

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية -. إحداث وتنظيم. ظهر شريف رقم 1.22.56 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 41.22 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية..... 5886		
المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ظهر شريف رقم 1.22.52 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 5892		قانون التصفية للسنة المالية 2020. ظهر شريف رقم 1.22.54 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020..... 5820
مجلس المستشارين -. إلغاء وتصفية نظام المعاشات. ظهر شريف رقم 1.22.57 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 42.22 القاضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين..... 5900		سندات القرض المؤمنة. ظهر شريف رقم 1.22.53 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة..... 5877

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2013.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	تنظيم مهنة وكيل الأسفار. مرسوم رقم 2.21.80 صادر في 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.
5915	5902
المعادلات بين الشهادات.	الفيدرالية بين المهنة لسلسلة الحليب. - اتفاق بتأسيس مساهمة مالية إلزامية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 302.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنة لسلسلة الحليب وتمديده إلى جميع مهنيي سلسلة الحليب الذين يقومون بأنشطة معالجة الحليب.
5917	5905
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2072.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	نصوص خاصة
5917	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2073.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	تعيين أمر بالصرف ونائب عنه.
5918	مرسوم رقم 2.22.588 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....
5919	5909
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2074.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
5919	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1912.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «HORT SEEDS MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
5919	5909
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2144.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1913.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «MTBA AZGHOUR» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
5919	5910
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2145.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1914.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «YUKSEL SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....
5920	5911
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2146.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1915.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «KWS MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....
5920	5911
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2147.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مزارع تربية الأحياء البحرية.
5921	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2012.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها....
5921	5913
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2148.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5921	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2149.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5922	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2150.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5922	

صفحة	
الشركة التعااضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المربي المغربي للتقاعد» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي.	5923
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/PS/1.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة التعااضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المربي المغربي للتقاعد».	5925
نظام موظفي الإدارات العامة نصوص عامة	
ظهير شريف رقم 1.22.55 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 30.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	5925

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.54 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ قانون التصفية رقم 20.22

المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية

للسنة المالية 2020.

وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون التصفية رقم 20.22

المتعلق بتنفيذ قانون المالية

للسنة المالية 2020

المادة 1

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2020 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

- بالدرهم -

البيانات	الموارد	النفقات
1- الميزانية العامة		
- الموارد - نفقات التشغيل - نفقات الاستثمار - النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	370.531.517.090,47	215.482.831.896,06 89.914.820.774,83 97.418.171.707,37
مجموع الميزانية العامة	370.531.517.090,47	402.815.824.378,26
2- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية - حسابات العمليات النقدية - حسابات التمويل - حسابات النفقات من المخصصات	129.781.284.573,16 5.674,76 15.650.064,69 38.180.229,18 16.318.448.399,55	131.037.428.528,64 414.176.520,07 15.014.264,45 275.959.971,38 11.880.708.099,60
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	146.153.568.941,34	143.623.287.384,14
3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
- الاستغلال - الاستثمار	3.683.389.381,51 1.461.385.903,26	1.764.493.787,67 346.631.105,00
مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	5.144.775.284,77	2.111.124.892,67
المجموع العام.....	521.829.861.316,58	548.550.236.655,07
زيادة نفقات الدولة على الموارد	26.720.375.338,49	

المادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2020 في ثلاثمائة وسبعين مليارا وخمسمائة وواحد وثلاثين مليوناً وخمسمائة وسبعة عشر ألفاً وتسعين درهماً وسبعة وأربعين سننهما (370.531.517.090,47 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2020 في المبالغ المبينة في الجدول التالي. وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيان	النفقات	الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات التسيير	215.482.831.896,06	2.426.035.943,85	7.725.766.529,61	-
نفقات الاستثمار	89.914.820.774,83	-	-	17.574.277.261,26
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	97.418.171.707,37	4.884.969.145,65	967.134.438,28	-
المجموع العام...	402.815.824.378,26	7.311.005.089,50	8.692.900.967,89	17.574.277.261,26

المادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2020 نهائياً على الوجه التالي:

الموارد.....	370.531.517.090,47 درهم
النفقات.....	402.815.824.378,26 درهم
فائض النفقات على الموارد.....	32.284.307.287,79 درهم

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون المالية لسنة 2020 بمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثين مليوناً وتسعمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتين وواحد وثمانين درهماً وثلاثة عشر سننهما (8.838.913.281,13 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2020 في مبلغ إحدى عشر مليارا ومائتين وخمسة ملايين وستمائة وستة وستين ألفاً وواحد وأربعين درهماً وستين سننهما (11.205.666.041,60 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول "ج مكرر" الملحق بهذا القانون.

المادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2020 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "هـ" و "و" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	الموارد	النفقات
الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	129.781.284.573,16	131.037.428.528,64
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	5.674,76	414.176.520,07
حسابات العمليات النقدية	15.650.064,69	15.014.264,45
حسابات التمويل	38.180.229,18	275.959.971,38
حسابات النفقات من المخصصات	16.318.448.399,55	11.880.708.099,60
المجموع العام	146.153.568.941,34	143.623.287.384,14

المادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 دجنبر 2020 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	الأرصدة بتاريخ 31 دجنبر 2020	
	الأرصدة المدينة	الأرصدة الدائنة
الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	0,00	115.020.437.070,56
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	5.837.429.941,55	0,00
حسابات العمليات النقدية	0,00	166.642,07
حسابات التمويل	762.028.752,74	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	0,00	19.716.874.851,52
المجموع العام	6.599.458.694,29	134.737.478.564,15

المادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2020 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين "ح" و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الموارد	بيان الموارد
3.683.389.381,51	موارد الاستغلال
1.461.385.903,26	موارد الاستثمار
5.144.775.284,77	المجموع.....

المادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2020 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين "ي" و "ك" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة	النفقات	بيان النفقات
1.686.957.235,11	1.764.493.787,67	نفقات الاستغلال
1.134.233.489,75	346.631.105,00	نفقات الاستثمار
2.821.190.724,86	2.111.124.892,67	المجموع.....

المادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2020 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

زيادة الموارد على النفقات	النفقات	الموارد	البيان
1.918.895.593,84	1.764.493.787,67	3.683.389.381,51	الاستغلال
1.114.754.798,26	346.631.105,00	1.461.385.903,26	الاستثمار
3.033.650.392,10	2.111.124.892,67	5.144.775.284,77	المجموع...

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2020

الجدول " أ " (المادة 2)
الموارد

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيانات الموارد	تقديرات المداخل		التحصيل
				برسم قانون المالية لسنة 2020	برسم قانون المالية لسنة 2020	
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي			
	0000		الإدارة العامة			
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات و الشارات	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000,00	50 000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	50 000,00	50 000,00	0,00
			مجموع موارد البلاط الملكي...	50 000,00	50 000,00	0,00
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية			
	0000		الإدارة العامة			
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	للتذكرة	271 300,00
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الإطلاع	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	للتذكرة	للتذكرة	271 300,00
			مجموع موارد المحاكم المالية...	للتذكرة	للتذكرة	271 300,00
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل			
	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000,00	40 000 000,00	44 343 183,54
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000,00	400 000 000,00	123 722 280,81
		30	موارد متنوعة	2 000 000,00	2 000 000,00	1 033 516,03
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي...	442 000 000,00	442 000 000,00	169 098 980,38
			مجموع موارد وزارة العدل	442 000 000,00	442 000 000,00	169 098 980,38
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
	9100		البعثات الدبلوماسية و القنصلية			
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000,00	310 000 000,00	301 925 700,00
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتبريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000,00	200 000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	2 500 000,00	2 500 000,00	7 625 115,59
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	235 700 000,00	235 700 000,00	309 550 815,59
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج..	235 700 000,00	235 700 000,00	309 550 815,59
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية			
	0000		الإدارة العامة			
		10	حصولية المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	200 000,00	200 000,00	7 450,00
		20	موارد متنوعة	5 500 000,00	5 500 000,00	9 776 536,17
			مجموع موارد الإدارة العامة...	5 700 000,00	5 700 000,00	9 783 986,17
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني			
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000,00	300 000,00	491 200,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	200 000,00	200 000,00	2 570 470,22
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني...	500 000,00	500 000,00	3 061 670,22
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	6 200 000,00	6 200 000,00	12 845 656,39
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	0000		الإدارة العامة			
		10	موارد متنوعة	1 500 000,00	1 500 000,00	17 637,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	1 500 000,00	1 500 000,00	17 637,00
	7100		الإدارة العامة			
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	200 000,00	200 000,00	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	200 000,00	200 000,00	0,00
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...	1 700 000,00	1 700 000,00	17 637,00
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة			
	0000		الإدارة العامة			
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000,00	12 000,00	6 552,00
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000,00	10 000,00	0,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة	للتذكرة	0,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل		التحصيل
				برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	
			موارد متنوعة	2 000 000,00	2 000 000,00	18 799 762,64
			مجموع موارد الإدارة العامة...	2 022 000,00	2 022 000,00	18 806 314,64
			مجموع موارد وزارة الصحة	2 022 000,00	2 022 000,00	18 806 314,64
			وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
1.1.0.0.0.13.000			الإدارة العامة			
	8100		المقويات والغرامسات غير الجبائية	50 000,00	50 000,00	26 687,90
			المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000,00	100 000 000,00	66 878 594,20
			الإقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			موارد متنوعة	150 000 000,00	150 000 000,00	2 291 795 821,21
			مجموع موارد الإدارة العامة...	250 050 000,00	250 050 000,00	2 358 701 103,31
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
			موارد متنوعة	100 000,00	100 000,00	1 748 154,40
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	100 000,00	100 000,00	1 748 154,40
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
			الرسوم الجمركية			
			رسوم الإستيراد	10 347 817 000,00	7 840 532 000,00	9 236 584 928,00
			الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتذكرة	للتذكرة	2 146,00
			الأتاوة على استغلال الفوسفات	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الرسم الموحد	132 000,00	75 000,00	134 697,00
			رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	182 910 000,00	100 235 000,00	111 125 607,75
			الرسوم القنصلية	19 302 000,00	10 867 000,00	19 719 525,00
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 079 000,00	2 859 000,00	5 198 870,00
			الرسوم الداخلية على الإستهلاك			
			الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	718 188 000,00	577 373 000,00	681 748 577,00
			الرسم المفروض على أنواع الجعة	878 947 000,00	728 538 000,00	787 909 312,00
			الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	315 114 000,00	261 190 000,00	409 301 200,00
			الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة	للتذكرة	4 422,00
			الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	13 751 000,00	11 399 000,00	42 063 215,00
			الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	16 917 465 000,00	15 551 995 000,00	13 965 942 382,00
			الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 277 310 000,00	10 575 010 000,00	11 120 808 082,00
			الضريبة على القيمة المضافة			
			الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	41 985 366 000,00	31 105 197 000,00	34 026 114 249,53
			الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	127 388 000,00	92 557 000,00	7 238 357,70
			حصيلة المصادرات	66 033 000,00	56 737 000,00	0,00
			رسوم المراقبة			
			الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	للتذكرة	5 065,00
			الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	96 500 000,00	82 916 000,00	39 223 025,18
			حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	132 067 000,00	113 476 000,00	102 480 126,00
			أتاوي أنبوب الغاز	875 000 000,00	453 835 000,00	454 626 682,26
			موارد متنوعة	26 651 000,00	22 712 000,00	63 768 263,07
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	83 985 020 000,00	67 587 503 000,00	71 073 998 732,49
	8400		المديرية العامة للضرائب			
			الضرائب المباشرة			
			الضريبة على الشركات	53 530 756 000,00	43 350 693 000,00	48 796 652 983,80
			الضريبة على الدخل	46 280 117 000,00	40 129 877 000,00	39 885 495 690,67
			رسوم مماثلة			
			الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	12 631 000,00	60 000 000,00	22 560 382,77
			الضريبة المهنية	355 779 000,00	321 000 000,00	263 854 346,27
			ضريبة السكن	34 736 000,00	30 000 000,00	26 233 561,19
			الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الضريبة على القيمة المضافة			
			الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	30 008 136 000,00	24 521 389 000,00	28 809 933 813,19
			رسوم التسجيل			
			رسوم نقل الملكية	7 584 635 000,00	5 415 080 000,00	5 555 472 576,89
			الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 468 546 000,00	1 048 474 000,00	335 415 356,16
			الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
			الرسوم القضائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00

(بالدرهم)								
الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيان الموارد	تقديرات المداخيل		التحصيل		
				برسم قانون المالية لسنة 2020	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020			
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة	للتذكرة	136 444,12		
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 350 997 000,00	1 083 959 000,00	1 197 426 441,20		
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		60	رسوم التمبر					
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	886 119 000,00	625 755 000,00	8 000,00		
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	746 441 000,00	527 118 000,00	680 413 117,26		
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		64	جوازات السفر	245 834 000,00	173 602 000,00	314 422 100,00		
		65	تسجيل الأجانب	11 174 000,00	7 891 000,00	0,00		
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	26 818 000,00	18 938 000,00	26 716 400,00		
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 414 662 000,00	998 999 000,00	1 123 910 875,97		
		68	رسم التمبر الخاص بسمندات الإستيراد	33 523 000,00	23 673 000,00	26 039 550,00		
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات					
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 884 283 000,00	2 747 691 000,00	2 748 461 763,00		
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات					
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 019 570 000,00	564 264 000,00	350 759 424,21		
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	859 997 000,00	475 951 000,00	364 116 296,95		
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 854 148 000,00	1 026 148 000,00	613 227 064,39		
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		90	موارد متنوعة واستثنائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة	للتذكرة	7 593,00		
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 157 121 000,00	2 157 121 000,00	2 152 065 865,93		
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة للخارج	للتذكرة	للتذكرة	0,00		
		95	موارد متنوعة	للتذكرة	للتذكرة	13 112 510,76		
				مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...			133 306 442 157,73	
		8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية				
				10	الموارد العادية			
				11	الموارد الآتية من بنك المغرب	765 000 000,00	1 013 000 000,00	1 097 575 725,40
				12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	100 000 000,00	للتذكرة	87 560 546,33
				13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	130 000 000,00	130 000 000,00	130 000 000,00
				14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	للتذكرة	للتذكرة	0,00
				15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة	للتذكرة	0,00
				16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000,00	100 000 000,00	0,00
				17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة	للتذكرة	0,00
				18	الفوائد المترتبة على القروض والسلفات	7 825 000,00	7 825 000,00	7 145 797,14
				19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000,00	100 000 000,00	111 431 093,48
				20	حصيلة الاقتراض			
				21	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	66 200 000 000,00	76 200 000 000,00	64 025 100 000,00
				22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	31 000 000 000,00	60 000 000 000,00	58 681 812 426,07
				23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة	للتذكرة	0,00
				24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة	للتذكرة	0,00
				30	الهبات والوصايا			
				31	هبات	1 470 000 000,00	1 400 000 000,00	275 959 971,38
32	الانقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية			للتذكرة	للتذكرة	0,00		
40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين العام			1 000 000 000,00	1 000 000 000,00	1 525 790 934,51		
50	عمولات على القروض المرجعة			للتذكرة	للتذكرة	0,00		
60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية و الخارجية			للتذكرة	للتذكرة	0,00		
70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية			للتذكرة	للتذكرة	0,00		
80	استرجاع التسويق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية			للتذكرة	للتذكرة	3 942 095,90		
90	موارد مختلفة							
91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين			80 000 000,00	80 000 000,00	0,00		
92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع			للتذكرة	للتذكرة	158 264,44		
93	الموارد برسم شهادات الصكوك			للتذكرة	للتذكرة	0,00		
94	موارد أخرى			للتذكرة	للتذكرة	3 379 562,58		
				مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...			125 949 856 417,23	
8600				مديرية المنشآت العامة والخصوصة				
				10	عوائد الإحتكار وخصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة			
				11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية	3 180 000 000,00	2 680 000 000,00	2 000 000 000,00

(بالدرهم)						
الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل		التحصيل
				برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية المعجل للسنة المالية 2020	
1.1.0.0.0.14.000	8800		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	250 000 000,00	250 000 000,00	250 000 000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	554 000 000,00	554 000 000,00	554 000 000,00
			الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	0,00	100 000 000,00	100 000 000,00
			الموارد الآتية من الهيئة المغربية لمسوق الرساميل	22 950 000,00	25 000 000,00	25 000 000,00
			الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية	6 500 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
			الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات	15 000 000,00	65 000 000,00	15 000 000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00
			عوائد الاحتكار و حصص الأرباح و مساهمات المؤسسات العامة الأخرى			
			الموارد الآتية من مركزية الشراء و التنمية للمنطقة المنجمية لتفاريات و فتيك	0,00	3 000 000,00	5 000 000,00
			الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات و البحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00
			الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	0,00	10 000 000,00	10 000 000,00
			الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية			
			الأرباح الآتية من شركة " المجمع الشريف للفوسفات " "م.ش.ف " ش.م	3 600 090 000,00	3 600 000 000,00	3 600 000 000,00
			الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	206 000 000,00	206 000 000,00	206 000 000,00
			الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستكية	0,00	35 000 000,00	35 000 000,00
			الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	170 000 000,00	170 000 000,00	170 000 000,00
			الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	14 449 075,27	14 000 000,00	14 000 000,00
			الأرباح الآتية من شركات أخرى			
			الأرباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية البيطرية	1 700 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00
			الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 002 507,62	25 000 000,00	25 000 000,00
			الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 276 548 457,65	1 270 000 000,00	1 478 000 000,00
			أتاوي احتلال الأملاك العامة و موارد أخرى			
			أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	46 000 000,00	120 000 000,00	120 000 000,00
			أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	0,00	110 000 000,00	110 000 000,00
			أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			مصادر متنوعة	0,00	4 060 000 000,00	1 060 000 000,00
			الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	0,00	للتذكرة	3 000 000 000,00
			موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	28 848 810,13	للتذكرة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة و الخصوصية...	8 279 088 850,67	13 374 000 000,00	14 034 000 000,00
			مديرية أملاك الدولة			
			بيع عقارات مخزنية قروية	0,00	25 000 000,00	25 000 000,00
			دخول أملاك الدولة-الإيجار و التكاليف الإيجارية الخ-	274 818 727,25	168 000 000,00	323 000 000,00
			التركات الشاغرة	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات و الإيجارات العامة	779 184,54	500 000,00	500 000,00
			حصيلة بيع المنقولات و الحطام و المعدات الغير المستعملة	52 746 392,33	5 500 000,00	5 500 000,00
			مصادر متنوعة	392 833,95	1 000 000,00	1 000 000,00
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	328 737 138,07	200 000 000,00	355 000 000,00
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة ...	341 298 572 553,90	346 750 101 000,00	352 343 018 000,00
			وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي			
			الإدارة العامة			
			رسم وضع الطابع	104 067,00	50 000,00	100 000,00
			رسم التفتيش	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			مصادر متنوعة	449 036,36	للتذكرة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة...	553 103,36	50 000,00	100 000,00
			المديرية العامة للطيران المدني			
			الرسوم المستوفاة في المطارات	0,00	للتذكرة	للتذكرة
			الرسوم المفروضة على النقل الخاص	11 607 695,38	12 000 000,00	12 000 000,00
			مصادر متنوعة	23 700,00	10 000 000,00	10 000 000,00
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني...	11 631 395,38	22 000 000,00	22 000 000,00
			مجموع موارد وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي ...	12 184 498,74	22 050 000,00	22 100 000,00
			وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء			
			مديرية الشؤون الإدارية و القانونية			
			الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	0,00	2 700 000,00	3 000 000,00
			الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	633 148,50	للتذكرة	للتذكرة
			الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	52 204 906,79	22 500 000,00	25 000 000,00
			مصادر متنوعة	126 714 204,42	10 000 000,00	10 000 000,00
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية و القانونية...	179 552 259,71	35 200 000,00	38 000 000,00

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيــــــــــــــــان المــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخل		التحصيل
				برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	8200		10 رسوم الميناء			
			11 رسوم الميناء المفروضة على السفن			
			12 ارشاد البواخر وقطرها			
			13 رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية			
			14 رسوم الميناء المفروضة على البضائع			
			20 الرسوم المستوفاة من التفريغ			
			21 الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعينة			
			22 الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك			
			30 القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير			
			40 بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة			
			50 رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء			
			60 الموارد الآتية من استعمال الآلات			
			70 موارد متنوعة			
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...			
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء...			
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
			الإدارة العامة			
	0000		10 موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية			
			20 المبالغ التي يودعها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية			
			30 الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات			
			40 أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب			
			50 موارد مراكز تناسل الخيل			
			60 موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة...			
			الإدارة العامة			
	7100		10 منتجات الأملاك الغابوية			
			20 موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة...			
			الإدارة العامة			
	9100		10 الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية			
			20 رسوم الرخص الموداة من طرف سفن الصيد			
			30 إبتاوات الصيد البحري			
			40 المساهمة المتعلقة بالصيد البحري			
			50 المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجئح المتعلقة بالصيد البحري			
			60 موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة...			
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...			
			وزارة الطاقة والمعادن و البيئة			
			الإدارة العامة			
	0000		10 الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص			
			20 الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات			
			30 الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكربورات و استغلالها			
			40 موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة.....			
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و البيئة ...			
			وزارة الصناعة والتجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي			
			الإدارة العامة			
	0000		10 رسم معايرة الموازين والمقاييس			
			20 الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإبداع الرسوم وعلامات الصئع وغيرها			
			30 الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي			
			40 موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة.....			
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي...			
			وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة			
			الإدارة العامة			
	8100		10 مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية			
			20 مساهمة المتدربين الداخليين و الشبان في مصاريف التئدية و الإيواء داخل المراكز و المخيمات			
			20 موارد متنوعة			
			مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية			
			مجموع موارد وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة			

(بالدرهم)

الفصل	المصلحة	طبيعة الموارد	بيان الموارد	تقديرات المداخل		التحصيل
				برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	
إدارة الدفاع الوطني						
1.1.0.0.34.000						
	0000		الإدارة العامة			
	10		موارد متنوعة			
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	4 000 000,00	4 000 000,00	21 829 586,77
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...	4 000 000,00	4 000 000,00	21 829 586,77
1.1.0.0.51.000			المنشآت العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج			
	0000		الإدارة العامة			
	10		موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000,00	150 000,00	100,00
	20		موارد متنوعة	1 500 000,00	1 500 000,00	657 873,89
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	1 650 000,00	1 650 000,00	657 973,89
			مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	1 650 000,00	1 650 000,00	657 973,89
1.1.0.0.00.000			إدارات متنوعة			
	0000		الإدارة العامة			
	10		الخزائن والوثائق المختلفة التي تنتشرها الوزارات	400 000,00	400 000,00	377 803,55
	20		المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000,00	90 000 000,00	828 851 222,04
	30		المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000,00	180 000 000,00	6 598 973,70
	40		مبالغ المساعدة			
	41		مبالغ المساعدة -التعاون الدولي-	للتذكرة	للتذكرة	0,00
	42		مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	للتذكرة	1 984 679 535,85
	50		حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة	للتذكرة	4 937 125 864,93
	60		الموارد الإستثنائية الشكلية	للتذكرة	للتذكرة	8 112,00
	70		ترحيل الإعتمادات المتوقفة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	للتذكرة	0,00
	80		موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000,00	5 000 000,00	12 082 602,71
	90		موارد مختلفة			
	91		مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	للتذكرة	للتذكرة	20 322 699 763,32
	92		مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة	للتذكرة	43 055 000,00
	93		موارد أخرى	70 000 000,00	70 000 000,00	186 996 578,70
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	345 400 000,00	345 400 000,00	28 322 475 456,80
			مجموع موارد إدارات متنوعة...	345 400 000,00	345 400 000,00	28 322 475 456,80
مجموع موارد الميزانية العامة ...						
370 531 517 090,47				354 243 001 000,00	348 563 734 000,00	

التصفيية النهائية للميزانية العامة لسنة 2020
الجدول "ب"
(المسألة 3)
التوزيع على الفصول لتفقات التسيير للميزانية العامة لسنة 2020

شؤرية قاترون التصفيية		التفقات	مجموع الاعصيات	تغيير الاعصيات	الاعصيات		للفاتعات الوزرية او المؤسسات	الفصل
الاعصيات غير المسببة	الاعصيات الكتيبة القروية				برسم قاترون الشلية المصل	برسم قاترون الشلية		
المانية					للسنة الشلية 2020	للسنة الشلية 2020		
جلالة الملك								
0.00	0.00	26 292 000.00	26 292 000.00	0.00	26 292 000.00	26 292 000.00		1.2.1.1.0.01.000
0.00	0.00	517 164 000.00	517 164 000.00	0.00	517 164 000.00	517 164 000.00		1.2.1.2.0.01.000
البريط الملكي								
21 945 893.10	0.00	516 160 106.90	538 106 000.00	0.00	538 106 000.00	538 106 000.00		1.2.1.1.0.02.000
629 078.07	0.00	1 503 553 921.93	1 504 183 000.00	0.00	1 504 183 000.00	1 504 183 000.00		1.2.1.2.0.02.000
مجلس النواب								
1 136 298.05	0.00	391 263 701.95	392 400 000.00	0.00	392 400 000.00	392 400 000.00		1.2.1.1.0.03.000
7 856 411.85	0.00	90 356 088.15	98 212 500.00	29 012 500.00	69 200 000.00	69 200 000.00		1.2.1.2.0.03.000
مجلس المستشارين								
25 476 895.23	0.00	223 563 104.77	249 040 000.00	0.00	249 040 000.00	249 040 000.00		1.2.1.1.0.43.000
1 376 678.20	0.00	67 053 321.80	68 430 000.00	25 000 000.00	43 430 000.00	45 000 000.00		1.2.1.2.0.43.000
رئيس الحكومة								
6 971 806.49	0.00	109 334 193.51	116 306 000.00	0.00	116 306 000.00	116 306 000.00		1.2.1.1.0.04.000
22 168 683.32	0.00	621 558 311.68	643 726 995.00	99 582 995.00	544 144 000.00	573 905 000.00		1.2.1.2.0.04.000
وزارة التوية العكفة بحقق الامان و العلاقات مع البرلمان								
7 103 460.59	0.00	44 392 539.41	51 496 000.00	0.00	51 496 000.00	57 996 000.00		1.2.1.1.0.40.000
2 895 062.22	0.00	20 193 937.78	23 089 000.00	0.00	23 089 000.00	30 425 000.00		1.2.1.2.0.40.000
المحكم المالية								
13 786 211.40	0.00	276 343 788.60	290 130 000.00	0.00	290 130 000.00	320 130 000.00		1.2.1.1.0.05.000
3 370 977.73	0.00	39 278 854.01	42 649 831.74	649 831.74	42 000 000.00	48 000 000.00		1.2.1.2.0.05.000
وزارة العدل								
55 927 475.04	0.00	4 572 823 524.96	4 628 751 000.00	0.00	4 628 751 000.00	4 748 089 000.00		1.2.1.1.0.06.000
18 877 694.36	0.00	288 473 305.64	307 351 000.00	0.00	307 351 000.00	317 351 000.00		1.2.1.2.0.06.000
وزارة الشؤون الخارجية والشؤون افرقية والشؤرية العفوية بحقق								
167 253 209.20	0.00	2 231 119 790.80	2 396 373 000.00	75 000 000.00	2 323 373 000.00	2 439 009 000.00		1.2.1.1.0.07.000
24 514 340.93	0.00	1 262 569 659.07	1 287 084 000.00	0.00	1 287 084 000.00	1 321 007 000.00		1.2.1.2.0.07.000
وزارة الداخلية								
515 232 079.48	0.00	24 433 422 920.52	24 948 655 000.00	0.00	24 948 655 000.00	24 578 655 000.00		1.2.1.1.0.08.000
117 846 085.34	0.00	6 673 155 493.90	6 791 001 579.24	2 877 721 579.24	3 913 280 000.00	3 913 280 000.00		1.2.1.2.0.08.000
وزارة التوية الوطنية و التكوين الشهي والتعليم العالي والبحث الشهي								
885 283 745.32	0.00	46 597 826 254.68	47 483 110 000.00	0.00	47 483 110 000.00	49 350 049 000.00		1.2.1.1.0.11.000
823 071 280.72	0.00	13 727 448 719.28	14 550 520 000.00	0.00	14 550 520 000.00	15 957 585 000.00		1.2.1.2.0.11.000

تسوية قانون التسوية		الائتمانات	مجموع الايتمانات	تفصيل الايتمانات	الايتمانات		القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المعدل
الايتمانات غير المسبقة	الايتمانات المسبقة				برسم قانون المالية المعدل	برسم قانون المالية		
الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	الائتمانات	للسنة المالية 2020	للسنة المالية 2020		
وزارة الصحة								
545 667 616.03	0.00	10 392 832 383.97	10 938 500 000.00	30 000 000.00	10 908 500 000.00	10 908 500 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.012.000
72 683 615.97	0.00	6 688 386 384.03	6 761 070 000.00	2 335 000 000.00	4 426 070 000.00	4 426 070 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.012.000
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة								
21 478 982.20	0.00	2 862 064 017.80	2 883 543 000.00	0.00	2 883 543 000.00	3 012 363 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.013.000
50 389 900.94	0.00	395 756 280.83	446 146 181.77	7 281 181.77	438 865 000.00	486 404 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.013.000
2 729 880 676.39	0.00	23 296 293 286.61	26 026 173 963.00	1 374 962 963.00	24 651 211 000.00	24 651 211 000.00	التكاليف التشغيلية.....	1.2.1.3.013.000
59 619 639.05	2 426 035 943.85	8 680 489 304.80	6 314 073 000.00	0.00	6 314 073 000.00	8 158 320 000.00	الخدمات والتجهيزات والإرجاع الضريبة.....	1.2.1.5.013.000
وزارة السياحة والصناعة التقليدية و التعل النوي والاقتصاد الإقتصاد								
9 467 279.92	0.00	356 452 720.08	365 920 000.00	0.00	365 920 000.00	389 460 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.014.000
22 749 913.93	0.00	197 637 086.07	220 587 000.00	4 400 000.00	216 187 000.00	280 620 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.014.000
الادارة المدنية الحكومية								
1 410 997.54	0.00	77 126 002.46	78 537 000.00	0.00	78 537 000.00	78 537 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.016.000
2 200 930.64	0.00	16 986 089.36	19 186 000.00	4 102 000.00	15 084 000.00	17 971 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.016.000
وزارة التجهيز و النقل والبريصة والماء								
34 576 235.53	0.00	1 127 389 764.47	1 161 966 000.00	27 190 000.00	1 134 776 000.00	1 127 784 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.017.000
65 836 073.36	0.00	563 453 986.64	629 290 070.00	32 991 070.00	596 299 000.00	751 829 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.017.000
وزارة الطاقة وصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات								
19 781 101.47	0.00	1 434 692 898.53	1 454 474 000.00	0.00	1 454 474 000.00	1 532 840 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.020.000
245 427 357.83	0.00	2 187 894 642.17	2 433 322 000.00	0.00	2 433 322 000.00	2 622 211 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.020.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية								
230 596.47	0.00	863 405 403.53	853 636 000.00	0.00	853 636 000.00	833 636 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.023.000
78 087 294.99	0.00	3 023 864 705.01	3 101 952 000.00	292 200 000.00	2 809 752 000.00	2 860 207 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.023.000
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة								
5 785 453.04	0.00	218 884 546.96	224 670 000.00	0.00	224 670 000.00	239 352 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.027.000
12 074 134.13	0.00	271 871 865.87	283 946 000.00	0.00	283 946 000.00	333 151 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.027.000
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي								
6 596 050.67	0.00	219 153 949.33	225 750 000.00	0.00	225 750 000.00	260 268 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.028.000
52 831 024.90	0.00	244 181 975.10	297 013 000.00	0.00	297 013 000.00	328 421 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.028.000
وزارة الثقافة والشباب والرياضة								
23 919 023.25	0.00	869 925 976.75	883 846 000.00	0.00	883 846 000.00	932 130 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.029.000
46 905 465.72	0.00	1 905 381 534.28	1 962 287 000.00	0.00	1 962 287 000.00	1 853 287 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.029.000
وزارة السكن والإسكان المحلي								
436 381.35	0.00	218 603 618.65	219 040 000.00	0.00	219 040 000.00	219 040 000.00	الموظفون والأجران.....	1.2.1.1.031.000
20 791 343.99	0.00	276 583 656.01	297 375 000.00	0.00	297 375 000.00	309 675 000.00	المعدات وثالثات مختلفة.....	1.2.1.2.031.000

المعلومات الأساسية		مجموعة الاعتمادات	تفسير الاعتمادات	الاعتمادات		القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الممول
الاعتمادات غير المالية	الاعتمادات المالية			برسم قتلون المالية	برسم قتلون المالية		
إدارة للقطاع الوطني							
66 144 146,51	0,00	33 100 855 853,49	33 167 000 000,00	0,00	33 167 000 000,00	33 167 000 000,00	1.2.1.1.0.34.000
38 356 516,58	0,00	7 086 853 483,42	7 125 210 000,00	0,00	7 125 210 000,00	7 125 210 000,00	1.2.1.2.0.34.000
التمويلية العامة							
2 168 580,69	0,00	64 131 419,31	66 300 000,00	0,00	66 300 000,00	68 780 000,00	1.2.1.1.0.35.000
446 397,05	0,00	71 566 602,95	72 013 000,00	0,00	72 013 000,00	72 613 000,00	1.2.1.2.0.35.000
التمويلية العامة							
497 628 795,76	0,00	0,00	497 628 795,76	-1 902 371 204,24	2 400 000 000,00	2 400 000 000,00	1.2.1.4.0.36.000
التمويلية العامة							
4 482 929,12	0,00	320 045 070,88	324 528 000,00	0,00	324 528 000,00	339 118 000,00	1.2.1.1.0.42.000
6 476 455,49	0,00	123 900 544,51	130 377 000,00	0,00	130 377 000,00	147 386 000,00	1.2.1.2.0.42.000
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة							
4 824 957,23	0,00	327 483 042,77	332 308 000,00	0,00	332 308 000,00	374 619 000,00	1.2.1.1.0.46.000
70 789 729,48	0,00	578 927 270,52	649 717 000,00	0,00	649 717 000,00	709 671 000,00	1.2.1.2.0.46.000
وزارة الشؤون والتنمية الاجتماعية والأمية							
2 803 159,42	0,00	68 486 840,58	71 290 000,00	0,00	71 290 000,00	71 290 000,00	1.2.1.1.0.48.000
8 079 747,87	0,00	509 122 252,13	517 202 000,00	0,00	517 202 000,00	528 002 000,00	1.2.1.2.0.48.000
التمويلية العامة							
34 431 680,98	0,00	1 445 719 319,02	1 480 151 000,00	0,00	1 480 151 000,00	1 480 151 000,00	1.2.1.1.0.51.000
2 693 788,26	0,00	804 418 797,05	807 112 565,31	1 179 565,31	805 933 000,00	805 933 000,00	1.2.1.2.0.51.000
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي							
13 667 041,84	0,00	47 722 958,16	61 390 000,00	0,00	61 390 000,00	66 790 000,00	1.2.1.1.0.52.000
14 108 665,71	0,00	17 380 334,29	31 489 000,00	0,00	31 489 000,00	33 489 000,00	1.2.1.2.0.52.000
المجلس الأعلى للمناطق القبلية							
11 846 691,26	0,00	64 873 308,74	76 720 000,00	0,00	76 720 000,00	89 751 000,00	1.2.1.1.0.53.000
61 936 555,45	0,00	155 693 444,55	217 630 000,00	0,00	217 630 000,00	237 630 000,00	1.2.1.2.0.53.000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان							
25 308 620,39	0,00	47 657 379,61	72 966 000,00	0,00	72 966 000,00	76 500 000,00	1.2.1.1.0.54.000
8 021 634,57	0,00	45 134 365,43	53 156 000,00	0,00	53 156 000,00	64 753 000,00	1.2.1.2.0.54.000
الهيئة الوطنية للانتخابات							
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1.2.1.1.0.55.000
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1.2.1.2.0.55.000
مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة...							
7 725 766 529,61	2 426 035 943,85	215 482 831 896,06	220 782 562 481,82	5 313 902 481,82	215 468 660 000,00	221 585 343 000,00	1.2.1.1.0.56.000

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2020
الجدول "ج" (المسادة 3)
التوزيع على القصور النفقات الإستثمار

القصور	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اقتصاد الإداء		اقتصادات الوحيية	اسموا المساعدة	الاقتصادات المفروضة بآثار التوزيع على القصور الداخلية	مجموع الاقتصادات	النفقات	اقتصادات الإداء المتوفرة على طبيعة السنة
		برسم قفول المدينة للسنة المالية 2020	اقتصادات الإداء برسم قفول المدينة للسنة المالية 2020						
1.2.2.0.02.000	البلاد المدي	131 608 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	131 608 000,00	131 608 000,00	0,00
1.2.2.0.03.000	محلى القواب	20 000 000,00	0,00	5 886 786,50	0,00	0,00	25 886 786,50	17 635 476,43	8 261 310,07
1.2.2.0.43.000	محلى المستبدلين	12 850 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4 420 000,00	4 376 661,60	43 388,40
1.2.2.0.44.000	رئيس الحكومة	567 045 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1 336 192 000,00	1 319 337 099,12	16 854 900,88
1.2.2.0.46.000	وزارة المالية	14 300 000,00	5 900 000,00	2 905 650,62	0,00	0,00	8 905 850,62	4 354 666,05	4 451 164,57
1.2.2.0.05.000	المحكمة المدنية	55 000 000,00	45 000 000,00	18 727 638,27	0,00	0,00	63 727 638,27	32 150 226,08	31 577 612,19
1.2.2.0.06.000	وزارة العدل	296 490 000,00	366 000 000,00	87 223 675,65	0,00	0,00	388 916 283,37	191 634 296,21	177 281 997,16
1.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المنتمين بالخارج	312 950 000,00	312 950 000,00	248 338 000,00	0,00	0,00	335 561 975,65	243 479 074,88	92 082 900,97
1.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 125 950 000,00	3 125 950 000,00	5 909 487 000,00	0,00	0,00	4 500 568 342,62	3 201 632 169,46	1 298 936 173,16
1.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	7 117 280 000,00	7 117 280 000,00	236 688 008,18	0,00	0,00	6 231 676 008,18	4 089 784 201,41	2 161 891 806,77
1.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	3 350 000 000,00	3 350 000 000,00	1 012 787 002,00	1 186 349 840,00	0,00	5 559 137 742,00	2 834 834 742,96	2 724 302 989,04
1.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	226 253 000,00	94 292 000,00	102 165 153,67	4 932 300,00	0,00	201 389 453,67	127 330 359,82	74 059 093,85
1.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	23 200 765 000,00	39 602 642 000,00	0,00	1 000 000 000,00	0,00	46 632 642 000,00	45 482 803 438,26	1 149 838 561,74
1.2.2.0.16.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والفن الفوي واقتصاد الجماعة	1 016 161 000,00	723 182 000,00	57 882 797,81	0,00	0,00	781 034 797,81	710 440 556,03	70 594 239,78
1.2.2.0.17.000	وزارة الشؤون والثقافة والتواصل والمواطنة والماء	11 008 215 000,00	8 384 825 000,00	60 575,79	0,00	0,00	934 575,79	871 819,80	62 755,99
1.2.2.0.20.000	وزارة الطاقة والصناعة البحرية والتنمية الطرية والمياه والبيئة	13 292 065 000,00	10 798 783 000,00	3 307 691 988,13	405 916 100,00	0,00	560 418 992,00	8 674 509 872,77	3 784 342 187,36
1.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 161 054 000,00	1 061 054 000,00	346 315 675,03	0,00	0,00	13 495 403 244,45	10 821 275 550,42	2 674 127 694,03
1.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والصناعة والبيئة	1 039 566 000,00	965 065 000,00	115 178 491,02	7 600 000,00	0,00	6 128 000,00	736 157 996,76	673 211 678,27
1.2.2.0.28.000	وزارة الثقافة والتعليم والبحث العلمي	2 202 515 000,00	729 119 000,00	61 034 106,15	0,00	0,00	790 153 106,15	974 814 457,87	119 177 133,15
1.2.2.0.29.000	وزارة الطاقة والتعليم والبحث العلمي	3 245 322 000,00	3 355 322 000,00	723 787 329,78	0,00	0,00	4 079 109 329,78	3 207 607 782,32	84 136 038,44
1.2.2.0.31.000	وزارة الشؤون والإصلاح المهني	79 725 000,00	52 725 000,00	31 609 567,76	0,00	0,00	84 334 567,76	38 929 059,05	45 405 008,71
1.2.2.0.34.000	إدارة الشؤون الوطنية	5 146 690 000,00	7 175 000,00	1 824 335,66	23 216 248,49	0,00	6 195 873 307,91	5 211 654 635,21	984 218 472,70
1.2.2.0.35.000	المجموعة المدنية لقطاع التخطيط	29 885 000,00	17 683 000,00	8 835 089,34	0,00	0,00	26 628 089,34	16 965 327,00	9 662 742,34
1.2.2.0.46.000	وزارة أعداد القواب الوطني والتعاون والإصلاح وسبلية المدينة	886 267 000,00	886 267 000,00	225 308 968,28	9 464 080,00	0,00	920 565 176,28	554 148 873,94	366 436 202,34
1.2.2.0.48.000	وزارة الشؤون والتنمية الإجتماعية والمساواة و الأسرة	225 500 000,00	163 500 000,00	31 891 686,77	0,00	0,00	135 431 486,77	106 183 104,25	89 248 382,62
1.2.2.0.51.000	المجموعة الاقتصادية والإصلاح والإصلاح	160 700 000,00	160 700 000,00	47 069 617,01	0,00	0,00	257 789 617,01	221 963 211,94	36 806 405,07
1.2.2.0.52.000	محلى إقتصادي و الإقتصاد الوطني	9 000 000,00	5 755 000,00	2 669 946,88	0,00	0,00	8 414 946,88	5 058 708,01	3 366 238,87
1.2.2.0.53.000	محلى الوطني للقطاع التقليدي	183 600 000,00	66 100 000,00	1 609 257,24	0,00	0,00	67 709 257,24	55 701 293,36	12 007 963,88
1.2.2.0.54.000	محلى الوطني لتفوق الإسكان	18 884 000,00	13 962 000,00	0,00	0,00	0,00	13 962 000,00	4 607 631,33	9 354 068,67
1.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للتربية والتعليم من الإبتداء إلى الإبتداء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة ...		78 210 295 000,00	85 732 676 000,00	11 205 666 041,60	2 714 858 169,49	7 835 897 825,00	107 489 098 036,09	89 914 820 774,83	17 574 277 261,26

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2020

الجدول "ج مكرر"

(المادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2020 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2019

فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2019	الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2020	الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2019
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	9 060 502,19	5 896 786,50	3 163 715,69
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	11 409 190,48	0,00	11 409 190,48
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	2 627 230,46	0,00	2 627 230,46
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان و العلاقات مع البرلمان	9 112 531,46	2 905 850,62	6 206 680,84
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	51 482 042,14	18 727 838,27	32 754 203,87
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	193 509 749,55	98 426 293,37	95 083 456,18
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	163 569 994,93	87 223 975,85	76 346 019,08
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	1 304 828 958,67	1 074 618 342,62	230 210 616,05
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2 033 033 240,80	263 698 508,18	1 769 334 732,62
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	1 325 365 134,81	1 012 787 902,00	312 577 232,81
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	122 573 356,72	102 165 153,67	20 408 203,05
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	213 468 590,78	0,00	213 468 590,78
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	94 703 355,30	57 852 797,81	36 850 557,49
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	2 003 244,79	60 575,79	1 942 669,00
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	5 723 127 922,16	3 307 691 968,13	2 415 435 954,03
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	3 471 891 193,49	2 687 731 144,45	784 160 049,04
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	650 137 526,38	348 315 675,03	301 821 851,35
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	157 495 763,60	115 178 491,02	42 317 272,58
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	2 009 629 907,79	61 034 106,15	1 948 595 801,64
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	794 653 705,28	723 787 329,78	70 866 375,50
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل والإدماج المهني	48 864 170,92	31 609 567,76	17 254 603,16
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	926 262 538,65	886 616 225,42	39 646 313,23
1.2.2.2.0.35.000	المنشورية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1 878 018,91	1 824 035,66	53 983,25
1.2.2.2.0.42.000	المنشورية السامية للتخطيط	13 620 897,60	8 935 069,34	4 685 828,26
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	591 504 674,74	225 308 096,28	366 196 578,46
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	48 222 662,18	31 931 486,77	16 291 175,41
1.2.2.2.0.51.000	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	48 317 112,56	47 069 617,01	1 247 495,55
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	3 697 584,38	2 659 946,88	1 037 637,50
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	18 528 521,01	1 609 257,24	16 919 263,77
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	0,00	0,00	0,00
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	0,00	0,00	0,00
المجموع ...				
		20 044 579 322,73	11 205 666 041,60	8 838 913 281,13

التصفيّة النهائية للميزانية العامة لسنة 2020
الجـدول " 3 "
(المـسلـدة 3)
التوزيع على الفصول للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2020

(بالدرهم)

التصفيّة	تسوية قانون التصفيّة		الثقافات	الاعتمادات النهائية		القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	الاعتمادات غير المستهلكة	الاعتمادات التكميلية المفتوحة		برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
	918.230.136,54	287.859.333,86	28.708.643.197,32	29.339.014.000,00	29.023.019.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة -قوانين ومؤسسات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
	48.904.301,74	4.597.109.811,79	68.709.528.510,05	64.161.323.000,00	67.512.204.000,00	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
	967.134.438,28	4.884.969.145,65	97.418.171.707,37	93.500.337.000,00	96.535.223.000,00	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	

الحسابات الخصوصية للخرينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخرينة لسنة 2020

الجـدول " هـ "
(المادة 6)
المـسـوـارـد

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	التقديرات	
		برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020
الموارد			
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000,00	90 000 000,00
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	5 000 000,00	5 000 000,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	485 000 000,00	710 000 000,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2 600 000 000,00	2 914 000 000,00
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	655 000 000,04	1 700 000 000,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000,00	200 000 000,00
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000,00	3 100 000 000,00
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000,00	10 000 000,00
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	400 000 000,00
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000,00	160 000 000,00
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	25 000 000,00	30 000 000,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	23 879 633 000,00	30 908 953 000,00
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بغاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000,00	200 000 000,00
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	7 744 492 000,00	8 638 200 000,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000,00	1 500 000 000,00
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000,00	30 000 000,00
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463 927 000,00	463 927 000,00
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	714 000 000,00	714 000 000,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000,00	300 000 000,00
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	860 499 000,00	959 800 000,00
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	22 500 000,00
3.1.0.0.1.11.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 800 000 000,00	1 000 000 000,00
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	650 000 000,00	1 040 000 000,00
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج التصويب	80 000 000,00	100 000 000,00
3.1.0.0.1.13.008	مرصدة المصالح المالية	350 000 000,00	350 000 000,00
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	للتذكرة	5 000 000,00
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000,00	800 000 000,00
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000,00	600 000 000,00
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بقرضات الغير المضمونة من طرف الدولة	131 183 000,00	131 183 000,00
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	2 700 000 000,00	3 000 000 000,00
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	1 800 000 000,00	1 800 000 000,00
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الفش الجرمي	600 000 000,00	700 000 000,00
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000,00	360 000 000,00
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المغاولاتية	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00
3.1.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3 000 000,00	20 000 000,00
3.1.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتكبير جاذبة فيروس كورونا "كوفيد-19"	33 000 000 000,00	-
3.1.0.0.1.13.031	صندوق الاستثمار الاستراتيجي	-	-
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 400 000 000,00	2 700 000 000,00
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتمكين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000,00	16 000 000,00
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 550 000 000,00	3 550 000 000,00
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000,00	100 000 000,00
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 531 000 000,00	3 492 000 000,00
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000,00	650 000 000,00
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	25 000 000,00	25 000 000,00
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000,00	200 000 000,00
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000,00	20 000 000,00
3.1.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	800 000 000,00
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري و بالإعلامات و بالتشعر العمومي	370 000 000,00	370 000 000,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000,00	200 000 000,00
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000,00	50 000 000,00
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإسماج الحضري	1 600 000 000,00	2 000 000 000,00
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000,00	150 000 000,00
مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....			
129 781 284 573,16	99 956 234 000,00	79 285 563 000,00	
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة	للتذكرة
مجموع موارد حسابات الإخراط في الهيئات الدولية....			
5 674,76	للتذكرة	للتذكرة	

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات		التقديرات	
	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	الموارد	
3.5 - حسابات العمليات النقدية				
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	100 000 000,00	100 000 000,00	15 650 064,69
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
مجموع موارد حسابات العمليات النقدية				
3.7 - حسابات التمويل				
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 681 000,00	2 681 000,00	2 680 809,20
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 879 000,00	5 879 000,00	5 515 971,69
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	59 637 000,00	59 637 000,00	29 983 448,29
مجموع موارد حسابات التمويل....				
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات				
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000,00	10 800 000 000,00	14 673 448 399,55
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	للتذكرة	1 645 000 000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000,00	500 000,00	0,00
مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....				
مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....				
		90 254 260 000,00	110 924 931 000,00	146 153 568 941,34

تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنة المالية 2020، تم إحداث، بموجب مرسومين، حسابين مرصدين لأموال خصوصية، ويتعلق الأمر بكل من: "الصندوق الخاص بتبوير جالحة فيروس كورونا «كوفيد-19»" و "صندوق الاستثمار الاستراتيجي".

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2020

الجدول " و "
(المادة 6)
النفقات

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	التقديرات	
		برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020
النفقات			
3.1 - الحسابات المرصدة لأموار خصوصية			
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000,00	164 738 279,06
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمخدرات الاحتياطية	5 000 000,00	0,00
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000,00	420 278 950,10
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	2 914 000 000,00	2 208 046 501,19
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية و الاستثمارات	1 700 000 000,00	1 625 931 905,17
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000,00	108 881 312,84
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000,00	2 701 299 591,86
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000,00	0,00
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	761 329 092,54
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000,00	130 031 670,13
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000,00	31 992 191,77
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	30 908 953 000,00	26 003 267 648,63
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000,00	256 301 848,10
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	8 638 200 000,00	6 757 797 989,05
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحابرة البطالة	1 500 000 000,00	1 850 330 074,65
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000,00	166 668 765,38
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	463 927 000,00	496 080 069,28
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	714 000 000,00	601 650 000,00
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000,00	946 604 578,24
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	959 800 000,00	1 003 439 684,20
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	80 767 944,00
3.2.0.0.1.11.002	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين و تحسين جودتها	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصندوقية المركزية	1 000 000 000,00	3 193 027 885,23
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000,00	11 236 536 920,87
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000,00	34 338 818,42
3.2.0.0.1.13.008	مرصعات المصالح المالية	350 000 000,00	946 584 528,93
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000,00	25 500,00
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000,00	2 500 000 000,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000,00	350 722 169,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقرضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000,00	3 434 127 995,51
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنع دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجرمي	700 000 000,00	721 304 272,80
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000,00	725 492 076,30
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000,00	1 000 000 000,00
3.2.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000,00	3 076 899,06
3.2.0.0.1.13.030	الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"	-	29 326 570 317,30
3.2.0.0.1.13.031	صندوق الاستثمار الاستراتيجي	-	15 000 000 000,00
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000,00	2 473 268 246,99
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000,00	15 482 998,73
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 550 000 000,00	3 774 383 711,12
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000,00	40 860 672,19
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 492 000 000,00	3 577 694 213,65
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000,00	643 393 410,76
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	25 000 000,00	24 077 086,50
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000,00	167 828 914,42
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000,00	239 308 817,45
3.2.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	1 309 130 576,20
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري و بالإعلامات و بالنشر العمومي	370 000 000,00	212 020 000,00
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000,00	317 134 608,71
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000,00	28 487 042,52
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000,00	1 797 234 557,00
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000,00	781 800 546,05
مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموار خصوصية....			
		77 354 380 000,00	131 037 428 528,64
3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية			
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات بروتن وودس	87 140 000,00	38 218 812,97
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	67 110 000,00	14 141 638,26
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	1 434 581 000,00	361 816 068,84
مجموع نفقات حسابات الإخراط في الهيئات الدولية....			
		1 588 831 000,00	414 176 520,07

(بالدرهم)				
الرقم	بيان الحسابات	التقديرات		النقائص
		برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	
3.5 - حسابات العمليات النقدية				
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية	للتذكرة	للتذكرة	15 014 264,45
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية				
		للتذكرة	للتذكرة	15 014 264,45
3.7 - حسابات التمويل				
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	275 960 000,00	275 960 000,00	275 959 971,38
مجموع نفقات حسابات التمويل.....				
		275 960 000,00	275 960 000,00	275 959 971,38
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات				
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000,00	10 800 000 000,00	10 232 057 247,27
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	للتذكرة	1 645 000 000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000,00	500 000,00	3 650 852,33
مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....				
		10 800 500 000,00	10 800 500 000,00	11 880 708 099,60
مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....				
		90 019 671 000,00	110 690 342 000,00	143 623 287 384,14

تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنة المالية 2020، تم إحداث، بموجب مرسومين، حسابين مرصدين لأموال خصوصية، ويتعلق الأمر بكل من: "الصندوق الخاص بتكبير جامعة فيروس كورونا «كوفيد-19»" و "صندوق الاستثمار الاستراتيجي".

التغذية التهليلية للحسابات الحكومية للفترة لسنة 2020
الجداول " ز " (المادة 7)
بيان أرصدة الحسابات الحكومية للفترة

الإرصدة عند نهاية السنة		المدينة	التلفقات	الموارد	الإرصدة عند بداية السنة		بيوتات الحسابات	الرقم
					الدولة	المدينة		
الدولة	المدينة							
3-1- الحسابات المرصدة لأموال خصومية								
574 588 966,80	0,00	164 738 279,06	91 362 198,08	647 965 037,78	0,00	الحساب الخاص بالاحتياجات من الزمان التقائيل		3.0.0.0.1.00.001
15 333 518,68	0,00	0,00	0,00	15 333 518,68	0,00	صندوق الدعم العام للمصالح المتداخلة وحداثة الممتلكات وحديث السوق والمعدات الإحتياطية		3.0.0.0.1.00.003
84 943 472,19	0,00	420 278 950,10	423 020 000,00	82 202 422,29	0,00	صندوق التوظيف يشتمل على التوظيف		3.0.0.0.1.00.005
1 596 216 325,98	0,00	2 208 046 501,19	1 601 862 499,96	2 202 410 327,21	0,00	صندوق موازنة إصلاحات البنية التحتية الحضري و الرابط بين المدن		3.0.0.0.1.00.006
1 798 564 675,83	0,00	1 623 931 905,17	655 000 000,04	2 769 486 580,96	0,00	صندوق القيمة المضافة و الاستثمارات		3.0.0.0.1.00.008
3 593 567 974,44	0,00	108 881 312,84	96 211 111,63	3 606 238 175,65	0,00	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات		3.0.0.0.1.04.005
5 363 084 541,35	0,00	2 701 289 591,86	3 304 236 365,92	4 760 147 767,29	0,00	صندوق الخدمة العامة و الوطنية للخدمة المدنية		3.0.0.0.1.04.006
29 000 000,00	0,00	0,00	10 000 000,00	19 000 000,00	0,00	صندوق التمويل الإقتصادي		3.0.0.0.1.04.007
1 445 437 245,23	0,00	761 329 092,54	445 288 522,46	1 761 477 815,31	0,00	صندوق الخصص لدعم المحاكم		3.0.0.0.1.06.001
1 035 775 634,50	0,00	130 031 670,13	126 347 889,28	1 039 459 415,35	0,00	صندوق الكفيل العالي		3.0.0.0.1.06.002
13 888 680,40	0,00	31 992 191,77	25 000 000,00	20 880 872,17	0,00	صندوق الدعم العامة الامن الوطني		3.0.0.0.1.07.001
5 255 590 528,60	0,00	26 003 267 648,63	28 133 342 802,95	3 125 515 574,28	0,00	صندوق الخدمات لدعم العمل التقني والإقتصادي لقطاعه المدنية المتغيرة		3.0.0.0.1.08.004
149 485 088,44	0,00	256 301 948,10	167 670 443,25	238 116 493,29	0,00	صندوق الخدمات العامة ودعم البنية التحتية المدنية		3.0.0.0.1.08.005
1 798 367 492,51	0,00	6 757 767 989,05	7 536 101 635,93	1 020 063 845,63	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية المدنية		3.0.0.0.1.08.006
272 985 144,45	0,00	1 850 330 074,65	1 828 817 354,56	294 497 864,54	0,00	صندوق خدمات التجهيز ومعدنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.08.008
1 451 758 961,04	0,00	166 688 765,38	500 778 597,05	1 117 649 129,37	0,00	صندوق الدعم العامة الامن الوطني		3.0.0.0.1.08.009
1 083 521 177,18	0,00	496 080 069,28	613 759 199,00	965 842 047,46	0,00	صندوق الخصص بوضع وتنفيذ البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.08.010
397 168 803,00	0,00	601 650 000,00	714 000 000,00	284 818 803,00	0,00	صندوق التطوير السكني و تصفية البنية التحتية		3.0.0.0.1.08.011
885 266 159,89	0,00	946 604 578,24	1 353 138 784,00	478 731 954,13	0,00	صندوق كفاية قار الكورث الوطنية		3.0.0.0.1.08.012
1 348 137 979,63	0,00	1 003 459 884,20	892 900 515,13	1 458 677 148,70	0,00	صندوق الخدمات بين الجهات		3.0.0.0.1.08.013
530 035 227,41	0,00	80 767 944,00	69 419 117,88	544 364 053,53	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.11.001
63 661 186,00	0,00	0,00	63 661 186,00	0,00	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.11.002
1 741 304 118,34	0,00	3 193 027 885,23	3 324 137 570,67	1 610 194 432,90	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.12.001
18 648 989 123,38	0,00	11 236 536 920,87	3 930 063 271,93	25 955 462 772,32	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.003
201 542 097,76	0,00	34 338 818,42	75 225 416,40	160 655 489,78	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.004
6 187 780 324,27	0,00	946 584 529,93	860 000 310,82	6 274 364 542,38	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.008
743 584 845,73	0,00	25 500,00	1 669 395,59	741 940 950,14	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.009
65 659 177,77	0,00	0,00	20 087 169,32	46 572 008,45	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.012
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.017
8 775 258 766,05	0,00	2 500 000 000,00	552 319 248,40	10 712 939 517,65	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.018
266 739 960,53	0,00	350 722 169,00	249 069 206,00	386 416 923,53	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.021
4 027 356 746,16	0,00	0,00	178 611 281,68	3 848 745 648,48	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.022
2 727 937 542,32	0,00	3 434 127 995,51	2 025 204 500,01	4 138 861 037,82	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.024
11 847 112 780,29	0,00	798 184 205,74	277 918 562,86	12 367 378 423,17	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.025
2 148 015 166,56	0,00	721 304 272,80	738 097 551,50	2 130 221 887,86	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.026
74 056 363,68	0,00	725 492 076,30	789 808 551,03	29 759 888,95	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.027
1 741 126 264,40	0,00	1 000 000 000,00	2 741 126 264,40	0,00	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.028
107 828 140,89	0,00	3 076 889,06	0,00	110 905 039,95	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.029
5 323 170 472,68	0,00	29 326 570 317,30	34 649 740 789,98	0,00	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.030
0,00	0,00	15 000 000 000,00	15 000 000 000,00	0,00	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.13.031
2 517 045 789,86	0,00	2 473 288 246,99	3 005 082 097,76	1 985 231 999,09	0,00	صندوق الخدمات العامة دعم البنية التحتية وبنية وبنية البنية التحتية		3.0.0.0.1.17.001

البلد (م)		الإصدة عند نهاية السنة		الرقم	
الأرصدة عند نهاية السنة		التقديرات		بيسمل الحسابات	
الدائنة	المدينة	الموارد		الدائنة	المدينة
169 933 897.57	0.00	15 462 998.73	6 547 330.01	178 869 556.29	0.00
706 971 534.40	0.00	3 774 383 711.12	3 846 159 715.91	635 195 629.61	0.00
189 896 846.17	0.00	40 860 672.19	75 000 000.00	155 757 318.36	0.00
4 334 079 940.23	0.00	3 577 694 213.65	2 118 952 680.01	5 792 821 173.87	0.00
1 523 718 940.87	0.00	643 393 410.76	590 887 426.36	1 576 224 025.27	0.00
274 657 156.47	0.00	24 077 086.50	27 670 764.60	271 063 478.37	0.00
1 090 708 830.17	0.00	167 829 914.42	370 709 761.00	887 827 983.59	0.00
1 210 563 315.61	0.00	49 893 441.00	5 766 950.00	1 254 689 806.61	0.00
477 630 000.19	0.00	239 303 817.45	209 469 765.12	507 469 052.52	0.00
1 469 231 375.70	0.00	1 309 130 576.20	1 826 507 373.54	950 854 578.36	0.00
425 747 132.21	0.00	212 020 000.00	602 531 890.94	36 235 241.27	0.00
1 345 301 312.46	0.00	317 134 608.71	462 809 344.60	1 177 626 576.37	0.00
356 197 536.05	0.00	28 467 042.52	196 510 500.00	190 174 078.57	0.00
4 946 589 340.55	0.00	1 797 234 557.00	2 023 912 325.21	4 716 911 572.34	0.00
570 300 567.67	0.00	781 800 546.05	336 779 534.19	1 016 321 579.53	0.00
115 020 437 070.56	0.00	131 037 428 528.64	129 781 284 573.16	116 276 581 026.04	0.00
مجموع الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....					
3-4. حسابات الإخفاط في الهيئات الدولية					
0.00	897 236 044.01	38 218 612.97	0.00	889 017 231.04	حساب الإخفاط في مؤسسات كوزنك وودس
0.00	1 853 691 626.41	14 141 638.26	5 674.76	1 839 555 662.91	حساب الإخفاط في الهيئات الدولية والإقليمية
0.00	3 086 502 271.13	361 816 068.84	0.00	2 724 686 202.29	حساب الإخفاط في المؤسسات المتعددة الأطراف
0.00	5 837 429 941.55	414 176 520.07	5 674.76	5 423 269 096.24	مجموع حسابات الإخفاط في الهيئات الدولية....
3-5. حسابات العمليات التقفية					
166 642.07	0.00	15 014 264.45	15 650 064.69	469 158.17	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	حساب عمليات تحويل لسداد القفدة والعملات المستحقة على الإقرضات الخارجية
166 642.07	0.00	15 014 264.45	15 650 064.69	469 158.17	مجموع حسابات العمليات التقفية....
3-7. حسابات التمويل					
0.00	252 519 796.60	0.00	0.00	252 519 796.60	القروض الممنوحة لتبعيات الترابية
0.00	22 562 662.85	0.00	2 680 809.20	25 243 462.05	القروض الممنوحة للوكالة المغربية للتأمين عند التصدير
0.00	251 339 774.04	0.00	5 515 971.69	256 855 745.73	القروض الممنوحة للمؤسسات المالية
0.00	235 507 469.25	275 959 971.38	29 984 448.29	10 469 023.84	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جدة"
0.00	762 028 752.74	275 959 971.38	38 180 229.18	534 718 034.38	مجموع حسابات التمويل....
3-9. حسابات النفقات من المخصصات					
11 042 756.63	0.00	0.00	0.00	11 042 756.63	النفقات الخاصة بقيمة الأقليم المصدرة
19 698 639 732.44	0.00	10 232 057 247.27	14 673 448 399.55	15 257 248 580.16	الشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة للدولة
0.00	0.00	1 645 000 000.00	1 645 000 000.00	0.00	مشتريات البضائع العامة للتراسات والتوزيع
7 192 363.45	0.00	3 650 862.33	0.00	10 843 215.78	المشتريات الخاصة بتلكات العامة
19 716 874 851.52	0.00	11 880 708 099.60	16 318 448 399.55	15 279 134 551.57	مجموع حسابات النفقات من المخصصات.....
المجموع العام الحسابات الخصوصية للتربية....					
134 737 478 564.15	6 599 458 694.29	143 623 287 384.14	146 153 566 941.34	131 566 184 601.45	5 958 446 288.79

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2020
الجدول "ح"
المادة " 8 "
موارد الإستغلال

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيانات المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
رئيس الحكومة						
24 841 064,72	23 845 010,94	5 845 010,94	18 000 000,00	18 000 000,00	الكرف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
24 841 064,72	23 845 010,94	5 845 010,94	18 000 000,00	18 000 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
وزارة العدل						
1 160 798,28	1 466 991,68	566 991,68	900 000,00	900 000,00	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
1 160 798,28	1 466 991,68	566 991,68	900 000,00	900 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغارية المقيمين بالخارج						
91 136 588,04	70 614 448,04	55 614 448,04	15 000 000,00	20 000 000,00	مديرية الشؤون القضائية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
91 136 588,04	70 614 448,04	55 614 448,04	15 000 000,00	20 000 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغارية المقيمين بالخارج ...	
وزارة الداخلية						
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان	4.1.1.0.0.08.001
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.1.1.0.0.08.007
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-المقنية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011

(بالملاهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات السوردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
		تقديرات الموارد	تقديرات الموارد			
		برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020			
4.1.10.0.11.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	---	---	0,00	0,00	0,00
4.1.10.0.08.018	مديرية تاهل الأسفل الإدارية والتقنية	80 000 000,00	80 000 000,00	25 808 743,48	105 808 743,48	56 845 702,48
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	80 000 000,00	80 000 000,00	25 808 743,48	105 808 743,48	56 845 702,48
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي					
4.1.10.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000,00	5 000 000,00	8 509 733,59	13 509 733,59	10 377 463,59
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...	5 000 000,00	5 000 000,00	8 509 733,59	13 509 733,59	10 377 463,59
	وزارة الصحة					
4.1.10.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بوزرات	9 500 000,00	9 500 000,00	0,00	9 500 000,00	11 250 803,42
4.1.10.0.12.002	المركز الإستشفائي بعصالة إنركن-أيت ملول	10 000 000,00	10 000 000,00	1 447 614,64	11 447 614,64	10 563 532,14
4.1.10.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بكاروانيت	12 500 000,00	12 500 000,00	2 651 098,04	15 151 098,04	14 654 478,23
4.1.10.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بغيريت	13 000 000,00	13 000 000,00	4 534 457,47	17 534 457,47	14 877 294,39
4.1.10.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000,00	13 500 000,00	0,00	13 500 000,00	9 562 349,54
4.1.10.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بصويرة	9 000 000,00	9 000 000,00	402 581,13	9 402 581,13	7 837 831,63
4.1.10.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بلجديدة	21 000 000,00	21 000 000,00	0,00	21 000 000,00	20 418 011,74
4.1.10.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة	17 500 000,00	17 500 000,00	0,00	17 500 000,00	12 678 671,56
4.1.10.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخرابكة	18 000 000,00	18 000 000,00	17 814 737,38	35 814 737,38	30 896 698,10
4.1.10.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسمات	16 000 000,00	16 000 000,00	3 307 264,06	19 307 264,06	19 152 193,73
4.1.10.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولسا	6 000 000,00	6 000 000,00	1 309 932,75	7 309 932,75	7 087 431,54
4.1.10.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	5 910 557,47
4.1.10.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعيطرة	25 000 000,00	25 000 000,00	18 648 766,25	43 648 766,25	41 426 355,58
4.1.10.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي ببني قاسم	11 000 000,00	11 000 000,00	3 869 599,55	14 869 599,55	15 372 779,55
4.1.10.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشقارن	8 000 000,00	8 000 000,00	0,00	8 000 000,00	5 991 279,07
4.1.10.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بملرش	15 500 000,00	15 500 000,00	3 207 378,09	18 707 378,09	16 693 727,59
4.1.10.0.12.018	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة	26 000 000,00	26 000 000,00	58 481 306,55	84 481 306,55	81 775 976,65
4.1.10.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنان	20 000 000,00	20 000 000,00	2 786 700,79	22 786 700,79	23 058 122,54
4.1.10.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بمل شبيبة	21 000 000,00	21 000 000,00	8 290 233,84	29 290 233,84	27 306 155,98
4.1.10.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بقران	6 500 000,00	6 500 000,00	1 186 435,28	7 686 435,28	6 448 518,35
4.1.10.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بختفزة	12 000 000,00	12 000 000,00	3 17 470,73	12 317 470,73	10 850 756,73
4.1.10.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بلحميمة	18 000 000,00	18 000 000,00	6 205 826,30	24 205 826,30	23 532 223,00
4.1.10.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بآخرة	12 500 000,00	12 500 000,00	2 234 465,36	14 734 465,36	14 363 964,11

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	تقديرات الموارد		
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	تقديرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
6 567 200,24	6 946 875,74	446 875,74	6 500 000,00	6 500 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بعبدة	4.1.1.0.0.12.025
20 659 453,83	23 695 702,50	3 695 702,50	20 000 000,00	20 000 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالأمور	4.1.1.0.0.12.026
9 779 588,68	11 134 476,40	1 634 476,40	9 500 000,00	9 500 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركن	4.1.1.0.0.12.027
9 902 405,25	9 065 126,75	3 065 126,75	6 000 000,00	6 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي براني الذهب	4.1.1.0.0.12.028
25 885 503,63	15 000 000,00	0,00	15 000 000,00	15 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 157 100,25	8 027 366,25	1 527 366,25	6 500 000,00	6 500 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	4.1.1.0.0.12.030
27 682 330,77	28 400 473,57	1 400 473,57	27 000 000,00	27 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	4.1.1.0.0.12.031
70 622 111,62	68 755 646,12	46 755 646,12	22 000 000,00	22 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
58 406 949,27	16 000 000,00	0,00	16 000 000,00	16 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بمرآكش	4.1.1.0.0.12.033
14 243 161,10	18 356 039,10	4 356 039,10	14 000 000,00	14 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات عين السبع الحاحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
8 006 789,12	11 422 165,87	422 165,87	11 000 000,00	11 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات القاء مرس الساطان	4.1.1.0.0.12.036
8 431 942,75	14 000 000,00	0,00	14 000 000,00	14 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
111 555 992,87	112 814 760,37	100 814 760,37	12 000 000,00	12 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بطنار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
10 584 066,95	11 419 776,45	2 419 776,45	9 000 000,00	9 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
16 791 821,26	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	20 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة سلا	4.1.1.0.0.12.040
15 763 911,99	15 712 737,29	3 712 737,29	12 000 000,00	12 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة الصخورات - تلمرة	4.1.1.0.0.12.041
10 906 880,58	14 937 407,81	937 407,81	14 000 000,00	14 000 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخبيمات	4.1.1.0.0.12.042
33 694 431,84	33 727 160,54	6 727 160,54	27 000 000,00	27 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
81 842 617,24	80 507 166,93	62 507 166,93	18 000 000,00	18 000 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
112 648 571,98	109 829 699,98	65 829 699,98	44 000 000,00	44 000 000,00	المركز الوطني لتحقق الدم بالرباط	4.1.1.0.0.12.047
87 900 342,10	78 502 286,40	55 502 286,40	23 000 000,00	23 000 000,00	المركز الجهوي لتحقق الدم حادار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
14 237 938,76	13 818 128,76	7 818 128,76	6 000 000,00	6 000 000,00	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
7 830 912,17	6 238 477,09	3 738 477,09	2 500 000,00	2 500 000,00	المركز الوطني للأقوية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
43 607 198,20	39 749 230,92	35 749 230,92	4 000 000,00	4 000 000,00	مديرية الأدوية والصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
6 392 918,08	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخوخة	4.1.1.0.0.12.052
8 499 476,33	7 500 000,00	0,00	7 500 000,00	7 500 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة الحاحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.053
5 865 236,47	6 500 000,00	0,00	6 500 000,00	6 500 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنار تانت	4.1.1.0.0.12.054
53 207 522,00	8 500 000,00	0,00	8 500 000,00	8 500 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
8 803 182,31	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشاربورت	4.1.1.0.0.12.056
6 639 839,10	7 790 396,10	790 396,10	7 000 000,00	7 000 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة كركيت بباها	4.1.1.0.0.12.057
10 901 518,10	12 161 747,60	3 161 747,60	9 000 000,00	9 000 000,00	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 605 735,68	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	4 500 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببشيلمان	4.1.1.0.0.12.059

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد	(بالدرهم)
		تقديرات الموارد	تقديرات الموارد				
		برسم قانون المالية 2020	برسم قانون المالية 2020				
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الاقليمي بطانطا	4 000 000,00	4 000 000,00	2 752 431,96	6 752 431,96	6 529 318,16	
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الاقليمي بالجزر	4 500 000,00	4 500 000,00	3 106 942,38	7 606 942,38	6 359 037,38	
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الاقليمي بزاكورة	5 500 000,00	5 500 000,00	1 289 518,89	6 789 518,89	6 321 877,89	
4.1.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الاقليمي بنوجدز	4 500 000,00	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	4 152 419,46	
4.1.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الاقليمي باندازاراك	5 500 000,00	5 500 000,00	3 391 754,66	8 891 754,66	8 597 808,45	
4.1.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجبوري بكلميم	8 000 000,00	8 000 000,00	1 921 810,07	9 921 810,07	24 669 586,67	
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الاقليمي بالسمرة	6 500 000,00	6 500 000,00	0,00	6 500 000,00	5 377 499,18	
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعقالة مقلعات سيدي البرنوصي	11 000 000,00	11 000 000,00	0,00	11 000 000,00	6 468 013,90	
4.1.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الاقليمي بالبو اسمر	5 000 000,00	5 000 000,00	4 307 411,77	9 307 411,77	8 300 991,61	
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الاقليمي بآريلال	8 500 000,00	8 500 000,00	359 702,03	8 859 702,03	7 217 629,03	
4.1.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحجب	4 500 000,00	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	4 746 138,11	
4.1.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعقالة المصالح القديق	8 000 000,00	8 000 000,00	33 844,12	8 033 844,12	6 859 982,12	
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000,00	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	4 912 215,63	
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الاقليمي بحراة	8 000 000,00	8 000 000,00	4 305 473,19	12 305 473,19	11 881 248,09	
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعقالة مقاطعات بين مبيك	6 000 000,00	6 000 000,00	1 365 387,18	7 365 387,18	5 388 826,18	
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجبوري بفسس	31 000 000,00	31 000 000,00	83 769 382,54	114 769 382,54	114 611 136,14	
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الاقليمي ببتغير	6 000 000,00	6 000 000,00	2 934 325,76	8 934 325,76	7 531 389,76	
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني افي	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	6 835 735,22	
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	5 640 277,61	
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الاقليمي بوزان	5 000 000,00	5 000 000,00	641 631,64	5 641 631,64	6 006 731,34	
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الاقليمي ببرشيد	10 000 000,00	10 000 000,00	3 181 672,99	13 181 672,99	10 815 588,72	
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الاقليمي بآل حكمة	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	5 537 131,39	
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني بوزر	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	5 335 057,43	
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الاقليمي بالبو سرفة	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	4 236 964,01	
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الاقليمي بالقلعة بين صالح	8 500 000,00	8 500 000,00	0,00	8 500 000,00	7 754 439,26	
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الاقليمي بميدات	7 000 000,00	7 000 000,00	2 270 266,12	9 270 266,12	7 179 904,12	
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الاقليمي بجريسيف	5 000 000,00	5 000 000,00	363 446,72	5 363 446,72	4 343 751,42	
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الاقليمي بمديونة	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	7 100 989,59	
	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الصحة...	941 500 000,00	941 500 000,00	665 703 718,77	1 607 203 718,77	1 660 045 051,03	
وزارة الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة							
4.1.1.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخرصمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
		تقديرات الموارد	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020			
4.1.10.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000,00	50 000 000,00	80 376 503,73	130 376 503,73	127 962 851,25
4.1.10.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	596 866,00	596 866,00	220 000,00
4.1.10.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المشترطة	47 000 000,00	47 000 000,00	37 027 841,82	84 027 841,82	70 996 058,92
	مجموع موارد الاستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري...	97 000 000,00	97 000 000,00	118 001 211,55	215 001 211,55	199 178 910,17
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والتراث الوطني والاقتصاد الاجتماعي						
4.1.10.0.14.001	المعهد العالي الوطني للسياحة	13 400 000,00	12 495 000,00	2 000 000,00	14 495 000,00	14 852 455,65
4.1.10.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والبيئية - المحمدية	3 175 000,00	2 412 000,00	694 126,15	3 106 126,15	2 542 126,15
4.1.10.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والبيئية - أكادير	2 376 000,00	1 806 000,00	1 634 892,82	3 440 892,82	3 100 092,82
4.1.10.0.14.004	المعهد للتكنولوجيا التطبيقية والبيئية - الجديدة	1 840 000,00	1 355 000,00	481 782,40	1 836 782,40	1 430 413,60
4.1.10.0.14.005	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - أرفود	1 627 000,00	1 234 000,00	213 946,48	1 447 946,48	1 154 146,48
4.1.10.0.14.006	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - فاس	1 740 000,00	1 335 000,00	624 526,89	1 959 526,89	1 507 926,89
4.1.10.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحية - مراكش	2 630 000,00	1 998 000,00	773 021,79	2 771 021,79	2 221 021,79
4.1.10.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحية - ورزازات	2 076 000,00	1 539 000,00	1 374 685,62	2 913 685,62	5 575 308,36
4.1.10.0.14.009	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - المكنة	1 621 000,00	1 229 000,00	693 207,54	1 922 207,54	1 596 607,54
4.1.10.0.14.010	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - سلا	2 070 000,00	1 570 000,00	590 347,27	2 160 347,27	1 735 147,27
4.1.10.0.14.011	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - طنجة	1 740 000,00	1 315 000,00	574 765,85	1 889 765,85	5 694 782,72
4.1.10.0.14.012	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- أصيلا	1 770 000,00	1 340 000,00	241 816,69	1 581 816,69	1 279 416,69
4.1.10.0.14.013	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- بن سليمان	2 010 000,00	1 520 000,00	339 449,38	1 859 449,38	1 432 249,38
4.1.10.0.14.014	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000,00	1 084 000,00	448 639,33	1 532 639,33	1 679 300,33
4.1.10.0.14.015	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي بتواركة الرباط	1 140 000,00	865 000,00	1 080 387,99	1 945 387,99	1 730 687,99
4.1.10.0.14.016	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية لمن السطح السفري حي أسن بغلس	1 640 000,00	1 240 000,00	1 121 503,92	2 361 503,92	1 971 503,92
4.1.10.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بغلس	320 000,00	166 000,00	258 119,86	424 119,86	424 119,86
4.1.10.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000,00	299 000,00	162 458,81	461 458,81	461 458,81
4.1.10.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000,00	223 000,00	181 137,57	404 137,57	404 137,57
4.1.10.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000,00	100 000,00	226 028,32	326 028,32	326 028,32
4.1.10.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000,00	256 000,00	48 943,93	304 943,93	304 943,93
4.1.10.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية أزركان	226 000,00	190 000,00	2 186,97	192 186,97	192 186,97
4.1.10.0.14.024	المديرية العامة للظهير الملكي	10 000 000,00	5 000 000,00	73 166 578,58	78 166 578,58	78 875 393,50
	مجموع موارد الاستغلال الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والتراث الوطني والاقتصاد الاجتماعي...	54 072 000,00	40 571 000,00	86 932 554,16	127 503 554,16	130 490 456,54

(بالرهم)							
الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز	
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020			
الإمالة العامة للحكومة							
140 597 825,62	134 644 362,53	114 644 362,53	20 000 000,00	20 000 000,00	مديرية الطبيعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001	
140 597 825,62	134 644 362,53	114 644 362,53	20 000 000,00	20 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للإمالة العامة للحكومة ...		
وزارة التجهيز والنقل والتجهيز والماء							
16 545 740,62	4 300 000,00	0,00	4 300 000,00	5 000 000,00	المركز الوطني للأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002	
11 775 085,40	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	3 500 000,00	مصلحة شبكات مصانع السقييات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003	
26 778 294,50	35 808 138,50	26 808 138,50	9 000 000,00	10 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - قسن	4.1.1.0.0.17.004	
10 085 549,82	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	7 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - الحريط	4.1.1.0.0.17.005	
22 498 559,16	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	9 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - مراكلن	4.1.1.0.0.17.006	
10 708 932,45	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السقييات والمعدات - مكلن	4.1.1.0.0.17.007	
21 399 375,11	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	5 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - وجدة	4.1.1.0.0.17.008	
4 894 500,53	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	5 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009	
22 642 727,31	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	9 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010	
1 407 757,53	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	5 000 000,00	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011	
11 592 357,01	10 175 747,64	2 675 747,64	7 500 000,00	7 500 000,00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012	
2 883 908,03	3 097 408,03	2 097 408,03	1 000 000,00	1 000 000,00	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014	
29 796 298,00	29 340 848,00	26 840 848,00	2 500 000,00	2 500 000,00	مديرية الملاحة البحرية	4.1.1.0.0.17.018	
8 445 397,53	6 972 028,71	4 272 028,71	2 700 000,00	3 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019	
9 848 514,60	8 273 480,60	5 273 480,60	3 000 000,00	3 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020	
5 301 301,63	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	3 000 000,00	مصلحة السقييات والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021	
104 915 203,03	107 164 007,69	67 164 007,69	40 000 000,00	45 000 000,00	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - طار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022	
24 455 197,72	9 205 002,72	8 705 002,72	500 000,00	500 000,00	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023	
345 974 699,98	250 136 661,89	143 836 661,89	106 300 000,00	124 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتجهيز والماء ...		
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات							
2 466 850,57	2 896 601,47	146 601,47	2 750 000,00	2 750 000,00	معهد التقنيين المتخصصين في الميكة الفلاحية والتجهيز القروي ببوفايل - سلا	4.1.1.0.0.20.001	
2 892 298,08	3 103 438,08	253 438,08	2 850 000,00	2 850 000,00	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بقلورات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002	
1 924 165,25	1 700 000,00	0,00	1 700 000,00	1 700 000,00	المعهد التقني الفلاحي بقلشاربة	4.1.1.0.0.20.003	
1 804 875,89	2 168 185,89	218 185,89	1 950 000,00	1 950 000,00	المعهد التقني الفلاحي بتيقانت	4.1.1.0.0.20.004	
2 180 977,77	2 230 977,77	230 977,77	2 000 000,00	2 000 000,00	المعهد التقني الفلاحي بلمساحل بوطاطير	4.1.1.0.0.20.005	

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
		تقديرات الموارد	برسم قانون المالية للسنة 2020	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 400 000,00	2 400 000,00	5 815 144,05	8 215 144,05	7 691 144,05
4.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتربية الموارد البحرية	19 400 000,00	19 400 000,00	1 999 345,42	21 399 345,42	21 399 345,42
4.1.1.0.20.008	معهد الكتلورجيا للميد البحري-الحصينة	2 610 000,00	2 610 000,00	1 848 714,01	4 358 714,01	4 209 714,01
4.1.1.0.20.009	معهد الكتلورجيا للميد البحري -أسفي	2 896 000,00	2 796 000,00	614 324,71	3 410 324,71	3 224 324,71
4.1.1.0.20.010	المعهد العالي للميد البحري	4 850 000,00	4 750 000,00	3 203 185,25	7 953 185,25	7 663 885,25
4.1.1.0.20.011	معهد الكتلورجيا للميد البحري-طافان	2 710 000,00	2 610 000,00	2 154 949,17	4 764 949,17	4 572 845,17
4.1.1.0.20.012	معهد الكتلورجيا للميد البحري - المرانش	2 785 000,00	2 685 000,00	1 386 815,81	4 071 815,81	3 334 315,81
4.1.1.0.20.013	معهد الكتلورجيا للميد البحري -العين	2 500 000,00	2 400 000,00	91 479,74	2 491 479,74	2 291 479,74
4.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية العاليية للمهندسين	5 100 000,00	5 100 000,00	939 870,84	6 039 870,84	3 262 136,69
4.1.1.0.20.015	مصلحة التاريقات الفلاحية	11 550 000,00	11 550 000,00	1 928 173,71	13 478 173,71	13 428 173,71
4.1.1.0.20.016	مصلحة تقيم المثلوجات الغابوية	14 000 000,00	14 000 000,00	50 159 219,91	64 159 219,91	56 382 429,48
4.1.1.0.20.017	المنزلة الوطني لشعوب ماسية	0,00	0,00	250 484,40	250 484,40	257 549,40
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية و الصيد والغابات ...	82 051 000,00	81 451 000,00	71 240 910,23	152 691 910,23	138 986 511,00
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية					
4.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	4 736 208,08
4.1.1.0.23.002	مخفف محمد السادس لحجاء الماء بلمغرب	500 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	20 500 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	4 736 208,08
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة					
4.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتونينيت	2 726 000,00	1 960 000,00	1 251 037,97	3 211 037,97	2 614 037,97
4.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمرآكلن	2 750 000,00	2 574 000,00	356 155,32	2 930 155,32	1 731 155,32
4.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000,00	0,00	2 383 274,82	2 383 274,82	2 666 164,82
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة ...	6 076 000,00	4 534 000,00	3 990 468,11	8 524 468,11	7 011 358,11
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة					
4.1.1.0.29.001	مطبعة دار المآصل	2 000 000,00	2 000 000,00	1 013 665,90	3 013 665,90	2 139 028,00
4.1.1.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس للدر النجلاء والقاعدة البحرية بالحدودية	13 000 000,00	13 000 000,00	10 011 725,75	23 011 725,75	17 866 299,64
4.1.1.0.29.005	المعهد الملكي للآثار النشبية والرياضة-الرباط	12 000 000,00	12 000 000,00	7 644 324,12	19 644 324,12	10 352 564,12
4.1.1.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	8 000 000,00	8 000 000,00	4 115 328,04	12 115 328,04	12 938 932,82
4.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد الشباب والطنورة بيززنيقة	7 000 000,00	7 000 000,00	4 658 827,52	11 658 827,52	12 410 066,52
4.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4 080 000,00	2 200 000,00	3 160 958,94	5 360 958,94	5 050 958,94

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيانات المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
المعهد العالي لعلوم السمع والبصريات						
12 703 327,87	13 244 800,47	9 214 800,47	4 030 000,00	8 060 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ...	4.1.1.0.0.29.009
73 461 177,91	88 049 630,74	39 819 630,74	48 230 000,00	54 140 000,00	وزارة الشغل والإدماج المهني	
1 153 753,24	1 079 883,24	1 079 883,24	0,00	300 000,00	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
1 153 753,24	1 079 883,24	1 079 883,24	0,00	300 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني ...	
إدارة الدفاع الوطني						
59 927 003,01	67 127 970,47	47 446 970,47	19 681 000,00	19 681 000,00	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
203 214 237,08	212 614 657,47	42 614 657,47	170 000 000,00	170 000 000,00	المستشفى العسكري للرئيس محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
83 240 191,91	80 761 885,63	28 761 885,63	52 000 000,00	52 000 000,00	المستشفى العسكري ابن سينا بمرّاكن	4.1.1.0.0.34.003
97 406 068,38	85 634 578,71	35 634 578,71	50 000 000,00	50 000 000,00	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكناس	4.1.1.0.0.34.004
41 349 141,48	37 269 399,80	25 269 399,80	12 000 000,00	12 000 000,00	المستشفى العسكري بانيون	4.1.1.0.0.34.005
39 608 828,88	37 255 064,65	27 255 064,65	10 000 000,00	10 000 000,00	المستشفى العسكري بالداخلية	4.1.1.0.0.34.006
55 548 376,12	52 857 280,95	31 857 280,95	21 000 000,00	21 000 000,00	المستشفى العسكري بكناس	4.1.1.0.0.34.007
84 495 314,87	80 595 146,81	47 595 146,81	33 000 000,00	33 000 000,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
8 930 342,56	7 249 555,50	4 249 555,50	3 000 000,00	3 000 000,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمرة	4.1.1.0.0.34.009
55 654 915,55	26 394 526,71	23 920 526,71	2 474 000,00	2 474 000,00	وحدة المركب الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
19 402 479,90	19 402 479,90	19 402 479,90	0,00	0,00	المدرسة المركزية للتدريب وتكوين القاد	4.1.1.0.0.34.011
748 776 899,74	707 162 546,60	334 007 546,60	373 155 000,00	373 155 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني ...	
المنشآت السياحية للخطوط						
18 504 302,22	23 194 686,21	13 508 686,21	9 686 000,00	16 050 000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التحويلي	4.1.1.0.0.42.001
1 154 345,55	1 385 845,55	204 845,55	1 181 000,00	1 900 000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 595 345,61	6 082 918,11	4 466 918,11	1 616 000,00	2 731 000,00	مدرسة علوم الحاسوب	4.1.1.0.0.42.003
25 253 993,38	30 663 449,87	18 180 449,87	12 483 000,00	20 681 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السياحية للخطوط ...	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
7 136 712,64	6 950 000,00	0,00	6 950 000,00	9 229 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
2 348 667,78	2 376 667,78	2 088 667,78	288 000,00	1 330 000,00	المعهد الوطني للتربية والتعمير	4.1.1.0.0.46.002
887 417,49	1 280 567,49	584 567,49	696 000,00	920 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بكناس	4.1.1.0.0.46.003
482 651,53	719 451,53	64 451,53	655 000,00	800 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بطنجة	4.1.1.0.0.46.004

الموارد	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرفق	تقديرات الموارد		بيان المرفق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
2 675 195,43	3 455 195,43	2 175 195,43	1 280 000,00	4 000 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمر اكاش	4.1.1.0.0.46.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
141 300,00	300 000,00	0,00	300 000,00	400 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
13 671 944,87	15 081 882,23	4 912 882,23	10 169 000,00	16 679 000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ...	
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة						
674 323,85	644 323,85	644 323,85	0,00	0,00	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
674 323,85	644 323,85	644 323,85	0,00	0,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ...	
المنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
9 014 650,88	13 327 378,38	7 827 378,38	5 500 000,00	5 500 000,00	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
9 014 650,88	13 327 378,38	7 827 378,38	5 500 000,00	5 500 000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتنويرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	
3 683 389 381,51	3 571 959 909,88	1 707 166 909,88	1 864 793 000,00	1 939 554 000,00	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ...	

(بالتدريج)						
الماخيل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
					رئيس الحكومة	
					الكلف المالي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	
					وزارة العدل	
					مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة القضاة	4.1.2.0.0.06.002
38 562,85	38 562,85	38 562,85	0,00	0,00		
38 562,85	38 562,85	38 562,85	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ...	
					وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج	
6 081 521,01	6 081 521,01	6 081 521,01	0,00	0,00	مديرية الشؤون القضائية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
6 081 521,01	6 081 521,01	6 081 521,01	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج ...	
					وزارة الداخلية	
					المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
0,00	0,00	0,00	---	---		
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الفوق	4.1.2.0.0.08.002
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الربط - سلا - القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
0,00	0,00	0,00	---	---	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009

(بالرهم)						
الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المدخل
		برسم قانون المالية للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020			
4.1.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	---	---	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	---	---	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	---	---	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.08.018	مديرية تاهل الأطر الإدارية والتقنية	0,00	0,00	23 411 768,55	23 411 768,55	23 411 768,55
	مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية ...	0,00	0,00	23 411 768,55	23 411 768,55	23 411 768,55
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي						
4.1.2.0.11.003	قسم أسير التجنيد التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
وزارة الصحة						
4.1.2.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزانات	800 000,00	800 000,00	0,00	800 000,00	636 598,93
4.1.2.0.12.002	المركز الاستشفائي بعجالة إنزكان-آيت ملول	600 000,00	600 000,00	0,00	600 000,00	24 353,08
4.1.2.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000,00	600 000,00	23 517,92	623 517,92	23 517,92
4.1.2.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيغزيت	900 000,00	900 000,00	667 483,97	1 567 483,97	1 337 970,00
4.1.2.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	1 513,99
4.1.2.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000,00	400 000,00	2 966 578,77	3 366 578,77	2 497 526,27
4.1.2.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	14 832,54
4.1.2.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفني	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	2 940,00
4.1.2.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريكة	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	354 115,53
4.1.2.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	600 000,00	600 000,00	1 005 694,17	1 605 694,17	0,00
4.1.2.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	514,44
4.1.2.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بعقرو	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	422 166,82
4.1.2.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000,00	800 000,00	689 552,59	1 489 552,59	4 689 552,59
4.1.2.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بصدي قاسم	600 000,00	600 000,00	0,00	600 000,00	510,55
4.1.2.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000,00	500 000,00	232 220,00	732 220,00	232 220,00
4.1.2.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرش	800 000,00	800 000,00	0,00	800 000,00	1 934,81
4.1.2.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	900 000,00	900 000,00	923 107,76	1 823 107,76	923 107,76
4.1.2.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنوان	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	19 204,04

(بالدرهم)

الداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	تقديرات المالية برسم قانون المالية 2020		
365 259,96	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
756 032,96	300 000,00	0,00	300 000,00	300 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بقران	4.1.2.0.0.12.021
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بجنيوة	4.1.2.0.0.12.022
65 073,29	765 073,29	65 073,29	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
1 377 804,94	2 177 804,94	1 377 804,94	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
2,39	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
1 896 332,22	1 481 773,15	781 773,15	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
54 182,96	454 182,96	54 182,96	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
4 086,18	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
10 323,39	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
832 412,11	1 232 412,11	832 412,11	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بعلقطان	4.1.2.0.0.12.030
1 009 285,10	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	4.1.2.0.0.12.031
354 203,57	1 154 203,57	354 203,57	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032
1 025 072,27	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بمر اككن	4.1.2.0.0.12.033
817 836,73	1 417 836,73	817 836,73	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعقالة مقاطعات عين السبع-الحى المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
3 229 808,10	3 829 808,10	3 229 808,10	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعقالة مقاطعات الغاء-مرس الساطان	4.1.2.0.0.12.036
1 078 111,64	1 678 111,64	1 078 111,64	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعقالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
7 762,88	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
102 669,49	502 669,49	102 669,49	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعقالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
832,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعقالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
77,62	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعقالة الصخور - نقرّة	4.1.2.0.0.12.041
141 480,35	841 480,35	141 480,35	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
5 862 392,68	5 252 939,37	4 352 939,37	900 000,00	900 000,00	المركز الاستشفائي بعقالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
510 458,32	1 310 458,32	510 458,32	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
21 988 549,27	21 988 549,27	11 988 549,27	10 000 000,00	10 000 000,00	المركز الوطني لتحقق الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
86 802 246,00	86 802 246,00	86 802 246,00	0,00	0,00	المركز الجهوي لتحقق الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
23 263 206,20	31 263 206,20	15 263 206,20	16 000 000,00	16 000 000,00	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
7 005 073,60	10 505 073,60	7 005 073,60	3 500 000,00	3 500 000,00	المركز الوطني للوقاية من الأوبئة	4.1.2.0.0.12.050

الرمز							
الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المدخل	(بالدرهم)
		برسم قانون المالية لسنة 2020	تقديرات المالية برسم قانون المالية لسنة 2020				
4.1.2.0.0.12.051	مدينة الأوية و الصيدلة	9 500 000,00	9 500 000,00	49 721 957,34	59 221 957,34	49 721 957,34	
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخاوة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمرلة مقاطعة الحي الحسني	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	24 599,20	
4.1.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بئر زنت	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	715 135,92	
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجبوري بلرباط	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	274 283,12	
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بئر زيريت	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	2,00	
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بئر ككة أيت باها	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	1 021,60	
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمرلة مقاطعة عين الشق	400 000,00	400 000,00	1 157 444,00	1 557 444,00	1 157 444,00	
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببشليمان	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	18 450,00	
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	70 027,20	
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000,00	400 000,00	64 031,20	464 031,20	64 031,20	
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	338 830,59	
4.1.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي بئر جدر	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	109,60	
4.1.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بسماراك	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	
4.1.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجبوري بكنيم	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	48 079,25	
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعمرة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	1 176,80	
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمرلة مقاطعات سيدي الزروعي	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	828 263,60	
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بآلو اصر	400 000,00	400 000,00	112 025,16	512 025,16	112 025,16	
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بآريلال	400 000,00	400 000,00	118 269,60	518 269,60	118 269,60	
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	3 900,54	
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمرلة المضيق القنيق	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	4,60	
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	14 512 159,32	
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	1 622,08	
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمرلة مقاطعات بن مسنيك	400 000,00	400 000,00	21 205,60	421 205,60	21 205,60	
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجبوري بفاس	1 200 000,00	1 200 000,00	100 655,66	1 300 655,66	100 961,42	
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيغور	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	202,00	
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	1 144,00	
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	118 632,72	

المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	تقديرات الموارد		
				تقديرات الموارد		
0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
1 262 974,46	953 996,69	353 996,69	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
61 212,36	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببلر حامة	4.1.2.0.0.12.081
33 242,40	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني بوزر	4.1.2.0.0.12.082
502,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالوسقية	4.1.2.0.0.12.083
167 144,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقليع بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
638 500,90	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بيمينت	4.1.2.0.0.12.085
21 467,74	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بحرسيف	4.1.2.0.0.12.086
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي الإقليمي بحدوية	4.1.2.0.0.12.087
240 181 737,81	276 915 569,52	192 915 569,52	84 000 000,00	84 000 000,00	مجموع موارد المستشفى الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة... والمالية وأصلاح الإدارات...	
وزارة الاقتصاد والمالية وأصلاح الإدارة						
25 379 219,62	25 379 219,62	25 379 219,62	0,00	0,00	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخرصنة	4.1.2.0.0.13.003
127 854 354,28	136 551 188,08	136 551 188,08	0,00	0,00	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
11 928 836,83	11 928 836,83	8 028 836,83	3 900 000,00	6 500 000,00	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
77 810 146,96	77 810 146,96	77 810 146,96	0,00	0,00	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
242 972 557,69	251 669 391,49	247 769 391,49	3 900 000,00	6 500 000,00	مجموع موارد المستشفى الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وأصلاح الإدارات...	
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي						
10 533 459,22	8 013 745,02	7 188 745,02	825 000,00	1 100 000,00	المعهد العالي الوطني للسياحة طلجة	4.1.2.0.0.14.001
2 257 231,97	3 982 231,97	2 257 231,97	1 725 000,00	2 300 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
13 403 275,09	14 716 275,09	13 403 275,09	1 313 000,00	1 750 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
3 791 034,37	4 429 034,37	3 791 034,37	638 000,00	850 000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
391 584,47	1 056 584,47	531 584,47	525 000,00	700 000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - لرفود	4.1.2.0.0.14.005
991 871,35	1 591 871,35	991 871,35	600 000,00	800 000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 397 702,10	2 897 702,10	1 397 702,10	1 500 000,00	2 000 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
6 826 499,77	5 881 999,77	5 093 999,77	788 000,00	1 050 000,00	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
5 682 985,08	6 432 985,08	5 682 985,08	750 000,00	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - المكنة	4.1.2.0.0.14.009
73 973,02	448 973,02	73 973,02	375 000,00	500 000,00	معهد التكنولوجيا التطبيقية والسياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010

الداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
5 357 832,68	4 197 707,68	3 447 707,68	750 000,00	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
2 901 160,55	3 426 160,55	2 901 160,55	525 000,00	700 000,00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
3 077 573,82	3 640 573,82	3 077 573,82	563 000,00	750 000,00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
3 313 771,95	3 913 771,95	3 313 771,95	600 000,00	800 000,00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
2 861 142,21	3 103 767,21	2 578 767,21	525 000,00	700 000,00	مركز التأهيل المهني التقني والسياحي - بوزككة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 388 621,46	2 127 261,46	1 377 261,46	750 000,00	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا السياحية والفنية والفنية للفخمة	

المداخل	التقديرات النهائية للوارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	تقديرات الموارد برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
3 406 925,08	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
5 573 319,39	15 573 319,39	5 573 319,39	10 000 000,00	10 000 000,00	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
113 862,63	113 862,63	113 862,63	0,00	300 000,00	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
58 274 193,04	52 812 744,04	48 312 744,04	4 500 000,00	4 500 000,00	مديرية الملاحة البحرية	4.1.2.0.0.17.018
405 544,00	0,00	0,00	0,00	500 000,00	مصلحة السوقيات والمعدات باليون	4.1.2.0.0.17.019
637 933,00	200 000,00	0,00	200 000,00	500 000,00	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
266 744,00	0,00	0,00	0,00	500 000,00	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
128 743 485,18	140 258 273,18	106 258 273,18	34 000 000,00	53 000 000,00	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
3 000 000,00	3 500 000,00	3 000 000,00	500 000,00	500 000,00	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
303 669 553,61	284 124 868,19	220 924 868,19	63 200 000,00	84 800 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة ببرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتلوجيستيك والماء ...	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات						
207 453,09	207 453,09	207 453,09	0,00	0,00	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي - سلا	4.1.2.0.0.20.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالمرارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
683 666,70	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد التقني الفلاحي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.20.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد التقني الفلاحي بتيغانت	4.1.2.0.0.20.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعهد التقني الفلاحي بإسماهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
3 024 333,45	3 024 333,45	3 024 333,45	0,00	0,00	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
47 826 265,53	47 826 265,53	45 976 265,53	1 850 000,00	3 700 000,00	قسم استدامة وتربية الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
639 854,25	639 854,25	239 854,25	400 000,00	400 000,00	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
2 438 486,49	2 438 486,49	1 866 486,49	572 000,00	572 000,00	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	4.1.2.0.0.20.009
6 883 264,79	6 883 264,79	4 050 264,79	2 833 000,00	3 333 000,00	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 625 357,63	1 625 357,63	1 040 357,63	585 000,00	585 000,00	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطا	4.1.2.0.0.20.011
1 165 659,78	1 165 659,78	705 659,78	460 000,00	460 000,00	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
19 914 135,93	19 914 135,93	18 914 135,93	1 000 000,00	1 000 000,00	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
3 287 679,92	6 058 145,92	1 558 145,92	4 500 000,00	6 000 000,00	المدرسة الوطنية المغربية للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.014
16 546 693,56	16 546 693,56	6 546 693,56	10 000 000,00	10 000 000,00	مصلحة القانونيات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة تقييم المنتجات الغلورية	4.1.2.0.0.20.016

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد		تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الداخل
		تقديرات الموارد	برسم قانون المالية لسنة المالية 2020			
المنزعه الوطني لسوس - حاسية						
4.1.2.0.0.20.017		550 000,00	295 642,00	845 642,00	845 642,00	
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	26 600 000,00	84 425 292,42	107 175 292,42	105 088 493,12	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
		0,00	0,00	0,00	0,00	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج					
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لمختارة الماء بالمغرب		0,00	0,00	0,00	
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	0,00	0,00	0,00	0,00	
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة						
		5 190 000,00	43 570,77	5 043 570,77	5 043 570,77	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بآفريديت					
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000,00	214 176,37	1 190 176,37	904 176,37	
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000,00	2 403 429,57	3 303 429,57	3 303 429,57	
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة ...	8 070 000,00	2 661 176,71	9 537 176,71	9 251 176,71	
وزارة الثقافة والشباب والرياضة						
		0,00	0,00	0,00	0,00	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل					
4.1.2.0.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة الحرة بالمحمدية	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.1.2.0.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط	0,00	558 853,89	558 853,89	558 853,89	
4.1.2.0.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	0,00	6 410 645,33	6 410 645,33	6 410 645,33	
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بآوزنيفة	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي لإعلام والإصملا	3 610 000,00	12 773 724,51	14 973 724,51	14 578 724,51	
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لعين السمععي البصري والسينما	6 500 000,00	68 146 144,11	71 396 144,11	69 735 470,06	
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ...	10 110 000,00	87 889 367,84	93 339 367,84	95 283 693,79	
وزارة التشغيل والإصماج المهني						
		100 000,00	270 806,00	270 806,00	270 806,00	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين		0,00			
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والإصماج المهني ...	100 000,00	270 806,00	270 806,00	270 806,00	
إدارة الدفاع الوطني						
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000,00	5 490 114,63	8 490 114,63	8 490 114,63	

البلد (هـ)						
المداخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
63 590,00	63 590,00	63 590,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري الذر اسى محمد الخامس بلز باط	4.1.2.0.0.34.002
57 247,00	57 247,00	57 247,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري ابن سنيان بمر اكش	4.1.2.0.0.34.003
72 500,00	72 500,00	72 500,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري موزاي اسماعيل بمر اكش	4.1.2.0.0.34.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري بالعبون	4.1.2.0.0.34.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري بالاداجة	4.1.2.0.0.34.006
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المتشفى العسكري بركليم	4.1.2.0.0.34.007
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بكاندير	4.1.2.0.0.34.008
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسلر	4.1.2.0.0.34.009
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وحدة الذرك الملكي للصنيع الاقمية	4.1.2.0.0.34.010
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المؤسسة المركزية للتبوير وتخزين العقاد	4.1.2.0.0.34.011
8 683 451,63	8 683 451,63	5 683 451,63	3 000 000,00	3 000 000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني	
المندوبية السامية للتخطيط						
12 711 452,90	12 711 452,90	9 769 452,90	2 942 000,00	5 000 000,00	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التحليلي	4.1.2.0.0.42.001
14 718 695,45	14 718 695,45	12 718 695,45	2 000 000,00	4 000 000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
36 842 022,14	36 842 022,14	35 492 022,14	1 350 000,00	2 700 000,00	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
64 272 170,49	64 272 170,49	57 980 170,49	6 292 000,00	11 700 000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للثغوية السامية للتخطيط	
وزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة						
1 888 087,75	2 100 000,00	0,00	2 100 000,00	6 000 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
915 197,74	915 197,74	215 197,74	700 000,00	1 000 000,00	المعهد الوطني للتبيرة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
337 355,81	422 355,81	67 355,81	355 000,00	480 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفلس	4.1.2.0.0.46.003
1 039 636,69	1 039 636,69	939 636,69	100 000,00	200 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
1 997 173,06	2 797 173,06	1 497 173,06	1 300 000,00	2 000 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمر اكش	4.1.2.0.0.46.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006
100 000,00	100 000,00	0,00	100 000,00	200 000,00	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالكلندر	4.1.2.0.0.46.007
6 277 451,05	7 374 363,30	2 719 363,30	4 655 000,00	9 880 000,00	مجموع موارد الإستقطر الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعادة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	

بالدرهم						
المدخل	التقديرات النهائية للموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	تقديرات الموارد		بيان المرافق	الرمز
			برسم قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020	برسم قانون المالية للسنة المالية 2020		
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة						
212 899,15	212 899,15	212 899,15	0,00	0,00	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.48.001
212 899,15	212 899,15	212 899,15	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ...	
المنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
2 836 355,50	2 836 355,50	2 836 355,50	0,00	0,00	مصلحة وحدات التكوين التقني والحرفي	4.1.2.0.51.001
2 836 355,50	2 836 355,50	2 836 355,50	0,00	0,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	
1 461 385 903,26	1 480 864 594,75	1 244 689 594,75	236 175 000,00	297 360 000,00	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ...	

التصنيف النهائية لمرافق الدولة المسبورة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2020
الجـ "ي"
المسبورة " 9 "
نقابات الإستقلال

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية (المصفى الأصلي للمنفقات)		تغييرات التغيرات الناتجة عن قرارات رفع سقف النفقات	المصفى النهائي للمنفقات	مبلغ خفض موارد الإستقلال المرمدة للمنفقات الإستثمار	الإصعقات النهائية	التفصيلات المطبوع بها	الإصعقات الموفرة عند نهاية السنة	(بالد.ه.م)
		قانون المالية للسنة المالية 2020	قانون المالية للسنة المالية 2020							
رئيس الحكومة										
4.2.1.1.0.04.001	الكلية بدار السلام	18 000 000,00	18 000 000,00	5 845 010,94	23 845 010,94	0,00	23 845 010,94	19 504 313,84	4 340 697,10	
	مجموع نفقات الإستقلال الخاضعة لمرفق الدولة المسبورة بصورة مستقلة لتلبية لرئيس الحكومة...	18 000 000,00	18 000 000,00	5 845 010,94	23 845 010,94	0,00	23 845 010,94	19 504 313,84	4 340 697,10	
وزارة العدل										
4.2.1.1.0.06.002	مركز الشير والوثائق القديمة بمحكمة القضاة	900 000,00	900 000,00	566 991,68	1 466 991,68	0,00	1 466 991,68	430 645,60	1 036 346,08	
	مجموع نفقات الإستقلال الخاضعة لمرفق الدولة المسبورة بصورة مستقلة لتلبية لوزراء العدل...	900 000,00	900 000,00	566 991,68	1 466 991,68	0,00	1 466 991,68	430 645,60	1 036 346,08	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمة بالخارج										
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القسطنطينية والإقليمية	20 000 000,00	15 000 000,00	55 614 448,04	70 614 448,04	0,00	70 614 448,04	35 272 272,54	35 342 175,50	
	مجموع نفقات الإستقلال الخاضعة لمرفق الدولة المسبورة بصورة مستقلة لتلبية لوزراء الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمة بالخارج...	20 000 000,00	15 000 000,00	55 614 448,04	70 614 448,04	0,00	70 614 448,04	35 272 272,54	35 342 175,50	
وزارة الداخلية										
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - الحسيمة	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة تاركة - بني ملال	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة القنيطرة - الحسيمة	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الحسيمة - بني ملال	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الحسيمة - بني ملال	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.1.0.08.013	مديرية تطوان - الحسيمة - بني ملال	---	---	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع نفقات الإستقلال الخاضعة لمرفق الدولة المسبورة بصورة مستقلة لتلبية لوزراء الداخلية...	80 000 000,00	80 000 000,00	25 808 743,48	105 808 743,48	0,00	105 808 743,48	12 368 473,69	93 440 289,79	
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي										
4.2.1.1.0.11.003	مديرية الشير والوثائق القديمة بمحكمة القضاة	5 000 000,00	5 000 000,00	8 509 733,59	13 509 733,59	0,00	13 509 733,59	2 546 703,40	10 963 030,19	
	مجموع نفقات الإستقلال الخاضعة لمرفق الدولة المسبورة بصورة مستقلة لتلبية لوزراء التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي...	5 000 000,00	5 000 000,00	8 509 733,59	13 509 733,59	0,00	13 509 733,59	2 546 703,40	10 963 030,19	

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية (السقف الأصلي للتفصيلات)		تغييرات القوانين المتعلقة رأب سقف التفصيلات	السقف النهائي للتفصيلات	بلغ فائض موارد الإستثمار الرصيد التفصيلات الإستثمار	الإحصائيات النهائية	التفصيلات المطور بمرافقها	الإحصائيات الموفرة عند نهاية السنة	(الترتيب)
		قانون المالية للسنة 2020	قانون المالية للسنة 2020							
		قانون المالية المعدل	قانون المالية							
وزارة الصحة										
4.2.1.10.12.001	المركز الإستشفائي الوطني بوزارات	9 500 000,00	9 500 000,00	0,00	9 500 000,00	0,00	9 500 000,00	9 277 539,37	222 460,63	
4.2.1.10.12.002	المركز الإستشفائي بصفة إزراك بآيت طليل	10 000 000,00	10 000 000,00		1 447 614,64	11 447 614,64	11 447 614,64	9 636 617,27	1 810 997,37	
4.2.1.10.12.003	المركز الإستشفائي الوطني بشاربانت	12 500 000,00	12 500 000,00		2 651 098,04	15 151 098,04	15 151 098,04	13 150 292,66	2 000 805,38	
4.2.1.10.12.004	المركز الإستشفائي الوطني بغيريف	13 000 000,00	13 000 000,00		4 534 457,47	17 534 457,47	17 534 457,47	14 609 940,74	2 924 516,73	
4.2.1.10.12.005	المركز الإستشفائي الوطني بصفة السراغة	13 500 000,00	13 500 000,00		0,00	13 500 000,00	13 500 000,00	8 876 049,37	4 623 950,63	
4.2.1.10.12.006	المركز الإستشفائي الوطني بصورة	9 000 000,00	9 000 000,00		402 581,13	9 402 581,13	9 402 581,13	7 207 422,74	2 195 158,39	
4.2.1.10.12.007	المركز الإستشفائي الوطني بالحدبة	21 000 000,00	21 000 000,00		0,00	21 000 000,00	21 000 000,00	18 461 633,52	2 538 366,48	
4.2.1.10.12.008	المركز الإستشفائي الوطني بالمي	17 500 000,00	17 500 000,00		0,00	17 500 000,00	17 500 000,00	12 307 836,39	5 192 163,61	
4.2.1.10.12.009	المركز الإستشفائي الوطني بخرنكة	18 000 000,00	18 000 000,00		17 814 737,38	35 814 737,38	35 814 737,38	16 400 339,49	19 414 397,89	
4.2.1.10.12.010	المركز الإستشفائي الوطني بسمات	16 000 000,00	16 000 000,00		3 307 264,06	19 307 264,06	19 307 264,06	16 061 935,65	3 245 328,41	
4.2.1.10.12.012	المركز الإستشفائي الوطني بولابلان	6 000 000,00	6 000 000,00		1 309 932,75	7 309 932,75	7 309 932,75	5 470 574,23	1 839 358,52	
4.2.1.10.12.013	المركز الإستشفائي الوطني بصنور	6 000 000,00	6 000 000,00		0,00	6 000 000,00	6 000 000,00	4 904 019,36	1 095 980,64	
4.2.1.10.12.014	المركز الإستشفائي الوطني بأكفير	25 000 000,00	25 000 000,00		18 648 766,25	43 648 766,25	43 648 766,25	23 070 521,54	20 578 244,71	
4.2.1.10.12.015	المركز الإستشفائي الوطني بسيدو قلم	11 000 000,00	11 000 000,00		3 869 599,55	14 869 599,55	14 869 599,55	14 090 073,22	779 526,33	
4.2.1.10.12.016	المركز الإستشفائي الوطني بشندون	8 000 000,00	8 000 000,00		0,00	8 000 000,00	8 000 000,00	5 991 158,04	2 008 841,96	
4.2.1.10.12.017	المركز الإستشفائي الوطني بغيراش	15 500 000,00	15 500 000,00		3 207 378,09	18 707 378,09	18 707 378,09	16 294 481,16	2 412 896,93	
4.2.1.10.12.018	المركز الإستشفائي الوطني بخرنكة	26 000 000,00	26 000 000,00		58 481 306,55	84 481 306,55	84 481 306,55	26 371 648,38	58 109 658,17	
4.2.1.10.12.019	المركز الإستشفائي الوطني بشندون	20 000 000,00	20 000 000,00		2 786 700,79	22 786 700,79	22 786 700,79	20 111 510,29	2 675 190,50	
4.2.1.10.12.020	المركز الإستشفائي الوطني ببارشوية	21 000 000,00	21 000 000,00		8 290 233,84	29 290 233,84	29 290 233,84	26 701 627,25	2 588 606,59	
4.2.1.10.12.021	المركز الإستشفائي الوطني بباران	6 500 000,00	6 500 000,00		1 186 435,28	7 686 435,28	7 686 435,28	6 122 424,26	1 564 011,02	
4.2.1.10.12.022	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	12 000 000,00	12 000 000,00		317 470,73	12 317 470,73	12 317 470,73	11 163 432,20	1 154 038,53	
4.2.1.10.12.023	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	18 000 000,00	18 000 000,00		6 205 826,30	24 205 826,30	24 205 826,30	19 121 282,98	5 084 543,32	
4.2.1.10.12.025	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	12 500 000,00	12 500 000,00		2 234 465,36	14 734 465,36	14 734 465,36	12 262 726,01	2 471 739,35	
4.2.1.10.12.026	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	6 500 000,00	6 500 000,00		446 875,74	6 946 875,74	6 946 875,74	6 567 183,40	379 692,34	
4.2.1.10.12.027	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	20 000 000,00	20 000 000,00		3 195 702,50	23 195 702,50	23 695 702,50	20 623 326,33	2 572 376,17	
4.2.1.10.12.028	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	9 500 000,00	9 500 000,00		1 634 476,40	11 134 476,40	11 134 476,40	9 480 808,08	1 653 668,32	
4.2.1.10.12.029	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	6 000 000,00	6 000 000,00		3 065 126,75	9 065 126,75	9 065 126,75	7 538 188,89	1 526 937,86	
4.2.1.10.12.030	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	15 000 000,00	15 000 000,00		0,00	15 000 000,00	15 000 000,00	12 595 634,05	2 404 365,95	
4.2.1.10.12.031	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	6 500 000,00	6 500 000,00		1 527 366,25	8 027 366,25	8 027 366,25	5 080 853,59	2 946 512,66	
4.2.1.10.12.032	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	27 000 000,00	27 000 000,00		1 400 473,57	28 400 473,57	28 400 473,57	24 666 178,72	3 734 294,85	
4.2.1.10.12.033	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	22 000 000,00	22 000 000,00		46 755 646,12	68 755 646,12	68 755 646,12	24 205 736,92	44 549 909,20	
4.2.1.10.12.035	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	16 000 000,00	16 000 000,00		0,00	16 000 000,00	16 000 000,00	14 258 748,40	1 741 251,60	
4.2.1.10.12.036	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	14 000 000,00	14 000 000,00		4 356 039,10	18 356 039,10	18 356 039,10	11 420 582,16	6 835 456,94	
4.2.1.10.12.037	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	11 000 000,00	11 000 000,00		422 165,87	11 422 165,87	11 422 165,87	7 347 812,15	4 074 353,72	
4.2.1.10.12.038	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	14 000 000,00	14 000 000,00		0,00	14 000 000,00	14 000 000,00	8 386 193,45	5 613 806,55	
4.2.1.10.12.039	المركز الإستشفائي الوطني بحدبة	12 000 000,00	12 000 000,00		100 814 760,37	112 814 760,37	112 814 760,37	12 490 117,19	100 324 643,18	
4.2.1.10.12.039	المركز الإستشفائي بصفة الحدبة	9 000 000,00	9 000 000,00		2 419 776,45	11 419 776,45	11 419 776,45	8 437 903,64	2 981 872,81	

[illegible]

الرمز	بيان المرافق	معلومات قانون المالية (السقف الأصلي للسقف)		تغييرات التغييرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التكاليف	السقف النهائي للسقف	نصف نفق موارد الاستثمار	الإحصائيات النهائية	التكاليف المبرمجة	الإحصائيات النهائية	معلومات الميزانية
		قانون المالية 2020	قانون المالية 2020							
4.2.1.0.12.000	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	10 000 000,00	10 000 000,00	3 181 672,99	13 181 672,99	0,00	13 181 672,99	9 389 964,67	13 181 672,99	3 791 708,32
4.2.1.0.12.001	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	5 532 490,49	6 000 000,00	467 509,51
4.2.1.0.12.002	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	4 989 019,87	6 000 000,00	1 010 980,13
4.2.1.0.12.003	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	4 190 012,70	5 000 000,00	809 987,30
4.2.1.0.12.004	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	8 500 000,00	8 500 000,00	0,00	8 500 000,00	0,00	8 500 000,00	7 053 429,38	8 500 000,00	1 446 570,42
4.2.1.0.12.005	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	7 000 000,00	7 000 000,00	2 270 266,12	9 270 266,12	0,00	9 270 266,12	6 452 558,36	9 270 266,12	2 817 707,76
4.2.1.0.12.006	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	5 000 000,00	5 000 000,00	363 446,72	5 363 446,72	0,00	5 363 446,72	4 138 674,91	5 363 446,72	1 224 771,81
4.2.1.0.12.007	المركز الاستشفائي الوطني بوسيد	6 000 000,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	4 368 170,10	6 000 000,00	1 631 829,90
653 462 569 94	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة مسجلة مستقلة لتبعية لوزارة الصحة...	941 500 000,00	941 500 000,00	646 091 693,61	1 587 591 693,61	19 612 025,16	1 607 203 718,77	934 129 123,67	1 607 203 718,77	653 462 569 94
وزارة الصحة والمالية والإصلاح الإدارية										
4.2.1.0.13.003	مرفق الدولة لسيور بصيرة مستقلة للحكف بالخصوصية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.0.13.005	الولاية للولاية للولاية	50 000 000,00	50 000 000,00	10 461 308,26	60 461 308,26	69 915 195,47	130 376 503,73	52 162 534,55	130 376 503,73	8 298 773,71
4.2.1.0.13.006	الولاية للولاية للولاية	0,00	0,00	0,00	0,00	596 866,00	596 866,00	0,00	596 866,00	0,00
4.2.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000,00	47 000 000,00	22 027 841,82	69 027 841,82	15 000 000,00	84 027 841,82	20 371 789,61	84 027 841,82	48 656 052,21
56 954 825 92	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة مسجلة مستقلة لتبعية لوزارة الصحة...	97 000 000,00	97 000 000,00	32 489 150,08	129 489 150,08	85 612 061,47	215 001 211,55	72 534 324,16	215 001 211,55	56 954 825 92
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والتجارة والاقتصاد الاجتماعي										
4.2.1.0.14.001	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	13 400 000,00	12 495 000,00	2 000 000,00	14 495 000,00	0,00	14 495 000,00	9 304 308,16	14 495 000,00	5 190 691,84
4.2.1.0.14.002	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	3 175 000,00	2 412 000,00	694 126,15	3 106 126,15	0,00	3 106 126,15	2 044 532,14	3 106 126,15	1 061 594,01
4.2.1.0.14.003	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	2 376 000,00	1 806 000,00	1 634 892,82	3 440 892,82	0,00	3 440 892,82	1 848 254,74	3 440 892,82	1 592 638,08
4.2.1.0.14.004	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 840 000,00	1 335 000,00	481 782,40	1 816 782,40	0,00	1 816 782,40	1 134 343,44	1 816 782,40	702 438,96
4.2.1.0.14.005	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 627 000,00	1 234 000,00	213 946,48	1 447 946,48	0,00	1 447 946,48	788 280,79	1 447 946,48	659 665,69
4.2.1.0.14.006	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 740 000,00	1 335 000,00	624 526,89	1 959 526,89	0,00	1 959 526,89	1 336 215,07	1 959 526,89	623 311,82
4.2.1.0.14.007	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	2 630 000,00	1 998 000,00	773 021,79	2 771 021,79	0,00	2 771 021,79	1 614 699,13	2 771 021,79	1 156 322,66
4.2.1.0.14.008	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	2 076 000,00	1 539 000,00	1 374 685,62	2 913 685,62	0,00	2 913 685,62	1 704 392,21	2 913 685,62	1 209 293,41
4.2.1.0.14.009	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 621 000,00	1 229 000,00	693 207,54	1 922 207,54	0,00	1 922 207,54	985 283,38	1 922 207,54	936 924,16
4.2.1.0.14.010	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	2 070 000,00	1 570 000,00	590 347,27	2 160 347,27	0,00	2 160 347,27	1 084 784,90	2 160 347,27	1 075 562,37
4.2.1.0.14.011	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 740 000,00	1 315 000,00	574 765,85	1 889 765,85	0,00	1 889 765,85	1 097 664,45	1 889 765,85	792 101,40
4.2.1.0.14.012	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 770 000,00	1 340 000,00	241 816,69	1 581 816,69	0,00	1 581 816,69	1 239 506,99	1 581 816,69	342 309,70
4.2.1.0.14.013	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	2 010 000,00	1 520 000,00	339 449,38	1 859 449,38	0,00	1 859 449,38	1 047 497,36	1 859 449,38	811 982,02
4.2.1.0.14.014	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 434 000,00	1 084 000,00	448 639,33	1 532 639,33	0,00	1 532 639,33	855 947,03	1 532 639,33	676 692,30
4.2.1.0.14.015	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 140 000,00	865 000,00	1 080 387,99	1 945 387,99	0,00	1 945 387,99	396 634,45	1 945 387,99	1 548 753,54
4.2.1.0.14.016	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	1 640 000,00	1 240 000,00	1 121 503,92	2 361 503,92	0,00	2 361 503,92	1 749 190,26	2 361 503,92	612 313,66
4.2.1.0.14.018	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	320 000,00	166 000,00	258 119,86	424 119,86	0,00	424 119,86	275 114,36	424 119,86	149 005,50
4.2.1.0.14.019	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	337 000,00	299 000,00	162 458,81	461 458,81	0,00	461 458,81	307 378,88	461 458,81	154 079,93
4.2.1.0.14.020	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	260 000,00	223 000,00	181 137,57	404 137,57	0,00	404 137,57	80 316,00	404 137,57	323 821,57
4.2.1.0.14.021	الجمعية الوطنية للسياحة المحلية	350 000,00	100 000,00	226 028,32	326 028,32	0,00	326 028,32	318 503,00	326 028,32	7 525,32

الرمز	بيان المرفق	تغييرات قانون المالية (المسقط الأصلي للتغييرات)		تغييرات التغيرات المتعلقة عن قرارات رفع سقف التعميمات	السقف النهائي للتغييرات	رفع سقف التعميمات المتعلقة عن قرارات الاستقلال المزمع التغييرات	تغير فائض موارد الاستقلال المزمع التغييرات	الإعدادات النهائية	التغييرات المسقط	الإعدادات المرفقة عند نهاية السنة	(بالدينار م.م)
		قانون المالية 2020	قانون المالية 2020								
4.2.1.10.14.022	معدن من الصناعة التقليدية ووزارات	290 000,00	256 000,00	48 943,93	304 943,93	0,00	304 943,93	302 194,30	2 749,63		
4.2.1.10.14.023	معدن من الصناعة التقليدية لوزاكن	226 000,00	190 000,00	2 186,97	192 186,97	0,00	192 186,97	190 377,02	1 809,95		
4.2.1.10.14.024	الصناعة اليدوية التقليدية للطنج	10 000 000,00	5 000 000,00	73 166 578,58	73 166 578,58	0,00	73 166 578,58	78 166 578,58	63 043 948,99		
	مجموع تغطية الاستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية لوزاكن والصناعة التقليدية والصناعة التقليدية والتقليد الجوهري والقسمية الانضمام...	54 072 000,00	40 571 000,00	86 932 554,16	127 503 554,16	0,00	127 503 554,16	127 503 554,16	44 828 047,65	82 675 506,51	
	الأمانة العامة للحكومة										
4.2.1.10.16.001	مديرية الطبيعة الرسمية	20 000 000,00	20 000 000,00	114 644 362,53	134 644 362,53	0,00	134 644 362,53	134 644 362,53	11 891 593,28	122 752 769,25	
	مجموع تغطية الاستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية للأمانة العامة للحكومة...	20 000 000,00	20 000 000,00	114 644 362,53	134 644 362,53	0,00	134 644 362,53	134 644 362,53	11 891 593,28	122 752 769,25	
	وزارة التجهيز والنقل والتجهيز والنقل										
4.2.1.10.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرورية	5 000 000,00	4 300 000,00	0,00	4 300 000,00	0,00	4 300 000,00	4 300 000,00	3 015 978,10	1 284 021,90	
4.2.1.10.17.003	مصلحة تخطيط مصانع السويكوت والمعدات	3 500 000,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00	2 500 000,00	1 353 150,80	1 146 849,20	
4.2.1.10.17.004	مصلحة السويكوت والمعدات - طنج	10 000 000,00	9 000 000,00	26 808 138,50	35 808 138,50	0,00	35 808 138,50	35 808 138,50	11 485 479,20	24 322 659,30	
4.2.1.10.17.005	مصلحة السويكوت والمعدات طاريط	7 000 000,00	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	5 500 000,00	4 627 932,08	872 067,92	
4.2.1.10.17.006	مصلحة السويكوت والمعدات - مراكش	9 000 000,00	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00	3 042 584,00	3 957 416,00	
4.2.1.10.17.007	مصلحة السويكوت والمعدات - مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.1.10.17.008	مصلحة السويكوت والمعدات موحدة	5 000 000,00	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	4 500 000,00	4 359 862,22	140 137,78	
4.2.1.10.17.009	مصلحة السويكوت والمعدات طائر الشياض	5 000 000,00	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	3 500 000,00	2 663 048,76	836 951,24	
4.2.1.10.17.010	مصلحة السويكوت والمعدات أكفوك	9 000 000,00	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00	6 810 679,58	189 320,42	
4.2.1.10.17.011	مصلحة التكوين على الآلات ومعدات الطرقات	5 000 000,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	3 000 000,00	1 517 708,42	1 482 291,58	
4.2.1.10.17.012	مصلحة التكوين على الآلات ومعدات البحرية	7 500 000,00	7 500 000,00	2 675 747,64	10 175 747,64	0,00	10 175 747,64	10 175 747,64	7 098 649,08	3 077 098,56	
4.2.1.10.17.014	مصلحة التكوين المسير	1 000 000,00	1 000 000,00	2 097 408,03	3 097 408,03	0,00	3 097 408,03	3 097 408,03	632 161,42	2 465 246,61	
4.2.1.10.17.018	مديرية الصناعة التقليدية	2 500 000,00	2 500 000,00	26 840 848,00	29 340 848,00	0,00	29 340 848,00	29 340 848,00	2 175 045,59	27 165 802,41	
4.2.1.10.17.019	مصلحة السويكوت والمعدات طاهون	3 000 000,00	2 700 000,00	4 272 028,71	6 972 028,71	0,00	6 972 028,71	6 972 028,71	4 152 270,80	2 819 757,91	
4.2.1.10.17.020	مصلحة السويكوت والمعدات طنج	3 000 000,00	3 000 000,00	5 273 480,60	8 273 480,60	0,00	8 273 480,60	8 273 480,60	4 566 663,94	3 706 816,66	
4.2.1.10.17.021	مصلحة السويكوت والمعدات طنج	3 000 000,00	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	2 800 000,00	2 569 604,24	230 395,76	
4.2.1.10.17.022	مديرية الأوساط البحرية الوطنية طائر الشياض	45 000 000,00	40 000 000,00	62 164 007,69	102 164 007,69	0,00	102 164 007,69	102 164 007,69	41 746 586,08	60 417 421,61	
4.2.1.10.17.023	مصلحة تسيير الأرامل	500 000,00	500 000,00	8 705 002,72	9 205 002,72	0,00	9 205 002,72	9 205 002,72	2 411 486,49	6 793 516,23	
	مجموع تغطية الاستقلال الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التسمية لوزاكن والنقل والتجهيز والنقل والتجهيز والنقل...	124 000 000,00	106 500 000,00	138 836 661,89	245 136 661,89	0,00	245 136 661,89	245 136 661,89	104 228 890,80	140 907 771,09	
	وزارة الطاقة والصين البحري والتنمية القروية والمياه والغابات										
4.2.1.10.20.001	معدن التفتيش للمنجمين في المنطقة الطارئة والتجهيز القروي - مولا	2 750 000,00	2 750 000,00	146 601,47	2 896 601,47	0,00	2 896 601,47	2 896 601,47	2 172 740,10	723 861,37	
4.2.1.10.20.002	الصين السكني التفتيش للمنجمين في قرية الوادي بالقرية - الطير القنطرة	2 850 000,00	2 850 000,00	253 438,08	3 103 438,08	0,00	3 103 438,08	3 103 438,08	2 340 425,33	763 012,75	
4.2.1.10.20.003	الصين السكني التفتيش بالمنجمين في قرية الوادي بالقرية - الطير القنطرة	1 700 000,00	1 700 000,00	0,00	1 700 000,00	0,00	1 700 000,00	1 700 000,00	486 893,12	1 213 106,88	
4.2.1.10.20.004	الصين السكني التفتيش بالمنجمين في قرية الوادي بالقرية - الطير القنطرة	1 950 000,00	1 950 000,00	218 185,89	2 168 185,89	0,00	2 168 185,89	2 168 185,89	1 358 473,34	809 712,55	
4.2.1.10.20.005	الصين السكني التفتيش بالمنجمين في قرية الوادي بالقرية - الطير القنطرة	2 000 000,00	2 000 000,00	230 977,77	2 230 977,77	0,00	2 230 977,77	2 230 977,77	1 589 989,80	640 987,97	
4.2.1.10.20.006	الصين السكني التفتيش بالمنجمين في قرية الوادي بالقرية - الطير القنطرة	2 400 000,00	2 400 000,00	5 815 144,05	8 215 144,05	0,00	8 215 144,05	8 215 144,05	2 269 378,07	5 945 765,98	
4.2.1.10.20.007	قصر سفاحات زينة الوادي البحرية	19 400 000,00	19 400 000,00	1 999 345,42	21 399 345,42	0,00	21 399 345,42	21 399 345,42	19 349 722,27	2 049 623,15	
4.2.1.10.20.008	مجمع التكوين لوجيا الصين البحري الوطني	2 610 000,00	2 510 000,00	1 848 714,01	4 358 714,01	0,00	4 358 714,01	4 358 714,01	1 459 991,54	2 898 722,47	

الرمز	بيان المرفق	تغيرات قوائم المالية (المسقف الأصلي للتمويلات)		تغيرات التغيرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التغطيات	المسقف النهائي للتمويلات	بلغ فائض موارد الإستثمار المرمود للتمويل الإستثمار	الإحداثيات النهائية	التفصيلات الملمور بصرفها	الإحداثيات المرفوعة عند نهاية السنة	(بالملايين)
		قوائم المالية للسنة المالية 2020	قوائم المالية للسنة المالية 2020							
4.2.1.1.0.20.009	ميدان التكاليف للميدان العمومي العام	2 896 000,00	2 796 000,00	614 324,71	3 410 324,71	0,00	3 410 324,71	1 870 149,91	1 540 174,80	
4.2.1.1.0.20.010	الميدان العمومي للميدان العمومي	4 850 000,00	4 750 000,00	3 203 185,25	7 953 185,25	0,00	7 953 185,25	3 401 401,37	4 551 783,88	
4.2.1.1.0.20.011	ميدان التكاليف للميدان العمومي العمومي	2 710 000,00	2 610 000,00	2 154 949,17	4 764 949,17	0,00	4 764 949,17	2 211 462,52	2 553 486,65	
4.2.1.1.0.20.012	ميدان التكاليف للميدان العمومي العمومي	2 785 000,00	2 685 000,00	716 815,81	3 401 815,81	0,00	3 401 815,81	2 703 684,87	698 130,94	
4.2.1.1.0.20.013	ميدان التكاليف للميدان العمومي العمومي	2 500 000,00	2 400 000,00	91 479,74	2 491 479,74	0,00	2 491 479,74	2 075 474,75	416 004,99	
4.2.1.1.0.20.014	الميدان العمومي للميدان العمومي العمومي	5 100 000,00	5 100 000,00	939 870,84	6 039 870,84	0,00	6 039 870,84	3 165 264,50	2 874 606,34	
4.2.1.1.0.20.015	مساحة التكاليف للميدان العمومي	11 550 000,00	11 550 000,00	1 928 173,71	13 478 173,71	0,00	13 478 173,71	5 753 047,14	7 725 126,57	
4.2.1.1.0.20.016	مساحة تغطية المشتريات العمومية	14 000 000,00	14 000 000,00	50 159 219,91	64 159 219,91	0,00	64 159 219,91	7 936 645,23	56 222 574,68	
4.2.1.1.0.20.017	المشروع الوطني للميدان العمومي	0,00	0,00	250 484,40	250 484,40	0,00	250 484,40	1 699,53	248 784,87	
	مجموع تغطية الإستثمار الخاصة بمرفق قوائم المالية العمومية بمساحة التكاليف العمومية والتكاليف العمومية	82 051 000,00	81 451 000,00	70 570 910,23	152 021 910,23	0,00	152 691 910,23	60 146 443,39	91 875 466,84	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية										
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	2 282 231,04	2 717 768,96	
4.2.1.1.0.23.002	شخصيات معدة للخدمة العامة بالمغرب	500 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع تغطية الإستثمار الخاصة بمرفق قوائم المالية العمومية بمساحة التكاليف العمومية والتكاليف العمومية	20 500 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	2 282 231,04	2 717 768,96	
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة										
4.2.1.1.0.27.001	ميدان المعادن والبيئة	2 726 000,00	1 960 000,00	1 251 037,97	3 211 037,97	0,00	3 211 037,97	1 362 866,47	1 848 171,50	
4.2.1.1.0.27.002	ميدان المعادن العمومي	2 750 000,00	2 574 000,00	356 155,32	2 930 155,32	0,00	2 930 155,32	1 316 521,58	1 613 633,74	
4.2.1.1.0.27.004	الميدان العمومي للمعادن العمومي	600 000,00	0,00	2 383 274,82	2 383 274,82	0,00	2 383 274,82	1 060 132,98	1 323 141,84	
	مجموع تغطية الإستثمار الخاصة بمرفق قوائم المالية العمومية بمساحة التكاليف العمومية والتكاليف العمومية	6 076 000,00	4 534 000,00	3 990 468,11	8 524 468,11	0,00	8 524 468,11	3 739 521,03	4 784 947,08	
وزارة الثقافة والشباب والرياضة										
4.2.1.1.0.28.001	ميدان دار الشباب	2 000 000,00	2 000 000,00	1 013 665,90	3 013 665,90	0,00	3 013 665,90	971 703,07	2 041 962,83	
4.2.1.1.0.28.004	المركز الرياضي لمحمد الخامس لدار الشباب والرياضة العمومية	13 000 000,00	13 000 000,00	10 011 725,75	23 011 725,75	0,00	23 011 725,75	14 968 529,32	8 043 196,43	
4.2.1.1.0.28.005	الميدان العمومي للمركز الرياضي لدار الشباب والرياضة العمومي	12 000 000,00	12 000 000,00	7 644 324,12	19 644 324,12	0,00	19 644 324,12	9 458 650,32	10 185 673,80	
4.2.1.1.0.28.006	ميدان عمارة المرحومين والاعمال الرياضية	8 000 000,00	8 000 000,00	4 115 328,04	12 115 328,04	0,00	12 115 328,04	8 402 886,61	3 712 441,43	
4.2.1.1.0.28.007	مجمع حوازي رشيد والاعمال والرياضة العمومية	7 000 000,00	7 000 000,00	4 658 827,52	11 658 827,52	0,00	11 658 827,52	5 791 385,22	5 867 442,30	
4.2.1.1.0.28.008	الميدان العمومي لدار الشباب والرياضة	4 080 000,00	2 200 000,00	3 160 958,94	5 360 958,94	0,00	5 360 958,94	3 145 372,96	2 215 586,08	
4.2.1.1.0.28.009	الميدان العمومي للميدان العمومي	8 060 000,00	4 030 000,00	7 000 000,00	11 030 000,00	0,00	11 030 000,00	2 980 293,83	8 049 706,17	
	مجموع تغطية الإستثمار الخاصة بمرفق قوائم المالية العمومية بمساحة التكاليف العمومية والتكاليف العمومية	54 140 000,00	48 230 000,00	37 604 830,27	85 834 830,27	0,00	85 834 830,27	45 718 821,23	40 116 009,04	
وزارة التعليم والإعلام العالي										
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000,00	0,00	1 079 883,24	1 079 883,24	0,00	1 079 883,24	431 350,00	648 533,24	
	مجموع تغطية الإستثمار الخاصة بمرفق قوائم المالية العمومية بمساحة التكاليف العمومية والتكاليف العمومية	300 000,00	0,00	1 079 883,24	1 079 883,24	0,00	1 079 883,24	431 350,00	648 533,24	
إدارة القطاع الوطني										
4.2.1.1.0.34.001	المركز الوطني للإحصاءات الوطني عمومي	19 681 000,00	19 681 000,00	43 946 970,47	63 627 970,47	0,00	63 627 970,47	5 459 796,30	58 168 174,17	
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العمومي للدراسات والبحوث	170 000 000,00	170 000 000,00	42 614 657,47	212 614 657,47	0,00	212 614 657,47	172 920 430,41	39 694 227,06	

[illegible]

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

للسنة المالية 2020

الجـدول "ك"

المادة "9"

نقائات الإستثمار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية (السقف الأصلي للنقائات)		تغييرات التغييرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنقائات	الإجماليات النهائية	النقائات المتأثر بصرفها	الإجماليات المتوفرة عند نهاية السنة
		قانون المالية للسنة المالية 2020	قانون المالية للسنة المالية 2020					
رئيس الحكومة								
	الكراف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة...	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
وزارة العدل								
	مركز النشر والتوثيق القضائي بمحاكمة النقص	0,00	0,00	38 562,85	38 562,85	38 562,85	0,00	38 562,85
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل...	0,00	0,00	38 562,85	38 562,85	38 562,85	0,00	38 562,85
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغارية العظمى بالخارج								
	مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	0,00	0,00	6 081 521,01	6 081 521,01	6 081 521,01	0,00	6 081 521,01
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغارية العظمى بالخارج...	0,00	0,00	6 081 521,01	6 081 521,01	6 081 521,01	0,00	6 081 521,01
وزارة الداخلية								
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة شفشاون - خنيفرة	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء-سطات	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة تروعة - تافيلالت	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - مكنة	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون الحبيكة الحمراء	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الناظور - واد الذهب	—	—	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مديرية تاهلنط الأطلس الإدارية والتربية	0,00	0,00	6 242 487,98	6 242 487,98	6 242 487,98	0,00	6 242 487,98
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	0,00	0,00	23 411 768,55	23 411 768,55	23 411 768,55	0,00	23 411 768,55

(بالرغم)

الإحصاءات المتوفرة على نهاية السنة	التنفقات المأمور بصرفها	الإحصاءات النهائية	الموقف النهائي للتنفقات	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	تغييرات قانون المالية (الموقف الأصلي للتنفقات)		بيان المرافق	الرمز
					قانون المالية المحل للسنة المالية 2020	قانون المالية للسنة المالية 2020		
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي								
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم استراتيجيات التكوين	4.2.2.0.11.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.....	
وزارة الصحة								
800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بوزو رات	4.2.2.0.12.001
600 000,00	0,00	600 000,00	600 000,00	0,00	600 000,00	600 000,00	المركز الإستشفائي بعينالة ابن كزيت-أيت ملول	4.2.2.0.12.002
623 517,92	0,00	623 517,92	623 517,92	23 517,92	600 000,00	600 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بئر دانت	4.2.2.0.12.003
1 426 542,77	140 941,20	1 567 483,97	1 567 483,97	667 483,97	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بئر ديت	4.2.2.0.12.004
700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة السراغنة	4.2.2.0.12.005
2 990 138,77	376 440,00	3 366 578,77	3 366 578,77	2 966 578,77	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.0.12.006
500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحديدة	4.2.2.0.12.007
900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة	4.2.2.0.12.008
700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بجربةكة	4.2.2.0.12.009
1 605 694,17	0,00	1 605 694,17	1 605 694,17	1 005 694,17	600 000,00	600 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.0.12.010
500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمل	4.2.2.0.12.012
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بصطو	4.2.2.0.12.013
1 489 552,59	0,00	1 489 552,59	1 489 552,59	689 552,59	800 000,00	800 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقليوطة	4.2.2.0.12.014
600 000,00	0,00	600 000,00	600 000,00	0,00	600 000,00	600 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.0.12.015
500 022,84	232 197,16	732 220,00	732 220,00	232 220,00	500 000,00	500 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفيلان	4.2.2.0.12.016
800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطرانش	4.2.2.0.12.017
1 081 510,76	741 597,00	1 823 107,76	1 823 107,76	923 107,76	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنجة	4.2.2.0.12.018
900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطوران	4.2.2.0.12.019
900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بطرندية	4.2.2.0.12.020
300 000,00	0,00	300 000,00	300 000,00	0,00	300 000,00	300 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطران	4.2.2.0.12.021
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنفرة	4.2.2.0.12.022
717 469,29	47 604,00	765 073,29	765 073,29	65 073,29	700 000,00	700 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بحسيمة	4.2.2.0.12.023
1 323 451,97	854 352,97	2 177 804,94	2 177 804,94	1 377 804,94	800 000,00	800 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بآزرة	4.2.2.0.12.024
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.0.12.025
1 201 955,35	279 817,80	1 481 773,15	1 481 773,15	781 773,15	700 000,00	700 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقصور	4.2.2.0.12.026
400 542,96	53 640,00	454 182,96	454 182,96	54 182,96	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بيركان	4.2.2.0.12.027
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.0.12.028
900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	0,00	900 000,00	900 000,00	المركز الإستشفائي الجهوي بطنعون	4.2.2.0.12.029
781 650,95	450 761,16	1 232 412,11	1 232 412,11	832 412,11	400 000,00	400 000,00	المركز الإستشفائي الإقليمي بطنطان	4.2.2.0.12.030

الإعتمادات المتوقعة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات النهائية	المسقف النهائي للتفقات	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التعملات	تغييرات قانون المالية (المسقف الأصلي للتفقات)		بيان المرافق	الرمز
					قانون المالية المعدل 2020	قانون المالية 2020		
700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بني ملال	4.2.2.0.12.031
1 122 760,69	31 442,88	1 154 203,57	1 154 203,57	354 203,57	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.0.12.032
700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	0,00	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي الجهوي بمرآة	4.2.2.0.12.033
1 417 836,73	0,00	1 417 836,73	1 417 836,73	817 836,73	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.035
3 533 310,30	296 497,80	3 829 808,10	3 829 808,10	3 229 808,10	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.036
1 678 111,64	0,00	1 678 111,64	1 678 111,64	1 078 111,64	600 000,00	600 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.037
800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.038
418 669,49	84 000,00	502 669,49	502 669,49	102 669,49	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.039
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.040
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.041
766 284,87	75 195,48	841 480,35	841 480,35	141 480,35	700 000,00	700 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.042
3 871 120,74	1 381 818,63	5 252 939,37	5 252 939,37	4 352 939,37	900 000,00	900 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.045
1 310 458,32	0,00	1 310 458,32	1 310 458,32	510 458,32	800 000,00	800 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.046
7 355 257,27	14 633 292,00	21 988 549,27	21 988 549,27	11 988 549,27	10 000 000,00	10 000 000,00	المركز الوطني للأشغال بالرباط	4.2.2.0.12.047
66 273 489,84	20 528 756,16	86 802 246,00	86 802 246,00	86 802 246,00	0,00	0,00	المركز الجهوي للشؤون الصحية بدار البيضاء	4.2.2.0.12.048
25 239 512,16	6 023 694,04	31 263 206,20	31 263 206,20	15 263 206,20	16 000 000,00	16 000 000,00	المركز الوطني للأشغال بدار البيضاء	4.2.2.0.12.049
10 110 273,60	394 800,00	10 505 073,60	10 505 073,60	7 005 073,60	3 500 000,00	3 500 000,00	المركز الوطني للأشغال بدار البيضاء	4.2.2.0.12.050
50 438 559,94	8 783 397,40	59 221 957,34	59 221 957,34	49 721 957,34	9 500 000,00	9 500 000,00	مديرية الأشغال بدار البيضاء	4.2.2.0.12.051
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.052
500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.053
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.054
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.055
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.056
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.057
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.058
1 332 144,00	225 300,00	1 557 444,00	1 557 444,00	1 157 444,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.059
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.060
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.061
464 031,20	0,00	464 031,20	464 031,20	64 031,20	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.062
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.063
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.064
453 800,00	46 200,00	500 000,00	500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.065
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.066
400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.0.12.067

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية (المسقف الأصلي للتغيرات)		تغييرات التقديرات عن قرارات رفع سقف التحملات	المسقف النهائي للتغيرات	الإحصاءات النهائية	التغيرات المسبوق بمسرها	الإحصاءات المتوفرة عند نهاية السنة	(بالرهم)
		قانون المالية 2020	قانون المالية 2020						
4.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإفريقي بقرى اسمر	400 000,00	400 000,00	112 025,16	512 025,16	512 025,16	0,00	512 025,16	
4.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإفريقي بآريلا	400 000,00	400 000,00	118 269,60	518 269,60	518 269,60	99 926,40	418 343,20	
4.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإفريقي بآلحاجب	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعصالة المصنف القليل	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.072	الدراسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	
4.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإفريقي بحركة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعصالة مقاطعات بين مبيك	400 000,00	400 000,00	21 205,60	421 205,60	421 205,60	0,00	421 205,60	
4.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجعدي بغلبي	1 200 000,00	1 200 000,00	100 655,66	1 300 655,66	1 300 655,66	0,00	1 300 655,66	
4.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإفريقي بتغوير	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيدي إقي	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيدي سليمان	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإفريقي بوزان	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيدي	600 000,00	600 000,00	353 996,69	953 996,69	953 996,69	0,00	953 996,69	
4.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإفريقي بآل حامة	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيدي بوزر	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإفريقي بطوبوقية	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإفريقي بآل حلق	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
4.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإفريقي بحرييف	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
4.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإفريقي ببيوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع نفقات الإستشفاء الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	84 000 000,00	84 000 000,00	192 915 569,52	276 915 569,52	276 915 569,52	55 781 672,08	221 133 897,44	
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة									
4.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالحكف بالوصصة	0,00	0,00	25 379 219,62	25 379 219,62	25 379 219,62	0,00	25 379 219,62	
4.2.2.0.13.005	الولاية العامة المسلكة	0,00	0,00	136 551 188,08	136 551 188,08	136 551 188,08	63 230 651,59	73 320 536,49	
4.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000,00	6 500 000,00	8 028 836,83	11 928 836,83	11 928 836,83	4 297 406,11	7 631 430,72	
4.2.2.0.13.007	إدارة الحمارك والضرائب غير المشترقة	0,00	0,00	77 810 146,96	77 810 146,96	77 810 146,96	21 870 435,50	55 939 711,46	
	مجموع نفقات الإستشفاء الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة...	6 500 000,00	6 500 000,00	247 769 391,49	251 669 391,49	251 669 391,49	89 398 493,20	162 270 898,29	
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي									
4.2.2.0.14.001	المسجد الشلي الولي السابعة طنجة	1 100 000,00	825 000,00	7 188 745,02	8 013 745,02	8 013 745,02	2 345 888,95	5 667 856,07	
4.2.2.0.14.002	المسجد المخصص للتكرواجيا الطبقية القديمة والساحية - المسجدة	2 300 000,00	1 725 000,00	2 257 231,97	3 982 231,97	3 982 231,97	2 254 110,59	1 728 121,38	
4.2.2.0.14.003	المسجد المخصص للتكرواجيا الطبقية القديمة والساحية - أكادير	1 750 000,00	1 313 000,00	13 403 275,09	14 716 275,09	14 716 275,09	682 619,40	14 033 655,69	
4.2.2.0.14.004	مسجد التكراراجيا الطبقية والساحية الجديدة	850 000,00	638 000,00	3 791 034,37	4 429 034,37	4 429 034,37	429 753,60	3 999 280,77	

(بالرغم)

الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية (السقف الأصلي للتفقات)		تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للتفقات	الإ اعتمادات النهائية	التفقات المأمور بصرفها	الإ اعتمادات المعروفة عند نهاية السنة
		قانون المالية 2020	قانون المالية 2020					
4.2.2.0.14.005	معيد التكاليف الحقيقية والساحية - أرفود	700 000,00	525 000,00	531 584,47	1 056 584,47	1 056 584,47	286 774,20	769 810,27
4.2.2.0.14.006	معيد التكاليف الحقيقية والساحية - قانس	800 000,00	600 000,00	991 871,35	1 591 871,35	1 591 871,35	725 788,08	866 083,27
4.2.2.0.14.007	المعيد المخصص للتكاليف الحقيقية والساحية - مراكش	2 000 000,00	1 500 000,00	1 397 702,10	2 897 702,10	2 897 702,10	1 202 622,68	1 695 079,42
4.2.2.0.14.008	المعيد المخصص للتكاليف الحقيقية والساحية - ورزازات	1 050 000,00	788 000,00	5 093 999,77	5 881 999,77	5 881 999,77	640 127,60	5 241 872,17
4.2.2.0.14.009	معيد التكاليف الحقيقية والساحية - الموحية	1 000 000,00	750 000,00	5 682 985,08	6 432 985,08	6 432 985,08	610 152,00	5 822 833,08
4.2.2.0.14.010	معيد التكاليف الحقيقية والساحية - سلا	500 000,00	375 000,00	73 973,02	448 973,02	448 973,02	72 850,80	376 122,22
4.2.2.0.14.011	معيد التكاليف الحقيقية والساحية - طنجة	1 000 000,00	750 000,00	3 447 707,68	4 197 707,68	4 197 707,68	415 133,96	3 782 573,72
4.2.2.0.14.012	مركز التاطيل المبني التقني والساحي- أسفيلا	700 000,00	525 000,00	2 901 160,55	3 426 160,55	3 426 160,55	560 517,60	2 865 642,95
4.2.2.0.14.013	مركز التاطيل المبني التقني والساحي- بن سليمان	750 000,00	563 000,00	3 077 573,82	3 640 573,82	3 640 573,82	590 163,60	3 050 410,22
4.2.2.0.14.014	مركز التاطيل المبني التقني والساحي- الدار البيضاء	800 000,00	600 000,00	3 313 771,95	3 913 771,95	3 913 771,95	594 937,27	3 318 834,68
4.2.2.0.14.015	مركز التاطيل المبني التقني والساحي- بوزركة- الرباط	700 000,00	525 000,00	2 578 767,21	3 103 767,21	3 103 767,21	76 800,00	3 026 967,21
4.2.2.0.14.016	معيد التكاليف الحقيقية والساحية لقب الطبخ المغربي- أس بنطن	1 000 000,00	750 000,00	1 377 261,46	2 127 261,46	2 127 261,46	814 572,00	1 312 689,46
4.2.2.0.14.018	معيد فون الصناعة التقليدية- بفلس	100 000,00	0,00	249 165,59	249 165,59	249 165,59	36 004,80	213 160,79
4.2.2.0.14.019	معيد فون الصناعة التقليدية- براكش	100 000,00	0,00	179 053,27	179 053,27	179 053,27	110 701,20	68 352,07
4.2.2.0.14.020	معيد فون الصناعة التقليدية- بركاشن	100 000,00	0,00	354 089,04	354 089,04	354 089,04	19 596,00	334 493,04
4.2.2.0.14.021	معيد فون الصناعة التقليدية- الرباط	100 000,00	100 000,00	25 208,41	125 208,41	125 208,41	99 000,00	26 208,41
4.2.2.0.14.022	معيد فون الصناعة التقليدية- ورزازات	100 000,00	100 000,00	16 228,18	116 228,18	116 228,18	115 065,60	1 162,58
4.2.2.0.14.023	معيد فون الصناعة التقليدية- أركان	100 000,00	100 000,00	3 341,89	103 341,89	103 341,89	102 308,40	1 033,49
4.2.2.0.14.024	الحدود الدنيا للتوازن التقني	35 000 000,00	23 000 000,00	118 280 825,36	141 280 825,36	141 280 825,36	44 414 656,05	96 866 169,31
	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي...	52 600 000,00	36 052 000,00	176 216 556,65	212 268 556,65	212 268 556,65	57 200 144,38	165 068 412,27
	الأمانة العامة للحكومة							
	مديرية الطبيعة الرسمية	0,00	0,00	132 652 473,45	132 652 473,45	132 652 473,45	1 479 600,00	131 172 873,45
	مجموع تفقات الإستثمار الخاصة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة...	0,00	0,00	132 652 473,45	132 652 473,45	132 652 473,45	1 479 600,00	131 172 873,45
	وزارة التجهيز والنقل والتجهيز والتجهيز							
4.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000,00	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00	1 101 600,00	2 898 400,00
4.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مواصلات السويقت والمعدات	1 000 000,00	1 000 000,00	12 370 281,81	13 370 281,81	13 370 281,81	9 656 200,00	3 715 081,81
4.2.2.0.17.004	مصلحة السويقت والمعدات- قانس	1 000 000,00	0,00	49 043,91	49 043,91	49 043,91	0,00	49 043,91
4.2.2.0.17.005	مصلحة السويقت والمعدات- الرباط	1 000 000,00	1 000 000,00	2 812 461,97	3 812 461,97	3 812 461,97	2 691 360,00	1 121 101,97
4.2.2.0.17.006	مصلحة السويقت والمعدات - مراكش	1 500 000,00	1 500 000,00	10 700 771,22	12 200 771,22	12 200 771,22	9 813 600,00	2 387 171,22
4.2.2.0.17.007	مصلحة السويقت والمعدات - مكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.17.008	مصلحة السويقت والمعدات موجودة	1 000 000,00	1 000 000,00	14 652 365,62	15 652 365,62	15 652 365,62	4 637 760,00	11 014 605,62
4.2.2.0.17.009	مصلحة السويقت والمعدات - الدار البيضاء	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00

(بالرهم)

البيانات المتوفرة عند نهاية السنة	التفقات المأمور بصرفها	الإ اعتمادات النهائية	المقف النهائي لتفقات	تغيرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	تغيرات قنوت المالية (المقف الأصلي لتفقات)		بيان المرافق	الرمز
					قنوت المالية المحلل	قنوت المالية		
6 174 544,42	14 407 200,00	20 581 744,42	20 581 744,42	17 081 744,42	3 500 000,00	3 500 000,00	مصلحة الموقوفات والمعدات - أكادير	4.2.2.0.17.010
1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	معبد التكوين على الآليات وصلاح الطرق	4.2.2.0.17.011
13 303 606,87	2 269 712,52	15 573 319,39	15 573 319,39	5 573 319,39	10 000 000,00	10 000 000,00	المعبد العلمي للتدريبات البحرية	4.2.2.0.17.012
113 862,63	0,00	113 862,63	113 862,63	113 862,63	0,00	300 000,00	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.17.014
52 294 826,04	517 918,00	52 812 744,04	52 812 744,04	48 312 744,04	4 500 000,00	4 500 000,00	مديرية السلامة البحرية	4.2.2.0.17.018
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	500 000,00	مصلحة الموقوفات والمعدات بليون	4.2.2.0.17.019
101 885,60	98 114,40	200 000,00	200 000,00	0,00	200 000,00	500 000,00	مصلحة الموقوفات والمعدات بطنجة	4.2.2.0.17.020
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	500 000,00	مصلحة الموقوفات والمعدات بني ملال	4.2.2.0.17.021
99 696 131,15	40 562 142,03	140 258 273,18	140 258 273,18	106 258 273,18	34 000 000,00	53 000 000,00	مديرية الأرصد الجوية الوطنية - طائر البيضاء	4.2.2.0.17.022
2 736 508,54	763 491,46	3 500 000,00	3 500 000,00	3 000 000,00	500 000,00	500 000,00	مصلحة تشييد الأرشن	4.2.2.0.17.023
197 606 769,78	86 518 098,41	284 124 868,19	284 124 868,19	220 924 868,19	63 200 000,00	84 800 000,00	مجموع تفقات الاستقطار الخامسة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والوجيستيك والبناء ...	
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات								
207 453,09	0,00	207 453,09	207 453,09	207 453,09	0,00	0,00	معبد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي - سلا	4.2.2.0.20.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعبد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.20.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعبد التقني الفلاحي بالشويرة	4.2.2.0.20.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعبد التقني الفلاحي بطنجة	4.2.2.0.20.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المعبد التقني الفلاحي بالسهل بوطاطير	4.2.2.0.20.005
3 024 333,45	0,00	3 024 333,45	3 024 333,45	3 024 333,45	0,00	0,00	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.20.006
44 821 902,67	3 004 362,86	47 826 265,53	47 826 265,53	45 976 265,53	1 850 000,00	3 700 000,00	قسم استدامة وتربية الموازاد البحرية	4.2.2.0.20.007
369 326,53	270 527,72	639 854,25	639 854,25	239 854,25	400 000,00	400 000,00	معبد التكنولوجيات للمعبد البحري للصيحية	4.2.2.0.20.008
613 518,07	1 824 868,42	2 438 486,49	2 438 486,49	1 866 486,49	572 000,00	572 000,00	معبد التكنولوجيات للمعبد البحري - علمي	4.2.2.0.20.009
5 211 548,08	1 671 716,71	6 883 264,79	6 883 264,79	4 050 264,79	2 833 000,00	3 333 000,00	المعبد العلمي للمعبد البحري	4.2.2.0.20.010
1 046 372,20	578 985,43	1 625 357,63	1 625 357,63	1 040 357,63	585 000,00	585 000,00	معبد التكنولوجيات للمعبد البحري - طانطان	4.2.2.0.20.011
711 591,78	454 068,00	1 165 659,78	1 165 659,78	705 659,78	460 000,00	460 000,00	معبد التكنولوجيات للمعبد البحري - العرائش	4.2.2.0.20.012
19 130 476,65	783 659,28	19 914 135,93	19 914 135,93	18 914 135,93	1 000 000,00	1 000 000,00	معبد التكنولوجيات للمعبد البحري - الحيون	4.2.2.0.20.013
4 052 765,88	2 005 380,04	6 058 145,92	6 058 145,92	1 558 145,92	4 500 000,00	6 000 000,00	المدرسة الوطنية للتربية المهنية	4.2.2.0.20.014
8 864 629,99	7 682 063,57	16 546 693,56	16 546 693,56	6 546 693,56	10 000 000,00	10 000 000,00	مصلحة التكنولوجيات الفلاحية	4.2.2.0.20.015
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة تقييم المتجربات الفلاحية	4.2.2.0.20.016
243 530,00	602 112,00	845 642,00	845 642,00	295 642,00	550 000,00	550 000,00	المشرد الوطني لأموس ممنة	4.2.2.0.20.017
88 297 448,39	18 677 644,03	107 176 292,42	107 176 292,42	84 425 292,42	22 750 000,00	26 600 000,00	مجموع تفقات الاستقطار الخامسة برافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ...	

(بالدرهم)									
الرمز	بيان المرافق	تغييرات قانون المالية		تغييرات القانون الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة	
		قانون المالية (السقف الأصلي للنفقات)	قانون المالية للسنة المالية 2020						
	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمدارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4,22,2,0,42,009
	وحدة الذكاء الملكي لصنيع الأقمعة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4,22,2,0,34,010
	الموسسة المركزية لتبوير وتخزين العائد	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4,22,2,0,34,011
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني...	3 000 000,00	3 000 000,00	5 683 451,63	8 683 451,63	8 683 451,63	2 106 079,24	6 577 372,39	
المنووية السامية للتخطيط									
	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد الطبيعي	5 000 000,00	2 942 000,00	9 769 452,90	12 711 452,90	12 711 452,90	7 432 564,03	5 278 888,87	4,22,2,0,42,001
	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000,00	2 000 000,00	12 718 695,45	14 718 695,45	14 718 695,45	862 581,77	13 856 113,68	4,22,2,0,42,002
	مدرسة علوم المعارف	2 700 000,00	1 350 000,00	35 492 022,14	36 842 022,14	36 842 022,14	2 026 401,56	34 815 620,58	4,22,2,0,42,003
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للندوة السامية للتخطيط...	11 700 000,00	6 292 000,00	57 980 170,49	64 272 170,49	64 272 170,49	10 321 647,36	53 950 623,13	
وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة									
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية	6 000 000,00	2 100 000,00	0,00	2 100 000,00	2 100 000,00	923 880,60	1 176 119,40	4,22,2,0,46,001
	المعهد الوطني للتبينة والتعمير	1 000 000,00	700 000,00	215 197,74	915 197,74	915 197,74	168 406,20	746 791,54	4,22,2,0,46,002
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بفلس	480 000,00	355 000,00	67 355,81	422 355,81	422 355,81	336 314,40	86 041,41	4,22,2,0,46,003
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بتطوان	200 000,00	100 000,00	939 636,69	1 039 636,69	1 039 636,69	208 704,30	830 932,39	4,22,2,0,46,004
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بمرلكل	2 000 000,00	1 300 000,00	1 497 173,06	2 797 173,06	2 797 173,06	1 907 027,41	890 145,65	4,22,2,0,46,005
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بوجدة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4,22,2,0,46,006
	الدراسة الوطنية للهيئة المعمارية بأكادير	200 000,00	100 000,00	0,00	100 000,00	100 000,00	97 408,00	2 592,00	4,22,2,0,46,007
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة...	9 880 000,00	4 655 000,00	2 719 363,30	7 374 363,30	7 374 363,30	3 641 740,91	3 732 622,39	
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة									
	مصلحة التوجه والدعم	0,00	0,00	212 899,15	212 899,15	212 899,15	0,00	212 899,15	4,22,2,0,48,001
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة...	0,00	0,00	212 899,15	212 899,15	212 899,15	0,00	212 899,15	
المنووية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدمان									
	مصلحة رجعات الكويزن التي والرعي	0,00	0,00	2 836 355,50	2 836 355,50	2 836 355,50	319 251,00	2 517 104,50	4,22,2,0,51,001
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للندوة العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدمان...	0,00	0,00	2 836 355,50	2 836 355,50	2 836 355,50	319 251,00	2 517 104,50	
	مجموع نفقات الإستشغل الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	297 360 000,00	236 175 000,00	1 244 689 594,75	1 480 864 594,75	1 480 864 594,75	346 631 105,00	1 134 233 489,75	

ظهير شريف رقم 1.22.53 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022)
بتنفيذ القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 94.21

يتعلق بسندات القرض المؤمنة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

سندات القرض المؤمنة هي سندات قرض حسب مدلول المادة 292
من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، محددة المدة وقابلة
فقط للتسديد نقدا، تصدرها مؤسسة مُصدرة كما هي معرفة في المادة 2
بعده.

ويستفيد حاملو سندات القرض المؤمنة، علاوة على الحقوق
الممنوحة لكل دائن عادي المتعلقة بذمة المؤسسة المُصدرة، من
الضمانة المكونة من محفظة التغطية ومن حماية حاملي سندات
القرض المنصوص عليها في البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- مؤسسة مُصدرة : مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون
رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في
حكمها وصندوق الإيداع والتدبير، الحاصلة على ترخيص لهذا
الغرض من والي بنك المغرب كما هو منصوص عليه في المادة 4
أدناه ؛

- برنامج إصدار : يتضمن إصدارا واحدا أو أكثر لسندات قرض
مؤمنة ؛

- فائض التغطية : نسبة القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية
من القيمة الجارية الصافية للخصوم الموافقة لها ؛

- الجهاز التداولي : مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسسة الائتمان
أو لجنة التعهد المحدثة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 3

تصنف سندات القرض المؤمنة إلى صنفين :

- سندات القرض المؤمنة الرهنية : سندات قرض مؤمنة مغطاة
بمحفظة تغطية مكونة من ديون متعلقة بقروض رهنية طبقا
لأحكام المادة 11 من هذا القانون ؛

- سندات القرض المؤمنة العمومية : سندات قرض مؤمنة
مغطاة بمحفظة تغطية مكونة من ديون متعلقة بقروض لفائدة
الجماعات الترابية أو بقروض لفائدة المؤسسات والمقاولات
العمومية أو بجميع هذه القروض، طبقا لأحكام المادة 15 من هذا
القانون.

الباب الثاني

الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة

المادة 4

يجب على كل مؤسسة مُصدرة، بالنسبة لكل برنامج إصدار سندات
قرض مؤمنة، أن تحصل مسبقا على ترخيص لهذا الغرض من والي بنك
المغرب.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى بنك المغرب الذي يتحقق من
قدرة المؤسسة على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة
لتطبيقه.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الترخيص، للمطالبة بجميع
الوثائق والمعلومات المحددة قائمتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

تتكون محفظة تغطية سندات القرض الرهنية من الديون المتعلقة بالقروض الرهنية وكذا من الحقوق الناشئة عنها وتتكون محفظة تغطية سندات القرض العمومية من الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة لفائدة الجماعات الترابية أو لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو من جميع هذه القروض وكذا من الحقوق الناشئة عنها. وتسمى الديون المكونة لمحفظة التغطية « ديون التغطية ».

المادة 8

يجب أن تفوق القيمة الاسمية لديون التغطية باستمرار مجموع القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المصدرة والفوائد المتعلقة بها. يجب أن تفوق القيمة الجارية الصافية لمحفظة التغطية، بما في ذلك أصل القرض وفوائده، باستمرار القيمة الجارية الصافية لسندات القرض المؤمنة المصدرة. يحدد فائض التغطية بنص تنظيمي على ألا تقل نسبته عن 5%.

المادة 9

لا يجوز إصدار سندات القرض المؤمنة دون الشهادة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون والتي تثبت وجود التغطية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 15 أدناه وتسجيلها بسجل التغطية الخاص بها. يجب على المؤسسة المُصدِّرة أن تتأكد من الوجود المستمر للتغطية الواردة في الشهادة السالفة الذكر.

المادة 10

يجب على المؤسسة المُصدِّرة أن تحرص بصورة مستمرة على أن لا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة المُصدِّرة بما في ذلك الفوائد نسبة 20% من مجموع موازنتها.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسة المُصدِّرة أن تحرص بصورة مستمرة على ألا تتعدى القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المضمونة بالديون المتعلقة بالقروض الرهنية الموجهة لتمويل العقارات التجارية المشار إليها في (2) من الفقرة الأولى من المادة 11 بعده، نسبة 15% من القيمة الاسمية لسندات القرض المؤمنة الرهنية المُصدِّرة.

المادة 11

لا يمكن أن تخصص لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية، إلا الديون المتعلقة بالقروض الرهنية التي تتوافر فيها الشروط التالية:

يبلغ والي بنك المغرب مقرر الترخيص أو عند الاقتضاء رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المؤسسة صاحبة الطلب داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ينشر مقرر منح الترخيص بالجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 5

يتم سحب الترخيص من المؤسسة المُصدِّرة بمقرر لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر في الحالات التالية:

1 - إذا لم تعد المؤسسة المُصدِّرة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الترخيص؛

2 - عندما تعتبر في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

3 - أو باعتباره عقوبة تأديبية، تطبيقاً لأحكام البند 2 من المادة 55 من هذا القانون.

يبلغ مقرر سحب الترخيص للمؤسسة المُصدِّرة المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. وتوجه نسخة منه إلى الإدارة وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 6

لا يترتب عن سحب الترخيص لإصدار سندات القرض المؤمنة، استحقاق تسديد سندات القرض المؤمنة التي لم يحل أجلها.

تظل التزامات المؤسسة المُصدِّرة المتعلقة بسندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في هذا القانون سارية إلى حين التسديد الكلي لسندات القرض المؤمنة المصدرة.

لا يجوز للمؤسسة المُصدِّرة التي سحب منها الترخيص القيام بأي إصدار آخر من برنامج الإصدار. ويخضع كل إصدار جديد لترخيص جديد طبقاً للمادة 4 أعلاه.

عندما يتم سحب الترخيص من المؤسسة المُصدِّرة، يعين والي بنك المغرب مسيراً لمحفظة التغطية طبقاً للمادة 36 أدناه.

الباب الثالث

القواعد المنظمة لإصدار سندات القرض المؤمنة

الفرع الأول

محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والقواعد الاحترازية

المادة 7

يجب على المؤسسة المُصدِّرة أن تنشئ، فيما يخص كل إصدار لسندات القرض المؤمنة، محفظة تغطية مخصصة لضمان كل صنف من صنف سندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 14

يجب أن يتم تقييم أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية من طرف أشخاص مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة المطلوبة على أساس التغيرات والتعديلات التي تؤثر على خصائص العقار وتوجهات سوق العقار على المدى المتوسط والبعيد وشروط استعمال العقار المذكور.

يجب على المؤسسة المصدرة أن تضع نظاما خاصا بالتقييم العقاري لأصول سندات القرض المؤمنة الرهنية. ويحدد هذا النظام القواعد والمساطر التي توظف :

- انتقاء الأشخاص المكلفين بالتقييم العقاري ؛

- قواعد وطرق التقييم العقاري المعتمدة ؛

- دورية وكيفية تقييم الأصول وإعداد تقارير في شأنها.

تعد المؤسسة المصدرة تقريرا سنويا في هذا الشأن بناء على التقييمات العقارية للأصول المشار إليها أعلاه وتوجه نسخة منه إلى مراقب المحفظة وإلى بنك المغرب.

المادة 15

لا يمكن أن تستخدم لتغطية ديون سندات القرض المؤمنة العمومية إلا الديون الناتجة عن قروض ممنوحة لفائدة :

- الجماعات الترابية ؛

- المؤسسات والمقاولات العمومية، عندما تكون القروض المذكورة مغطاة بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك.

يمكن استخدام هذه الديون لتغطية سندات القرض المؤمنة العمومية بنسبة 100% من مبلغ رأسمال الدين المتبقي.

المادة 16

يمكن أن تتضمن محفظة التغطية علاوة على الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية أو الديون المستخدمة لتغطية سندات القرض المؤمنة العمومية، الديون البديلة التالية :

• سندات الخزينة ؛

• سندات القرض المضمونة من قبل الدولة ؛

• الودائع تحت الطلب لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة والتي يكون سحبها غير مشروط وغير محدد زمنيا وغير مقيد بأي شكل من الأشكال ؛

• سندات القرض المؤمنة التي تصدرها مؤسسات مُصدرة أخرى ؛

• جميع الأصول الأخرى المحددة بنص تنظيمي باقتراح من بنك المغرب.

1 - الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المصدرة المضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات الموجهة لاقتناء المساكن الفردية أو بنائها أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار موضوع الرهن عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي يفوق مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 80% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود نسبة 80% من قيمة هذا العقار.

2 - الديون الناتجة عن قروض لدى المؤسسات المُصدرة مضمونة برهن عقاري من الرتبة الأولى على العقارات موجهة لاقتناء عقارات تجارية أو إصلاحها أو توسيعها على ألا يتعدى مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار موضوع الرهن، عند تاريخ إصدار سندات القرض المؤمنة الرهنية. ولا يمكن أن تخصص الديون التي تتعدى فيها نسبة مبلغ رأسمال الدين المتبقي نسبة 60% من قيمة العقار، لضمان سندات القرض المؤمنة الرهنية إلا في حدود 60% من قيمة هذا العقار.

غير أنه، يمكن تجاوز النسب المذكورة وفق الشروط والحدود المقررة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، عندما تكون القروض السالفة الذكر مغطاة :

- بضمان الدولة أو بالضمان الذي يمنحه كل شخص اعتباري يؤهله القانون لذلك ؛

- بكفالة مؤسسة ائتمان خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المُصدرة، حسب مدلول المادة 21 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو بموجب عقد تأمين مبرم مع مقاوله تأمين خارج التجمع المالي الذي تنتمي إليه المؤسسة المُصدرة.

لا يمكن أن تستخدم الديون الناتجة عن قروض مضمونة بأراض فلاحية أو بأراض غير مبنية أو بعقارات في طور الإنجاز غير تلك المشار إليها في (1) من الفقرة الأولى أعلاه كديون لتغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية.

المادة 12

يجب أن تكون ديون تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية ناتجة عن قروض لدى مؤسسة مصدرة مضمونة برهن عقاري على عقارات موجودة بالمغرب.

المادة 13

يجب تأمين أصول تغطية سندات القرض المؤمنة الرهنية طيلة مدة القرض طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

لا يمكن أن تتجاوز القيمة الاسمية للديون البديلة بصورة مستمرة نسبة من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤمنة المصدرة، يتم تحديدها بمنشور يصدره والي بنك المغرب، على ألا تتجاوز هذه النسبة 15%.

المادة 18

تلتزم المؤسسة المصدرة بصورة مستمرة وبمجرد إصدار سندات القرض المؤمنة، بإعداد مخطط نصف سنوي للخزينة يحدد نفقاتها ومداخيلها المتوقعة ويبين توفرها على السيولة الكافية لتسديد وأداء المبالغ المستحقة برسم سندات القرض المؤمنة المصدرة.

المادة 19

يخضع مخطط الخزينة للمراقبة المنتظمة لمراقب محفظة التغطية. ولهذه الغاية، يوافق مراقب محفظة التغطية على مخطط الخزينة المذكور قبل 180 يوما على الأقل من تاريخ استحقاق سندات القرض المؤمنة.

توجه المؤسسة المصدرة إلى بنك المغرب نسخة من مخطط الخزينة بعد الموافقة عليه.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل مخطط الخزينة وكيفية إعداد وإرساله إلى بنك المغرب.

المادة 20

تخصص بالأولوية ديون التغطية وكل الحقوق المتعلقة بها وجميع المبالغ المؤداة برسم الديون المذكورة لضمان تسديد رأسمال سندات القرض المؤمنة وأداء فوائدها.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون، لا يجوز التسديد المسبق لسندات القرض المؤمنة.

الفرع الثاني

سجل التغطية

المادة 22

يجب على المؤسسة المصدرة بالنسبة لكل صنف من سندات القرض المؤمنة، أن تملك سجل التغطية بطريقة إلكترونية، تقيد فيه بشكل فردي الديون المخصصة لضمان كل إصدار لسندات القرض المؤمنة. ويجب أن يتضمن السجل المذكور جميع المعلومات المتعلقة بديون التغطية، لا سيما طبيعة الأصول ومبلغ الدين وخصائصه ونسبة مبلغ رأسمال القرض المتبقي من قيمة العقار.

المادة 23

في الحالة التي يتم فيها التسديد المسبق لدين مخصص لتغطية سندات القرض المؤمنة أو إذا لم يتم تسديد الأداءات المستحقة برسم هذا الدين لمدة ثلاثة (3) أشهر متتالية، يجب على المؤسسة المصدرة العمل على التشطيب عليه من سجل التغطية واستبداله فورا حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا القانون.

لا يمكن التشطيب على دين مقيد في سجل التغطية واستبداله إلا بعد موافقة مراقب محفظة التغطية.

المادة 24

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل سجل التغطية ومضمونه وكيفية مسكه من طرف المؤسسة المصدرة ولا سيما كيفية تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها واستبدالها.

الباب الرابع

الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة

لسندات القرض المؤمنة ومراقبة محفظة التغطية

الفرع الأول

الرقابة الخاصة على المؤسسات المصدرة

المادة 25

يجب على المؤسسة المصدرة أن تضع نظاما خاصا بتدبير المخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة من أجل تدبير والرقابة على المخاطر المرتبطة بمحفظة التغطية وبإصدار سندات القرض المؤمنة، يصادق عليه بشكل قبلي جهازها التدولي.

ويجب أن يمكن نظام تدبير المخاطر من تحديد جميع المخاطر المتعلقة بسندات القرض المؤمنة، وتقييمها ومراقبتها والرقابة عليها، ولا سيما مخاطر الطرف الآخر، ومخاطر سعر الفائدة وأسعار الصرف، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل وغيرها من المخاطر المرتبطة بأسعار السوق.

ولهذه الغاية، يجب على نظام تدبير المخاطر على الخصوص، أن :

- يحدد عتبات التعرض للمخاطر ؛

- يضع مساطر للتقليص من المخاطر في حالة تجاوز عتبات التعرض للمخاطر المشار إليها أعلاه.

تتم ملائمة مع تغير المخاطر وتطورها على المدى القصير.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يتوفر على الموارد البشرية والتقنية اللازمة للقيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

المادة 28

يلزم مراقب محفظة التغطية بالسر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات المؤسسة المصدرة ومراقب محفظة التغطية لقاعدة كتمان السر المهني. ولا تثار مسؤولية مراقب محفظة التغطية بسبب توجيه المعلومات لبنك المغرب ومراقب أو مراقبي الحسابات السالفي الذكر.

المادة 29

يسلم مراقب محفظة التغطية للمؤسسة المُصدِّرة، قبل كل إصدار لسندات القرض المؤمنة، شهادة تؤكد وجود محفظة التغطية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه وتقييدها في سجل التغطية.

المادة 30

يجب على مراقب محفظة التغطية، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام بما يلي :

- التأكد من التقيد بشروط إصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون ؛
- التأكد بصورة مستمرة من تقيد ديون التغطية لشروط تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون ؛
- التأكد من أن تحديد قيمة ديون التغطية يتم طبقاً لأحكام المادتين 8 و14 من هذا القانون ؛
- الموافقة على مخطط الخزينة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛
- السهر على تقييد ديون التغطية في سجل التغطية طبقاً للمادتين 22 و23 من هذا القانون ؛
- إعداد تقرير سنوي في شأن المهام التي قام بها يوجهه إلى بنك المغرب وإلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المُصدِّرة ؛
- إعلام بنك المغرب على الفور بكل حدث أو تصرف ذي صلة بمهامه بلغ إلى علمه ويشكل خرقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على سندات القرض المؤمنة.

يجب على المؤسسة المُصدِّرة أن تقوم بصورة مستمرة بإجراء تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بسندات القرض المؤمنة وتوثيقه وأن تعمل على ملائمة نظام تدبير المخاطر مع المتطلبات التي تم استخلاصها من هذا التحليل.

يتم فحص هذا النظام والوثائق اللازمة لسيّره على الأقل مرة في السنة.

يجب إعداد تقرير يتعلق بتدبير المخاطر مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر، يوجه إلى أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسة المصدرة وإلى مراقب محفظة التغطية وإلى بنك المغرب.

يحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب شكل التقرير السالف الذكر ومضمونه وكفاءات إرساله.

المادة 26

يعهد إلى بنك المغرب مراقبة تقييد المؤسسات المُصدِّرة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة بعين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المُصدِّرة، بواسطة مأموريه أو كل شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض. ويفحص بنك المغرب في إطار عمليات المراقبة التي يجريها محفظة التغطية.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من المؤسسة المُصدِّرة موافاته بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمته.

يوجه بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المُصدِّرة المعنية وإلى جهازها التداولي وكذا إلى مراقب محفظة التغطية.

الفرع الثاني

مراقبة محفظة التغطية

المادة 27

يجب على المؤسسة المُصدِّرة بعد موافقة بنك المغرب أن تعين مراقباً لمحفظة التغطية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأشخاص المقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الذين يمارسون مهمة مراقب الحسابات.

يجب على مراقب محفظة التغطية أن يقدم جميع ضمانات الاستقلالية عن المؤسسة المُصدِّرة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز تعيين مراقب أو مراقبي حسابات المؤسسة المصدرة مراقباً لمحفظة التغطية.

المادة 31

تلتزم المؤسسة المُصدِّرة بإخبار مراقب محفظة التغطية بشكل منتظم وعلى الأقل مرة في الشهر، بتسديد ديون التغطية. وتخبره على الفور بكل تغيير يتعلق بالديون المذكورة.

يحق لمراقب محفظة التغطية الاطلاع في كل حين على سجل التغطية وطلب جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة وبديون التغطية الموافقة لها.

المادة 32

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من مراقب محفظة التغطية تزويده بالتوضيحات والتفسيرات المتعلقة بالاستنتاجات والملاحظات الواردة في تقاريره. كما يمكن له أن يطلب من مراقب محفظة التغطية أن يضع رهن إشارته وثائق العمل التي على أساسها توصل إلى هذه الاستنتاجات والملاحظات.

يمكن لبنك المغرب أن يضع رهن إشارة مراقب محفظة التغطية بطلب منه المعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 33

إذا لم يتقيد مراقب محفظة التغطية بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو إذا صدرت في حقه عقوبة تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبة جنائية منصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 17.95، يرفع بنك المغرب الأمر إلى الجهاز التداولي للمؤسسة المُصدِّرة من أجل إنهاء انتداب مراقب محفظة التغطية والعمل على استبداله.

الفرع الثالث

أحكام تتعلق بالمعلومات وبالشفافية

المادة 34

تطبق على المؤسسات المصدرة لسندات القرض المؤمنة أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 35

تنشر المؤسسة المُصدِّرة المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة ضمن قائمة المعلومات التكميلية الواردة بقوائمها التركيبية أو ضمن المذكرات الملحقة بالحسابات المالية السنوية أو ضمنهما.

كما تنشر المعلومات المتعلقة بسندات القرض المؤمنة بصفة دورية في شكل يمكن العموم من الاطلاع عليها.
يحدد شكل هذه المعلومات ومضمونها وكذا دورية نشرها بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حماية حاملي سندات القرض المؤمنة

الفرع الأول

فتح مسطرة إدارة مؤقتة أو التصفية

المادة 36

عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، يعين والي بنك المغرب مسيرا لمحفظة التغطية بالتزامن مع تعيين مدير مؤقت أو مصفي لمؤسسة الائتمان المعنية .

يحدد مقرر تعيين مسير محفظة التغطية مدة انتدابه وكذا شروط أداء أجرته. ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء الجهاز التداولي لمؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

في هذه الحالة، يستمر مراقب محفظة التغطية في إنجاز مهامه طبقا لأحكام هذا القانون.

تتحمل أصول محفظة التغطية بالأولوية كلفة تسيير محفظة التغطية بما في ذلك أجرة مسير المحفظة.

المادة 37

يمارس مسير محفظة التغطية المهام والصلاحيات التالية :

- القيام بكل الأعمال اللازمة لتسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- يقوم بتحصيل الديون حسب تاريخ استحقاقها وتسديد القروض الحال أجلها. ويجوز له الحصول على السيولة بهدف تسديد المبالغ المستحقة لحاملي سندات القرض المؤمنة في الأجل المحددة.

ويحق لمسير محفظة التغطية، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، استعمال كل موارد مؤسسة الائتمان لا سيما مستخدم مؤسسة الائتمان ومعداتها. ويجوز له اللجوء إلى المعطيات التي في حوزة المؤسسة واستعمالها لإنجاز مهمته. كما يقوم بتبادل كل المعلومات المفيدة لأجل مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو لمسطرة التصفية أو لتسيير محفظة التغطية مع المدير المؤقت أو مصفي مؤسسة الائتمان حسب الحالة.

المادة 38

يلزم مسير محفظة التغطية بالسفر المني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

لا يجوز الاحتجاج بالسفر المني على مسير محفظة التغطية.

المادة 39

يتحمل مسير محفظة التغطية التزامات مؤسسة الائتمان فيما يتعلق بتسيير أصول التغطية تحت مراقبة بنك المغرب.

ولهذه الغاية، يتعين عليه بالخصوص :

- التصرف وفق ما تقتضيه حصريا مصلحة حاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لسندات القرض المؤمنة ؛

- القيام بمجرد تعيينه، بحصر عناصر الأصول والخصوم المكونة لمحفظة التغطية ورفعها إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير ؛

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يبين فيه تطور الوضعية المالية لمحفظة التغطية ورفعها إلى المدير المؤقت أو إلى المصفي ؛

- إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير. وتوجه نسخة منه للمدير المؤقت أو المصفي ؛

- الإدلاء في كل وقت بالمعلومات التي يطلبها منه بنك المغرب عن وضعية محفظة التغطية وعن تسييرها.

يجب الإشهاد على صحة التقرير السنوي لمحفظة التغطية من طرف مراقب حسابات يعينه بنك المغرب.

المادة 40

تنتهي مهمة مسير محفظة التغطية عند انقضاء مدة انتدابه أو في إحدى الحالات التالية :

- تسوية الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان ؛

- التسديد الكلي لمستحقات حاملي سندات القرض المؤمنة ؛

- بعد نقل تسيير محفظة التغطية طبقا للمادة 43 أدناه ؛

- عدم قدرته، لأي سبب من الأسباب، على مواصلة مهامه بشكل عادي أو إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هاتين الحالتين، يتم استبداله وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 41

استثناء من أحكام المادة 21 من هذا القانون، يجوز لمسير محفظة التغطية التسديد المسبق لسندات القرض المؤمنة بعد ترخيص من والي بنك المغرب، إذا كانت الديون المقيدة في سجل التغطية غير كافية أو قد لا تكفي لاستيفاء حاملي سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم من رأسمال وفوائد.

المادة 42

لا تطبق أحكام المواد 296 و 303 و 314 و 315 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على سندات القرض المؤمنة.

المادة 43

يجوز لوالي بنك المغرب أن يرخص بطلب من مسير محفظة التغطية، بنقل تسيير الأصول المقيدة في محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها ككل، إلى مؤسسة مُصدرة أخرى مرخص لها بإصدار سندات القرض المؤمنة.

يتم نقل التسيير بمجرد تسليم مستند موقع من طرف مسير محفظة التغطية إلى المؤسسة المصدرة المسيرة مصحوبا بالاتفاقية المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

وتقوم المؤسسة المصدرة المسيرة بتأريخ المستند المذكور والتوقيع عليه عند التسليم.

المادة 44

يجب أن يتضمن المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه، على الأقل البيانات التالية :

(1) التسمية «عقد نقل تسيير محفظة تغطية سندات القرض المؤمنة والخصوم الموافقة لها» ؛

(2) الإشارة إلى خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون ؛

(3) التسمية والمقر الاجتماعي لمؤسسة الائتمان المعنية والمؤسسة المصدرة المسيرة ؛

(4) الموافقة على نقل الأصول المقيدة في سجل التغطية والخصوم الموافقة لها ؛

(5) عمولة التسيير ؛

(6) لائحة الديون والخصوم الموافقة لها مع بيان العناصر المميزة لكل دين على حدة، ولا سيما اسم أو تسمية المقترض وعنوان مقره أو موطنه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ونسبة الفائدة ونوع ضمانات الدين وخصائصها وكل عقد تأمين مكتتب لفائدة مؤسسة الائتمان المعنية من أجل ضمان أداء الدين.

الباب السادس

الإطار المؤسسي

المادة 48

يصادق على المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 49

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان قصد إبداء الرأي المسائل التالية المرتبطة بسندات القرض المؤمنة :

- قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة في إطار دراسة طلب الترخيص، المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون ؛

- شروط وحدود تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛

- مستوى القيمة الاسمية للديون البديلة المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون ؛

- شكل مخطط الخزينة وكيفيات إعداد وإرساله إلى بنك المغرب، المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون ؛

- شكل ومضمون سجل التغطية وكيفيات مسكه من طرف المؤسسة المصدرة وكيفيات تسجيل الديون ومراقبتها والتشطيب عليها و استبدالها، المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون ؛

- شكل التقرير المتعلق بالمخاطر المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ومضمونه وكيفيات وإرساله؛

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بمراقبة محفظة التغطية.

المادة 50

يعهد إلى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 ببحث الملفات التأديبية التي تحال عليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها وكذا العقوبات المالية المطبقة والمنصوص عليها في المادة 53 أدناه.

يرفق المستند باتفاقية نقل التسيير التي تنص بالخصوص على تسليم المؤسسة المصدرة المسيرة الوثائق والسندات الممثلة أو المكونة لأصول محفظة التغطية وكذا الوثائق والسندات المتعلقة بالحقوق المرتبطة بهذه الأصول.

يجب أن تتطابق بنود الاتفاقية مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون.

المادة 45

ينشر نقل أصول محفظة التغطية والخصوم الموافقة لها في جريدة للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني

امتيازات حاملي سندات القرض المؤمنة

المادة 46

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة ولا سيما أحكام الباب الثاني والباب الرابع من القسم السادس من القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، عندما تكون مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية، تظل المبالغ المتأتية من ديون التغطية، مخصصة بالأولوية لتسديد رأسمال سندات القرض المؤمنة وأداء الفوائد المتعلقة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على المدير المؤقت لمؤسسة الائتمان أو المصفي، ابتداء من تاريخ فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية، أن يودع في حساب خاص، غير متاح للأغيار، جميع المبالغ المتأتية من ديون التغطية وأن يخبر مسير محفظة التغطية بذلك، وأن يضع المبالغ المذكورة رهن إشارة هذا الأخير عند أول طلب منه.

يتم أداء الديون الناشئة عن سندات القرض المؤمنة في تاريخ الاستحقاق المتعاقد في شأنه. ولا يؤدي فتح مسطرة الإدارة المؤقتة لمؤسسة الائتمان أو مسطرة التصفية إلى جعل الديون السالفة الذكر مستحقة الدفع قبل التاريخ المذكور.

المادة 47

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، وإلى أن يستوفي حاملو سندات القرض المؤمنة كامل مستحقاتهم، لا يجوز لأي دائن آخر للمؤسسة المصدرة، كيف ما كانت طبيعة الامتياز الذي يستفيد منه ورتبته، المطالبة بأي حق كيفما كان نوعه في ديون التغطية.

الباب السابع

العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول

العقوبات التأديبية

المادة 51

يجوز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً أو إنذاراً إلى المؤسسة المُصدِّرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويأمرها بالتقيد بهذه الأحكام على الفور أو خلال أجل يحدده.

المادة 52

دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها هذا القانون أو بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة، تعاقب المؤسسات المُصدِّرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 53

يؤهل بنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بأن يوقع على المؤسسة المُصدِّرة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر 1% من المبلغ الإجمالي لسندات القرض المؤمنة، بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما في المادة 51 أعلاه.

ويبلغ بنك المغرب إلى المؤسسة المُصدِّرة العقوبة المالية الصادرة في حقها، وتعليقها والأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة 54 بعده. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة المصدرة.

المادة 54

يقتطع بنك المغرب المبالغ المطابقة للعقوبات المالية ويدفعها إلى الخزينة، وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادتين 175 و176 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 55

إذا لم تقم المؤسسة المُصدِّرة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التحذير أو الإنذار، يجوز لوالي بنك المغرب :

- (1) إيقاف كل إصدار جديد لسندات القرض المؤمنة مسجل في برنامج الإصدار المرخص به؛
- (2) سحب الترخيص بإصدار سندات القرض المؤمنة المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون.

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 56

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مسير يصدر سندات قرض مؤمنة دون أن يكون مرخصاً له بذلك بصفة قانونية، طبقاً للمادة 4 من هذا القانون ؛
- كل مسير مؤسسة مُصدِّرة يصدر سندات قرض مؤمنة بعد سحب الرخصة منه، طبقاً للمادة 5 من هذا القانون ؛
- كل مسير مؤسسة مُصدِّرة يصدر سندات قرض مؤمنة دون الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مسير مؤسسة مُصدِّرة يعتمد عدم التقيد بشروط وكيفيات تغطية سندات القرض المؤمنة، كما هي محددة في المواد من 8 إلى 16 من هذا القانون ؛
- كل مسير مؤسسة مُصدِّرة يعتمد عدم التقيد بالتزامات المؤسسة المتعلقة بسجل التغطية كما هي محددة في المادتين 22 و 23 من هذا القانون.

المادة 58

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المُصدِّرة الذين يعرقلون عمليات التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراقب محفظة التغطية أو الذين يرفضون موافاته بالوثائق اللازمة لإنجاز مهامه .

المادة 59

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو المؤسسة المُصدِّرة الذين لم يعينوا مراقباً لمحفظة التغطية خرقاً لأحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسير محفظة التغطية الذي يخل عمداً بالتزامات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و 39 أعلاه.

المادة 61

يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل مراقب لمحفظة التغطية يخل عمدا بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 29 و30 أعلاه.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مسيرو المؤسسات المصدرة الذين لا يقومون بإعداد كل الوثائق أو المعلومات اللازمة لبنك المغرب في إطار مهمة الرقابة المنوطة به أو نشرها أو إرسالها إليه.

المادة 63

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل مسير لمؤسسة مُصدرة ملزم بموجب هذا القانون بتوجيه وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب، يدلي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 64

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 357 من القانون الجنائي على:

- كل مسير لمحفظة التغطية يدلي عمدا بمعلومات مزورة أو غير كاملة في المستند المشار إليه في المادة 43 أعلاه؛
- كل مراقب محفظة التغطية يدلي عمدا بمعلومات كاذبة حول محفظة سندات القرض المؤمنة أو قام بالإشهاد عليها؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة أو مسير محفظة التغطية يحتفظ بغير وجه حق بكل مبلغ تم تسلمه لتسديد الديون المقيدة في محفظة التغطية؛
- كل مسير مؤسسة مُصدرة يسلم بغير وجه حق رفع اليد عن دين مقيد في سجل التغطية أو يقوم بتفويت الدين المقيد في سجل التغطية أو يثقله بضمان من شأنه أن يضر حاملي سندات القرض المؤمنة.

المادة 65

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، ارتكب نفس المخالفة داخل أجل ثلاث (3) سنوات.

المادة 66

استثناء من أحكام المادة 149 من القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى ما دون الحد الأدنى القانوني. كما يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية.

ظهر شريف رقم 1.22.56 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 41.22 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 41.22 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 41.22

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض

بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان

الإدارات العمومية

الفصل الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية والمحددة لائحتها في الملحق المرفق بهذا القانون.

- مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية «الإدارات العمومية المعنية» التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة في حالة انضمامها إلى المؤسسة.

المادة 5

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص :

- كفاءات تنظيم وسير المؤسسة ؛
- كفاءات تسيير وتنظيم المجلس الإداري واللجان الفرعية المنبثقة عنه ؛
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
- ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات ؛
- مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية ؛
- كفاءات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة، والمتقاعدين، وأرامل وأيتام المتوفين من خدمات المؤسسة ؛
- شروط وكفاءات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية «الإدارات العمومية المعنية».

المادة 6

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية :

- 1 - تشجيع التعاونيات والوداديات السكنية والشركات المدنية العقارية المتألّفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات.

ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات والشركات المذكورة أعلاه والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها ؛

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وتحمل اسم «المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية» ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية وإقليمية لها، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

يمكن تغيير وتتميم اللائحة سالفة الذكر بنص تنظيمي، كما يمكن أن تنضم إلى المؤسسة المذكورة، طبقا للشروط والكفاءات المحددة في النظام الداخلي المذكور، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

المادة 2

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4

يعتبر منخرطا في المؤسسة موظفو وأعوان الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلي «بالإدارات العمومية المعنية».

ويمكن أن ينخرط في المؤسسة وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي :

- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق ورهن الإشارة والملحقون والموضوعون رهن إشارة الإدارات العمومية المعنية والمتعاقدون معها شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية ؛
- متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبنائهم ؛
- ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

المادة 7

يمنع إحداث وتمويل وتدير أي مرفق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص ولجمعيات الأعمال الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية المعنية، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس الإداري، المنصوص عليه في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس إداري ؛
- مدير المؤسسة ؛
- جهاز تنفيذي.

المادة 9

يتداول المجلس الإداري في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص بالمهام التالية :

- 1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية ؛
- 2 - حصر برنامج عمل المؤسسة السنوي والمتعدد السنوات وتقييمه بصفة دورية ؛
- 3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- 4 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- 5 - المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- 6 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
- 7 - المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة ؛

2 - تقديم قروض بدون فائدة لاقتناء عقار بغرض السكن أو بنائه أو اقتناء مسكن جاهز ؛

3 - وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

4 - وضع نظام تغطية صحية تكميلية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

5 - وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

6 - تقديم خدمات النقل والإسعاف الطبي والحج والعمرة ؛

7 - تقديم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيئات العامة والخاصة وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

8 - تقديم إعانات مادية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو لمؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها ؛

10 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛

11 - تقديم إعانات خاصة لأيتام المنخرطين وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي ؛

12 - توفير مرافق اجتماعية تخصص للأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.

في حالة فقدان أحد أعضاء المجلس الإداري الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11

تعتبر مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوباً مرتين في السنة على الأقل، وذلك :

• قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها ؛

• قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

تكون مداوات المجلس الإداري صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من الاجتماع الأول، وتكون مداوات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أي كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداواته يوقع عليها الأعضاء المشاركون في هذه المداوات.

يتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس الإداري توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقاً لمسطرة التعيين في المناصب العليا.

8 - تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين ؛

9 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛

10 - المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والوداديات السكنية والشركات والهيئات والجمعيات، المشار إليها في البنود 1 و 8 و 9 و 10 من المادة 6 أعلاه ؛

11 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة ؛

12 - قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

يدير المؤسسة مجلس إداري يتألف، علاوة على رئيس الحكومة رئيساً أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بتفويض منه، من 18 عضواً يراعى في تعيينهم السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يتوزع أعضاء المجلس الإداري على الشكل التالي :

1 - ستة (6) ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون لمدة ست (6) سنوات، من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل ؛

2 - ستة (6) ممثلين عن المنخرطين يتم اقتراحهم من طرف المنظمات النقابية الممثلة داخل الإدارات العمومية المعنية.

يعين المعنيون بالأمر من قبل رئيس الحكومة، لمدة ست (6) سنوات بطريقة تناسبية حسب نتائج آخر انتخابات ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك لولاية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

3 - ست (6) شخصيات ذات خبرة في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس المجلس الإداري، لملأها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة.

المادة 15

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج عمل المؤسسة والسهر على تنفيذه وتبعية مراحل إنجازه ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري ؛
- عرض مشروع ميزانية المؤسسة على المجلس الإداري ؛
- تدبير الموارد البشرية للمؤسسة ؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها على المجلس الإداري ؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16

يساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي يحدد تأليفه في النظام الداخلي للمؤسسة، يوضع تحت سلطته المباشرة، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

يضم الجهاز التنفيذي كاتباً عاماً ونائبه، ومسؤولاً مالياً ونائبه، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة لدراسة الترشيحات، تضم امرأة واحدة على الأقل.

يعين مدير المؤسسة لجنة دراسة الترشيحات من ذوي الكفاءة والنزاهة، ويتعين على هذه اللجنة مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في أشغالها.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير مهام الجهاز التنفيذي في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال المجلس الإداري ويقوم بمسك محاضره وتقاريره وجميع وثائقه.

المادة 18

يكلف المسؤول المالي، تحت سلطة الأمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية :

- مسك حسابات المؤسسة ؛
- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي ؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانة المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الإدارات العمومية المعنية ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه ؛
- الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

المادة 23

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس المجلس الإداري لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسند إليهما مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أية فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقاريرهما إلى المجلس الإداري.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمر متمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة، عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25

يجوز للدولة وللجماعات الترابية وللأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها.

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة ؛
- الهبات والوصايا والوقف ؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المراقبة المالية

المادة 22

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لا سيما مقتضيات المادتين 86 و 154 منه.

ظهير شريف رقم 1.22.52 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022)
بتنفيذ القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 25.19

يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة

الباب الأول

التسمية والمهام

المادة الأولى

يحول المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم
رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة
للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام،
تتمتع بالاستقلال المالي، وتحمل اسم «المكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة»، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المكتب».

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية
داخل الإدارات العمومية المعنية في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على
الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع
العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة قبل
تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27

تحتفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية
المعنية بملكية العقارات والأصول التي تمتلكها عند دخول هذا
القانون حيز التنفيذ.

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 26 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال
الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير
الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة
والمصادقة على نظامها الداخلي.

*

* *

لائحة الإدارات العمومية المنضوية تحت لواء المؤسسة المشتركة
للتحوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان
الإدارات العمومية

- رئاسة الحكومة ؛

- الأمانة العامة للحكومة ؛

- وزارة الصناعة والتجارة ؛

- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ؛

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني ؛

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

- وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

- وزارة العلاقات مع البرلمان ؛

- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛

- المندوبية السامية للتخطيط ؛

- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

- تمكين المنخرطين في المكتب، في انتظار إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدتهم، من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية، ولا سيما من خلال :

- إحداث صندوق لتمويل مشاريع وبرامج للتغطية الاجتماعية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في مجال خدمات التأمين عن المرض، والتقاعد وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمكتب ؛
- دعم البرامج والمشاريع الثقافية الهادفة إلى تنمية الإبداعات الأدبية والفنية وتشجيعها وتطويرها ؛

- القيام بمساعي الوساطة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المنخرطين بالمكتب والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- تقديم المساعدة والتأطير على المستويين القانوني والتقني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفائدة المنخرطين بالمكتب وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم ؛

- القيام بجميع أعمال التحسيس بمخاطر قرصنة المصنفات الأدبية والفنية، والحقوق المرتبطة بها، والعمل بتنسيق وثيق مع السلطات العمومية المعنية على مكافحتها والوقاية منها.

علاوة على ذلك، يقوم المكتب بالمهام التالية :

- إجراء كل دراسة أو بحث حول وضعية الملكية الأدبية والفنية بالمغرب، وحول استغلال الحقوق المرتبطة بها ؛

- التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي والنهوض بها، ولا سيما من خلال أعمال التحسيس والتواصل والتكوين والنشر ؛

- اقتراح جميع التدابير اللازمة من أجل الملاءمة المستمرة للمنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه التشجيع على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- مؤازرة السلطات الحكومية المعنية، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

يكون مقر المكتب بالرباط، ويمكنه إحداث تمثيلات له داخل أرجاء المملكة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 2

تناط بالمكتب مهمة تدبير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولهذه الغاية يتولى المكتب القيام بما يلي :

- تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية وأدائهم، التي تخول لهم استحقاق حقوق مادية ومعنوية وحمايتها، كلما تعلق الأمر باستغلال هذه المصنفات والأداءات سواء داخل المغرب أو خارجه ؛

- حماية وتدبير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات المغرب الدولية، ولا سيما من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل مع الهيئات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي ؛

- تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، والعمل على تحيينه باستمرار. يعرض جدول التسعيرة على مصادقة الإدارة.

وتحدد هذه المستحقات إما بكيفية تناسبية مع مداخيل استغلال هذه المصنفات والأداءات، أو بكيفية جزافية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو باستعمال تعابير الفولكلور ؛

- استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلقة باستغلال المصنفات والأداءات، وكذا تلك المتعلقة بالاستنساخ الآلي، ومستحقات النسخة الخاصة، والمستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ؛

- توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛

- القيام بإجراءات التحقق من وضعية استعمال المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، ووتيرة وأشكال استغلالها ؛

- القيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، وكذا النسخة الخاصة، من أي استغلال غير مشروع، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية ؛

الباب الثاني

أجهزة المكتب

المادة 6

تتألف أجهزة المكتب من :

- مجلس الإدارة ؛

- مجلس التوجيه والتتبع ؛

- مدير المكتب.

المادة 7

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من :

- ممثلين عن الإدارة ؛

- رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية ؛

- شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفية تعيينهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 10

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بتجرد و استقلالية.

- السهر، في ما يخصه، على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة المعنية ؛

- إبرام عقود واتفاقيات مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تباشر مهام مماثلة لمهام المكتب، من أجل حماية حقوق المغاربة في هذا المجال بالخارج ؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تضم في عضويتها هيئات مماثلة تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمشاركة في أشغالها.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل أصحاب الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في مواجهة الغير.

المادة 4

يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية والفنية وبأدائهم.

ويعتبر انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المكتب، بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأدائهم، بما في ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفية الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز التنفيذ على مصادقة الإدارة.

المادة 5

علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحققاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحققاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.

ولهذه الغاية، يجب على كل عضو أن يصرح لرئيس مجلس الإدارة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح، وأن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال مجلس الإدارة، عندما يتعلق الأمر بدراسة مسألة لها علاقة بهذه الوضعية.

المادة 11

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب التحفظ وسرية مداولات المجلس واجتماعاته.

المادة 12

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

- المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لا سيما من أجل العمل على التمثيل المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛
- إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية ؛
- المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب ؛
- تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه مدير المكتب ؛

- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله ؛

- الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمكتب ؛

- المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات ؛

- تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة ؛

- البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملالك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها ؛

- تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كفاءات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛
- لحصر مبالغ المستحقات التي سيتم توزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ويمكن أن ينعقد مجلس الإدارة بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

المادة 14

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يضطلع مجلس التوجيه والتتبع على الخصوص بما يلي:

- تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل المكتب واقتراح التوصيات التي من شأنها رفع من جودة هذا التدبير ؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها على مجلس الإدارة ؛
- إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع الذي يرأسه عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من سبعة (7) أعضاء يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أربع (4) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب والمشهود لها بالنزاهة والتجرد، مع مراعاة معيار التنوع والتعدد في تمثيلية مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني.

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 16

يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية للمكتب للمعايير والمسااطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة.

تعد هذه البنية تقريرا ترفعه إلى مجلس الإدارة بكيفية دورية.

المادة 17

يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.

المادة 18

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحددها المجلس ؛

- يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، وفق توجيهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون ؛

- يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها ؛

- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي ؛

- يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها ؛

- يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

المادة 19

علاوة على المهام المسندة إليه في المادة 2 من هذا القانون، يعهد إلى المكتب بتسليم الرخص المسبقة كتابة لمستغلي المصنفات والأداءات المفوض إليه تدبير الحقوق الناشئة عن استغلالها بموجب المادة 4 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب بإبرام اتفاقيات مع مستغلي هذه المصنفات والأداءات تحدد فيها على الخصوص شروط هذا الاستغلال وكيفيات استخلاص الحقوق المطابقة له وتسوية النزاعات بالتراضي.

المادة 20

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق.

يقوم المكتب، قبل دفع المبالغ المتعذر توزيعها في الصندوق المذكور، باقتطاع النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وفي حالة ما إذا تعرف المكتب لاحقا عن أصحاب الحقوق أو ذويهم، وجب اقتطاع مبلغ مستحقاتهم مما سبق دفعه إلى صندوق التغطية الاجتماعية، وتمكينهم من المستحقات المذكورة.

المادة 25

يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة.

الباب الرابع

التنظيم والمراقبة المالية للمكتب

المادة 26

تنقسم ميزانية المكتب إلى :

أ. - ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل :

1 - في باب المداخل :

- مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و 24 أعلاه ؛

- المبالغ المحصلة من المقررات القضائية ؛

- الفوائد المالية عن المبالغ المودعة ؛

- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة ؛

- جميع المداخل الأخرى المرتبطة بأنشطته.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته.

ب. - ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل :

1 - في باب المداخل :

- مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - في باب النفقات :

- الأداءات المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، نسبة من المداخل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخل.

وتعفى من هذا الاقتطاع المداخل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بقرار لمجلس الإدارة.

المادة 21

يؤدي المكتب المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق داخل أجل أقصاه (2) شهران يحتسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم خلالها استخلاص المداخل المتأتية من استغلال هذه الحقوق. ويقوم ابتداء من التاريخ نفسه بنشر قائمة المصنفات المعنية بهذه المداخل على موقعه الإلكتروني.

غير أن الأجل المذكور يبقى مفتوحا في حالة ما إذا تعذر عليه التعرف على أصحاب الحقوق أو ذويهم أو عدم التمكن من تحديد عنوانهم، مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

المادة 22

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق أو أداؤها داخل الأجل المحددة في المادة 21 أعلاه نظرا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تودع هذه المبالغ في حساب خاص مفتوح باسم المكتب ويتعين في هذه الحالة مسك محاسبة خاصة بهذه المبالغ.

المادة 23

يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم برسمها استخلاص هذه المبالغ، فإنها تعتبر في حكم المبالغ المتعذر توزيعها. وفي هذه الحالة تحول إلى صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، شريطة أن يكون المكتب قد استنفد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه من أجل التعرف على المستفيدين وتحديد عنوانهم.

المادة 30

تخضع حسابات المكتب لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب للحسابات خارجي ومستقل وفق النصوص الجاري بها العمل. ويوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 31

تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من :

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية ؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمكتب أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 32

يلحق تلقائيا لدى المكتب، الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، ضمن أطر المكتب طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 33

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمكتب إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 32 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

- الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب ؛

- المبالغ المرصدة لصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 27

تطبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يحدث بالمكتب صندوق للتغطية الاجتماعية لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

تحدد مداخل الصندوق في ما يلي :

- نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 2.00 تحدد بقرار لمجلس الإدارة ؛

- المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق ؛

- المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 28

يقوم المكتب بإعداد حساباته السنوية على الوجه الذي يمكن من الفصل بين المداخل المتأتية من استغلال الحقوق من جهة وبين أصوله الخاصة والمداخل المتأتية منها أو من أنشطته الأخرى وكذا المبالغ التي يقبضها برسم مصاريف التدبير من جهة أخرى.

المادة 29

يعتبر المدير أمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين أمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 37

يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أشغاله وبرنامج عمله، يعمل على نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 38

تظل الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لقيام المكتب بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، موضوعة رهن إشارته.

المادة 39

يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. كما يحل المكتب محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين فيما يخص الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب الحقوق والمستغلين ومع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 40

تحل عبارة «المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة» محل عبارة «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 41

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وتظل النصوص الجاري بها العمل حالياً سارية المفعول إلى حين تعويضها بالنصوص المطابقة.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمكتب المشار إليه في المادة 12 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 34

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 32 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

الباب السادس

نظام تمثيل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 35

ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المهنية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة الإدارة بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 36

تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى :

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها ؛

- تمثيل أعضائها لدى المكتب ولدى الإدارة ؛

- إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب أو الإدارة ؛

- المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.

المادة 2

يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو ؛
 - أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور.
- ويتوقف صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام، ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 3

يتم تصفية رصيد احتياطي النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 24.92 السالف الذكر المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي :

أ - يسترجع كل عضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكل عضو سابق بالمجلس يوجد قيد الحياة في التاريخ المذكور، إذا كان قد اكتسب حقوقا على نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين ولم يستفد منها، مجموع مبالغ اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات ؛

ب - يخصم من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام البند «أ»، بالنسبة للعضو بالمجلس الذي سبق له أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين قبل اكتسابه العضوية بالمجلس من جديد، مبلغ يعادل مجموع مبلغ المعاشات المستفاد منها، مع مراعاة تطبيق البند «هـ» أدناه.

وفي حالة ما إذا تجاوز مبلغ المعاشات المتلقاة مجموع مبلغ الاشتراكات المباشرة للمعني بالأمر فلا يستفيد إلا من تطبيق البند «هـ» أدناه ؛

ج - يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي سبق أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوقف صرفه، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع مبلغ اشتراكاته المذكورة، مع مراعاة البند «هـ» أدناه ؛

ظهير شريف رقم 1.22.57 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 42.22 القاضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.22 القاضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 42.22

يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات

أعضاء مجلس المستشارين

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين، كما جرى تغييره.

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المستحقين لها أو ذوي حقوقهم، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها بتسيير نظام المعاشات طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا لأحكام هذا القانون.

لا تخضع عمليات التصفية لأي مصاريف.

المادة 8

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لانتفاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

د - يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات، مع مراعاة البند «هـ» أدناه ؛

هـ - بعد استيفاء العمليات المنصوص عليها في البنود «أ»، و«ب»، و«ج»، و«د» أعلاه، يؤدي لكل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، أو سبق أن استفاد من معاش برسم نفس النظام، وتوقف صرفه، إذا كان يوجد قيد الحياة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمن فهم الأشخاص المنصوص عليهم في البنود «ب»، و«ج» و«د» من هذه المادة، ومهما كان مجموع مبلغ المعاشات التي صرفت له، مبلغ يعادل معاش ثلاثة (3) أشهر من آخر معاش توصل به.

ولا تسري أحكام هذه المادة على الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين قضوا مدة عضوية بالمجلس تقل عن سنتين ولم يعد انتخابهم واسترجعوا مجموع اقتطاعاتهم طبقا للبند (أ) من المادة 7 من القانون رقم 24.92 السالف الذكر.

المادة 4

بعد تصفية جميع الديون، بما فيها مصاريف التسيير، المستحقة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 7 بعده، وإتمام العمليات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يحوّل المبلغ المتبقي في رصيد احتياطي نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين إلى موارد «جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي مجلس المستشارين»، الكائن مقرها بالرباط.

المادة 5

يكتسب الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه الحق في المبالغ المحتسبة طبقا لهذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتصرف المبالغ المحتسبة، في حالة الوفاة بعد التاريخ المذكور، لذوي حقوق المعني بالأمر.

المادة 6

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

المادة 11

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.21.80 صادر في 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.107 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد «بالإدارة المختصة» و «بالإدارة» في مدلول المواد 3 و 8 و 9 و 10 و 16 و 22 و 24 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) و 25 و 26 و 29 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.16، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 2

يقدم طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة. والقيام بالمسح الضوئي لأصول الوثائق المبينة بعده التي يتعين، بعد ذلك، إرفاقها وتحميلها على هذه المنصة :

أ. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع للأسفار :

- النظام الأساسي للشركة ؛

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير :

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب ؛

- الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ب. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

- فيما يخص الشخص الذاتي :

• البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب ؛

• الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

- فيما يخص الشخص الاعتباري :

- النظام الأساسي للشركة ؛

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير :

• البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب ؛

• الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

يتعين على صاحب الطلب أن يشهد، عبر المنصة الإلكترونية، بصحة المعلومات التي أدلى بها.

علاوة على ذلك، يتعين على الشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، أن يلتزم، بالأعمال على إنتاج أو تنظيم الخدمات السياحية المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 11.16، وأن يعمل فقط على بيع المنتجات والخدمات التي يقدمها وكيل أو عدة وكلاء للأسفار، أو مؤسسات الإيواء السياحي، أو المطاعم السياحية، أو الناقلين السياحيين، أو المرشدين السياحيين، باسمهم ولحسابهم بصفة ثانوية لنشاطه الرئيسي.

المادة 3

عند الانتهاء من المراحل السالفة الذكر، يتم إصدار وصل إيداع يتضمن مرجع طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار المعنية.

المادة 4

يتعين على الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع أسفار أو من صنف موزع أسفار أو الشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار، أن يقوم داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلبه الإلكتروني، بإيداع مستخرج من سجله العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، مرفق بنسخة من الوصل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وذلك مقابل وصل بالإيداع، لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

في حالة عدم إيداع المستخرج المذكور داخل أجل السالف الذكر اعتبر الطلب لاغيا.

المادة 5

تحدد على الشكل التالي الدبلومات، أو الشهادات المثبتة للتكوين أو الخبرة أو هما معا المطلوب توفرهما، بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل الأسفار، أو الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول عليها:

أ. - بالنسبة للشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع للأسفار :

- دبلوم يثبت متابعة خمس (5) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله ؛

- أو دبلوم يثبت متابعة ثلاث (3) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله، مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2) في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات ؛

- أو دبلوم يثبت متابعة سنتين (2) في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله، مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات ؛

- أو شهادة البكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات.

أ. - بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار ، من صنف موزع أسفار، أو المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على الرخصة المذكورة :

- دبلوم يثبت متابعة سنتين (2)، على الأقل في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله ؛

- أو دبلوم تقني تسلمه مؤسسة للتكوين المهني العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مشفوعا بشهادة تثبت توفره، على الأقل، على مستوى البكالوريا ؛

- أو شهادة البكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2)، في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات.

المادة 6

بعد إيداع المستخرج من السجل العدلي وفقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه، يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بما يلي:

أ. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع للأسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 11.16 ؛

- زيارة الوكالة من أجل معاينتها للتأكد من مطابقتها للعنوان الوارد في الطلب ؛

أ. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 11.16.

إذا تبين لممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص، أن الطلب تنقصه إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، أشعر بطريقة إلكترونية صاحب الطلب بذلك، قصد استكمال الوثائق المرفقة بطلبه.

المادة 7

في حالة الموافقة المبدئية على تسليم رخصة وكيل الأسفار، يوجه ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بطريقة إلكترونية، إشعاراً إلى صاحب الطلب من أجل إيداع الضمانة المالية أو البنكية المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، حسب الحالة، وإثبات اكتتابه تأميناً عن المسؤولية المدنية.

يودع صاحب الطلب الوثائق السالف ذكرها، مقابل وصل، لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثلاثين (30) يوماً لتقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداءً من تاريخ الإشعار سالف الذكر، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

المادة 8

تسلم رخصة وكيل الأسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 9

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع أسفار في مائتي ألف (200.000) درهم، تودع نقداً لدى صندوق الإيداع والتدبير.

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار في مائتي ألف (200.000) درهم، تودع نقداً لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويحدد مبلغ الضمانة البنكية في مائتي ألف (200.000) درهم تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها.

لا يمكن استخدام الضمانة المالية أو البنكية إلا بمقرر قضائي.

المادة 10

في حالة سحب رخصة وكيل الأسفار بصفة نهائية، ترجع الضمانة المالية أو البنكية بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على إثبات شطب التقييد من السجل التجاري، أو إجراء تقييد تعديلي يثبت حذف نشاط وكيل الأسفار من الأنشطة التجارية التي يزاولها المعني بالأمر.

في حالة تصفية الشركة أو حلها، توضع الضمانة المالية أو البنكية، لأغراض التصفية، رهن إشارة المصفي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفته.

المادة 11

يتعين على وكيل الأسفار، قصد تمكين السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من التحقق من استمرار استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون السالف ذكره رقم 11.16، أن يدلي خلال الخمسة عشر (15) يوماً الأولى من شهر ديسمبر من كل سنة، مقابل وصل بالإيداع، لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو، إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، مقر سكنه أو محله المهني، حسب الحالة، بما يلي :

- وثيقة تثبت تجديد الضمانة البنكية ؛

- وثيقة تثبت تجديد اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية ؛

- مستخرج من السجل العدلي مسلم أقل من ثلاثة (3) أشهر.

في حالة عدم إدلاء المعني بالأمر بالوثائق المنصوص عليها أعلاه داخل الأجل المذكور أعلاه، توجه له السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض رسالة إعدار، قصد الإدلاء بهذه الوثائق داخل الخمسة (5) أيام الموالية لانصرام الأجل المذكور، وإلا اعتبر غير مستوف للشروط المقررة لتسليم رخصة وكيل الأسفار، مما يتعين معه تطبيق أحكام المادتين 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 11.16.

إذا لم يدل المعني بالأمر داخل الأجل السالف ذكره بالوثائق المذكورة، تطلب منه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض تقديم إيضاحاته داخل العشرة (10) أيام الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه قبل أن تقرر سحب الرخصة مؤقتاً لمدة ثلاثين (30) يوماً على الأكثر، يتعين خلالها على المعني بالأمر تقديم الوثائق المذكورة، وإلا قررت هذه السلطة الحكومية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض سحب رخصة وكيل الأسفار نهائياً بعد تمكينه مرة أخرى من تقديم إيضاحاته داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام الموالية لانصرام مدة سحب الرخصة مؤقتاً.

المادة 12

يقدم طلب الحصول على ترخيص فتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم- موزع أسفار، بطريقة إلكترونية عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على هذه المنصة والقيام بالمسح الضوئي للرخصة المسلمة له لمزاولة نشاط وكيل أسفار من صنف منظم- موزع أسفار التي يتعين، بعد ذلك، إرفاقها وتحميلها على المنصة المذكورة.

- أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويعمل به بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1444 (23 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 302.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فير اير 2022) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب وتمديده إلى جميع مهنيي سلسلة الحليب الذين يقومون بأنشطة معالجة الحليب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المواد 10 و11 و12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني المبرم بين التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2020 عبر طريقة المناظرة المرئية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2020،

المادة 13

بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص بفتح فرع لوكالة الأسفار، يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بزيارة الفرع محل طلب الترخيص، من أجل معاينته والتأكد من مطابقته للعنوان المدلى به.

المادة 14

يسلم الترخيص بفتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم- موزع أسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 15

يقوم وكيل الأسفار بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بطريقة إلكترونية، بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 6 و13 و14 و15 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، وذلك عبر إدخالها في الفضاء المخصص لها عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر. وترفق هذه المعلومات بالوثائق المثبتة، عند الاقتضاء، من خلال المسح الضوئي لها وتحميلها على هذه المنصة.

المادة 16

من أجل تطبيق أحكام المادتين 27 و28 من القانون السالف الذكر رقم 11.16 تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بناء على محضر معاينة المخالفة، إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة، وذلك بعد أن يتم تبليغ المخالف بالأفعال المنسوبة إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي ودعوته إلى تقديم إيضاحاته كتابة داخل أجل تحدده هذه السلطة لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتبليغ.

إذا أصدرت السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض إحدى هذه العقوبات، قامت بتبليغ قرارها إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

المادة 17

استثناء من مقتضيات المادة 5 من هذا المرسوم، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بصفة انتقالية لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم- موزع للأسفار أو من صنف موزع أسفار للأشخاص الاعتباريين الذين يقترحون من أجل الإدارة أو التسيير أشخاصا ذاتيين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب والذي تم المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة معالجة الحليب ويصبح ملزما لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 03.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب لاستخلاص المساهمة الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر طبقا لبود المادة 3 لهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 302.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب وتمديده إلى جميع المهنيين الذين يقومون بأنشطة معالجة الحليب

الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب»

بناء على :

الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 572.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الحليب ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة ؛

وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

والمقرر رقم 82 بتاريخ 26 فبراير 2020 المتعلق بالاعتراف بالفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب» ؛

والقوانين الأساسية للفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب» والمنظمات المهنية المكونة لها ؛

والنظام الداخلي لفيدرالية «مغرب حليب» ؛

ومحضر الجمع العام للفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب» المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2020 عبر طريقة المناظرة المرئية عن بعد ؛

تم إبرام اتفاق بين مهني :

بين :

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في «مغرب حليب» المشار إليها أسفله «الأعضاء» وهي :

حلقة الإنتاج ممثلة من طرف :

الفيدرالية المغربية لمربي الماشية منتجي الحليب (FEMAPROL) والتي تضم الجمعيات وتعاونيات مربي الماشية واتحاد التعاونيات ومؤسسات منتجي الحليب والتجمعات ذات منفعة اقتصادية لمنتجي الحليب على صعيد مختلف جهات المملكة المغربية ؛

حلقة التصنيع ممثلة من طرف :

الفيدرالية المغربية لتصنيع الحليب (FMIL) والتي تضم مؤسسات تصنيع الحليب (مصانع تحويل الحليب).

اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية سلسلة الحليب بالمغرب، وذلك من خلال المساهمة في تمويل أنشطة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب». وتحقيقا لهادته الغاية، صادق أعضاء الفيدرالية بين المهنية بالإجماع على المبادئ والآليات المذكورة في هذا الاتفاق بين المهني المسمى فيما يلي «اتفاق» طبقا للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

من أجل تنظيم واثمين سلسلة الحليب بشكل أفضل بالمغرب، وكذا ضمان تمويل مختلف الأنشطة واختصاصات الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب» اتفق الأعضاء على إرساء مساهمة إلزامية المشار إليها فيما يلي باسم «مساهمة» لفائدة هذه الفيدرالية.

يحدد هذا الاتفاق كفاءات إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة لفائدة سلسلة الحليب بالمغرب.

يتم تخصيص المبالغ المحصل عليها من المساهمة لتمويل الأنشطة التي يتعين على «مغرب حليب» إنجازها، وهي :

- إنعاش وترويج منتوجات سلسلة الحليب في الأسواق الداخلية والخارجية ؛
- التنقيب عن أسواق جديدة ومواكبة المهنيين في مجال التسويق ؛
- إخبار المستهلك بمعطيات تمكنه من التعرف على الأسواق ومنافع استهلاك المنتوجات الحليبية ؛
- ملاءمة وموازنة العرض واللوجستيك مع طلب الاستهلاك ؛
- إعداد برامج البحث التطبيقي والتنمية (حلقتي الإنتاج والاثمين) ؛
- التحسيس بالقواعد والمعايير المتعلقة بجودة المنتوجات وتعبئتها وتلفيفها ؛
- إنعاش وتطوير العلامات المميزة للمنشأ وجودة المنتوجات الحليبية؛
- مواكبة المهنيين لاعتماد قواعد الممارسات الجيدة للتدابير الصحية والوقائية ؛
- المساهمة في التكوين التقني وتأطير المهنيين على جميع المستويات لسلسلة القيم ؛

- تشجيع تطبيق اعتماد الممارسات الجيدة لحماية البيئة والمحافظة عليها ؛

- تشجيع التجميع ؛

- تنظيم بصفة متناسقة اقتصاد الحليب على المستوى الوطني ؛

- إعداد وتتبع وتقييم برامج تأهيل المنتجين ؛

- مواكبة أعضاء الفيدرالية بين المهنية للاستجابة لمتطلبات السوق فيما يتعلق بالجودة ؛

- تمثيل سلسلة الحليب والدفاع عن مصالحها ؛

- اعتماد سياسة التشاور بين الفاعلين ؛

- تطوير سياسة تعاقدية بين مكونات السلسلة ؛

- تنظيم الإنعاش والترويج للحليب ومشتقاته واثمين صورته ؛

- وضع مخطط عمل يهتم جميع حلقات السلسلة (رافعة السلسلة وسافلتها) والتي تتميز بالاعتماد على مقاربة تشاركية تجسد ب :

• إبرام عقد برنامج مع الحكومة لتطوير سلسلة الحليب للسنوات المقبلة؛

• إنجاز عملية ترقيم قطيع الأبقار حسب المنظومة الجاري بها العمل بشراكة مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)؛

• مواكبة منتجي الحليب من خلال أنشطة استشارية بشراكة مع المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية (ONCA) ومع مؤسسات البحث؛

• التأهيل المهني عن طريق التكوين وتعلم المهن المتعلقة بسلسلة الحليب بالمركز البين المهني للإنتاج الحيواني لعين الجمعة إقليم النواصر (ZOOPOLE) وفي باقي جهات إنتاج الحليب للبلاد ؛

- إبرام شراكة مع مؤسسات وطنية ومنظمات دولية أخرى في المجالات المتعلقة بتنمية سلسلة الحليب ؛

- أداء واجب الانخراط السنوي ومساهمة «مغرب حليب» لفائدة جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER) ؛

- تكاليف التسيير بما في ذلك مصاريف المستخدمين بالفيدرالية.

ويلزم على الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب تنزيل مهامها سنويا إلى برامج عمل مفصلة ودقيقة ومدرجة في الميزانية ومصادق عليها من طرف هيئات حكومتها، وتتكلف بتبعية اللجنة الداخلية للافتحاص والتدقيق التابعة للفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب.

المادة الثانية

مقتضيات تفعيل الاتفاق

يوافق الأعضاء الموقعون على الاتفاق على أن يتم تطبيق المساهمة على أنشطة معالجة الحليب بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

تطبق المساهمة على الفاعلين الذين يقومون بأنشطة معالجة الحليب «مؤسسات ومقاولات معالجة الحليب» معتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA).

اتفق الأعضاء الموقعون على أن مؤسسات ومقاولات معالجة الحليب هي المسؤولة عن تحصيل المساهمات وتسديدها لفائدة الفيدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب «مغرب حليب».

ابتداء من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية، فإن مبلغ المساهمات الواجب تسديدها من طرف مؤسسات ومقاولات معالجة الحليب المعتمدة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل يحدد في 1,25 سنتيم لكل لتر حليب على أساس الكميات الذي تم استلامها من طرف هذه المؤسسات والمقاولات خلال العام المنصرم من السنة المعنية والمسجلة في سجلات يتم مسكها لهذا الغرض من طرف هذه المؤسسات والمقاولات.

يصرح الأعضاء بموافقتهم ويلتزمون على مبلغ المساهمة المحدد.

كل تغيير للمبلغ السالف الذكر سيتم بموجب تعديل مصادق عليه بالإجماع من قبل الأعضاء.

المادة الثالثة

كيفية تحصيل المساهمة

يتوجب خصم المساهمات وفقاً لطريقة الاحتساب المذكورة في المادة 2 أعلاه خلال كل شهر مع الأخذ كقاعدة احتساب كمية الحليب التي تم استلامها خلال الشهر المعني للسنة الفارطة على أن لا تتعدى 15 من الشهر الذي اعتمد كمرجع.

تعتبر مؤسسات ومقاولات معالجة الحليب هي المسؤولة عن تحصيل المساهمة وعن دفع المبالغ المحصلة لفائدة «مغرب حليب» على الحساب البنكي لهذه الأخيرة.

ويجب على مؤسسات ومقاولات معالجة الحليب مسك سجل اقتطاع لهذه المساهمات تسجل فيه كميات الحليب التي تم استلامها، هوية الفاعل، الشهر المعني بالاقتطاع ومبلغ المساهمة المقتطع.

كل دفع مبالغ المساهمة يترتب عنه تسليم وصل الأداء من طرف الفيدرالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تحويل المساهمة.

إذا لم تدفع المساهمة المستحقة لـ «مغرب حليب» في التاريخ المشار إليه أعلاه، فإن الفيدرالية تدعو المؤسسات ومقاولات معالجة الحليب المعنية لتسديد المساهمة داخل أجل أقصاه أربعة عشر (14) يوماً مفتوحة ابتداء من تاريخ الإخبار.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع مساهمة واحدة أو أكثر، تلجأ الفيدرالية إلى مسطرة التحصيل الودية ضد مؤسسة أو مقاولات معالجة الحليب المخلة عن طريق هيئة المصالحة التابعة للفيدرالية كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

في حالة فشل إجراء التحصيل الودي، يتم إحالة النزاع على تحكيم جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER)، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يمكن لـ «مغرب حليب» اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق عن المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق وأي تعديلات محتملة عليه، لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تاريخ سريان مفعول الاتفاق

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة السادسة

التعديلات المحتملة لمقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تميم هذا الاتفاق بملحق طبقاً للكيفيات المعتمدة للمصادقة عليه.

حرر بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

نصوص خاصة

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 يونيو 2022.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1912.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «HORT SEEDS MAGHREB» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORT SEEDS MAGHREB»، الكائن مقرها الاجتماعي بالشقة 12، قطعة NR1848، الطابق الرابع، تليلا، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.22.588 صادر في 28 من ذي الحجة 1443

(28 يوليو 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور بلقاسم شكار أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور بلقاسم شكار أو عاقه عائق ناب عنه المأمون العسكري من الدرجة الثالثة مروان العفاني.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزيرة الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MTBA AZGHOOR»، الكائن مقرها الاجتماعي بضبعة متبوعة بوعلاكة، واد الصفاء، شتوكة آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MTBA AZGHOOR» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشتريات ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORT SEEDS MAGHREB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشتريات ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1913.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «MTBA AZGHOOR» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «YUKSEL SEEDS MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1915.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «KWS MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1914.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) باعتماد شركة «YUKSEL SEEDS MAROC» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأعراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «YUKSEL SEEDS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة عبد العزيز الماسي، رقم 10، شقة 2، قطعة الوثام، حي تمديد ماريّنز صيادون، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KWS MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 15-17 زنقة 6 أكتوبر زاوية زنقة حنين، الطابق 3، رقم 7، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «KWS MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2012.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/369 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 20699، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

البحرية رقم 2022/ORI/369 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Coquillage» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- المحار «Crassostrea gigas» ؛

- بلح البحر «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار «Crassostrea gigas» وبلح البحر «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/ORI/369 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقيج.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2012.22 الصادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Coquillage» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Coquillage» رقم 2022/ORI/369 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة 9، شقة 4، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض جماعة رأس الماء بإقليم الناظور.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°8'34.75" شمالا</td><td>2°27'13.51" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°8'27.85" شمالا</td><td>2°27'5.143" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°8'16.40" شمالا</td><td>2°27'19.12" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°8'23.29" شمالا</td><td>2°27'27.49" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°8'34.75" شمالا	2°27'13.51" غربا	B2	35°8'27.85" شمالا	2°27'5.143" غربا	B3	35°8'16.40" شمالا	2°27'19.12" غربا	B4	35°8'23.29" شمالا	2°27'27.49" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°8'34.75" شمالا	2°27'13.51" غربا															
B2	35°8'27.85" شمالا	2°27'5.143" غربا															
B3	35°8'16.40" شمالا	2°27'19.12" غربا															
B4	35°8'23.29" شمالا	2°27'27.49" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار «Crassostrea gigas» ؛ - بلح البحر «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																
التقنية المستعملة.	الجبال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحرية رقم 2022/ORI/368 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛

- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛

- القرب «Argyrosomus regius».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» والدرعي «Dicentrarchus labrax» والقرب «Argyrosomus regius» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/ORI/368 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2013.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/368 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 20699، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2013.22 الصادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Poisson» رقم 2022/ORI/368 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة 9، شقة 4، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض جماعة البركانيين بإقليم الناظور.																
المساحة.	خمسة وعشرون (25) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>35°7'1.249" شمالا</td><td>2°29'28.466" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>35°7'10.095" شمالا</td><td>2°29'11.917" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>35°6'56.497" شمالا</td><td>2°29'1.151" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>35°6'47.651" شمالا</td><td>2°29'17.700" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	35°7'1.249" شمالا	2°29'28.466" غربا	B2	35°7'10.095" شمالا	2°29'11.917" غربا	B3	35°6'56.497" شمالا	2°29'1.151" غربا	B4	35°6'47.651" شمالا	2°29'17.700" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	35°7'1.249" شمالا	2°29'28.466" غربا															
B2	35°7'10.095" شمالا	2°29'11.917" غربا															
B3	35°6'56.497" شمالا	2°29'1.151" غربا															
B4	35°6'47.651" شمالا	2°29'17.700" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية «Sparus aurata» : - الدرعي «Dicentrarchus labrax» : - القرب «Argyrosomus regius».																
التقنية المستعملة.	الأقفاص العائمة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : إثنا عشر ألفا وخمسمائة (12.500) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

- أوكرانيا :

- Master degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivré par Kharkiv state zooveterinary Academy - Ukraine - le 3 janvier 2020, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2072.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس الطب البيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس الطب البيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- تونس :

- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة منوبة ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، تونس، في 17 نوفمبر 2011، مشفوعة بشهادة النجاح في الامتحان التقييبي للمعلومات والمؤهلات مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin-vétérinaire, dans la spécialité vétérinaire, délivrée par l'Université d'Etat d'agrar de Saratov N.I Vavilov - Fédération de Russie - le 7 août 2020, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2073.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

- فيدرالية روسيا :

- Titre de médecin-vétérinaire, délivré par l'Université agraire d'Etat de Saratov nommée N.I.Vavilov - Fédération de Russie - le 7 août 2020, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2144.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aéronautique :

– Titre du sous - lieutenant de l'armée de l'air ingénieur aéronautique, délivré en date du 4 juillet 2007, par l'Ecole militaire de l'armée de l'air de Grèce,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2074.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتحديد معادلة شهادات بكالوريوس البيطرة المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريوس البيطرة Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2146.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2145.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie :
– Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'électricité et de mécanique de l'Université de Lorraine en partenariat avec l'itii Lorraine, spécialité : énergie, en date du 24 février 2022 - France, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, délivré en date du 12 octobre 2018 par l'Université de Lorraine - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Master's degree, field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivré en date du 31 décembre 2021, par zaporizhzhia national University - Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject area construction and civil engineering, délivré en date du 30 juin 2020 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2147.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Baccalauréat en ingénierie (génie électrique), délivré en date du 15 octobre 2021, par l'Université de Moncton - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2148.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil et construction :

– Master's degree program subject area building and civil engineering, educational program highways and airfields, délivré en date du 9 février 2021, par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assorti du bachelor program subject area construction, délivré en date du 30 juin 2019 par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2149.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, délivré
en date du 8 octobre 2019, par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2150.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master degree, field of study architecture and
construction program subject area building and civil
engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par
state higher educational Institution Prydniprovskaya state
Academy of civil engineering and architecture - Ukraine,
assorti du bachelor degree program subject area building
and civil engineering, délivré en date du 30 juin 2020 par
la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2195.22 صادر في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 21.80،
ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة شيماء زلماط الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1758/CN/2022
بتاريخ 16 يونيو 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2151.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Master degree, program subject area building and civil
engineering educational program building and civil
engineering professional qualification civil engineer,
délivré en date du 31 décembre 2020, par Kharkiv
national University of civil engineering and architecture -
Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
area construction, délivré en date du 30 juin 2019 par
la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2196.22 صادر في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 21.80،
ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مينة أزارو الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1760/CN/2022
بتاريخ 21 يوليو 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2197.22 صادر في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 21.80،
ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد آيت لحسن الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 226/CN/2022
بتاريخ 28 يونيو 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2198.22 صادر في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 21.80،
ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد المكي الديوري الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1759/CN/2022
بتاريخ 28 يونيو 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/PS/1.22
صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بالصادقة على
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة التعاضدية
للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،
لا سيما المواد 15 و 19 و 63 و 64 و 67 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم 1/PS/16 بتاريخ 10 نوفمبر 2016 بتحديد لائحة الوثائق
المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة
للتقاعد المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3646.16
الصادر في 22 من ربيع الأول 1438 (22 ديسمبر 2016) ؛

وعلى طلب المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
المقدم من لدن الصندوق المهني المغربي للتقاعد بتاريخ 13 يونيو 2022 ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة التقنيين المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2022 ؛
وتبعا لمداوالات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة
التعاضدية للتقاعد المسماة «الصندوق المهني المغربي للتقاعد»، الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة	قانون رقم 30.22
ظهير شريف رقم 1.22.55 صادر في 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022) بتنفيذ القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. الحمد لله وحده، الطابع الشريف - بداخله : (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022). وقعه بالعطف : رئيس الحكومة، الإمضاء : عزيز أخنوش. * * *	بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مادة فريدة تغير وتتمم، على النحو التالي، الفصول 38 و 39 و 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية : «الفصل 38. - يعتبر الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرسما بالإدارة التي عين بها. «ويعتبر في نفس الوضعية والرخص لأسباب صحية «والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، «والرخص بدون أجر الأكثر تمثيلا.» «الفصل 39. - تنقسم الرخص إلى : «1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب ؛ «2- «3- الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة ؛ «4- الرخص بدون أجر. (الباقى بدون تغيير.) «الفصل 46. - تستفيد الموظفة الحامل من رخصة عن الولادة كامل أجرتها. «وتستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها. «كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود «أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرا.

«يستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها.

«تتم الاستفادة من الرخصة عن الكفالة المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.»

«تحدد الإدارة أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير المرفق.

«يستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.